ISEC
BP173
.758
.K3564
1998

مكتبة جامعة اليرموك
ISN 202256
رقم التسلسل ٣٢٢٥٨٥
التاريخ ١٤١٦/١٣
رقم التصنيف

322585

يصدر هذا الكتاب في البنوك الإسلامية بعد عدد من الكتب البحوث والمقالات التي تناولت الموضوع من جوانب مختلفة وقد ساهمت في هذا المجال منذ انعام الجامعي ١٤٠١-١٤٠٢هجرية - ١٩٨٢- ١٩٨٣م.

والآن عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م بعد أن أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة بعد أن كانت أملاً منشوداً يحكم نشاطها قواعد مصرفية تتفق وأحكام الشرع ولها نظم للرقابة الشرعية والمالية تراقب أنشطتها المختلفة.

ويتحمل مسئولية ذلك فقهاء المسلمين فهم الذين يقرون أو لايقرون المعاملات والتصرفات التي تقوم بها البنوك وبيوت المال الإسلامية وذلك من ناحية موافقتها أو عدم موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية فالفقيه هو الرقيب الشرعي الذي يحكم بقبول المعاملة أو التصرف أو ردها، وعلماء المسلمين المتخصصين في الأعمال الاقتصادية والمالية والمصرفية الحديثة والمشهور لهم بالأمانة مع الفقهاء يمكنهم سوياً تقديم المقترحات العملية التي تساعد البنوك الإسلامية على أداء أعمالها طبقاً لما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن تؤثر عليها المؤسسات المالية الربوية الأكثر إنتشاراً والتي يهمها دائماً أن تسيطر على اقتصاديات الدول الإسلامية لتدور في فلكها ولتتحكم في مقدراتها الاقتصادية، ولذا يجب أن نعمل جاهدين على تذليل الصعاب التي تعرقل تطبيق النظام النقدي والمصرفي الإسلامي.

ونعرض في هذا الكتاب المبادئ الأساسية والضرورية التي تحكم أعمال البنوك الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وسلوك البنك المركزي تجاه هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والرقابة على تصرفاتها، الأمر الذي يستلزم إلقاء الضوء بالضرورة على النقود في الدولة الإسلامية وأحكامها وضوابطها المختلفة كما نوضح في عجالة البيئة التي تعمل فيها

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين. لا إله إلا هو عليه توكلت. وإليه أنيب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدراً.

أحمده جل شأنه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأسأله جل شأنه أن يجعل هذا العمل وسيلة إلى رضاه.

وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين خير خلق الله ورسوله للناس كافة، الهادي إلى سبيل ربه بإذنه وسراجاً منيراً، وصلى الله على آله وصحبه وسلم.

وبعد فهذا الكتيب في النقود والمصارف في النظام الإسلامي في طبعته الثانية، إستجابة للرغبات وبعد نفاذ الطبعة الأولى منه والتي خصصت ليستعين بها طلبتي على الدراسة والبحث، جاءت هذه الطبعة وقد عدلت تعديلات جوهرية في بعض المواضع وأضيف إليها تفصيلات جديدة في مواضع أخرى وهي تمثل قصارى الإيجاز، تفادياً من الأملال، وتجافياً عن ذرعة الإهمال، غير تارك الإشارة إلى أهم الموضوعات المثارة الساعة.

فعرفنا في **الفصل الأول** النقود وبينا وظائفها وأهميتها للنشاط الاقتصادي وأنواعها في الدولة الإسلامية وعلاقة الدولة بها.

وفي الفصل الثاني أوضحنا الطلب على النقود للأعراض المختلف في ظل الاقتصاد الإسلامي.

ثم بينا في **الفصل الثالث** عرض النقود في النظام الإسلامي فتناولنا المؤسسات المالية المختلفة التي تتحكم في هذا العرض فأوضحنا البيئة التي تتعامل فيها هذه المؤسسات وبينا ماهيتها وأهدافها الأساسية ومسئولياتها، وكيف أصبحت هذه المصارف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي قضى بأن جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا فقال جل شأنه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾

[سورة الحجرات: آية ١٣].

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين

وبعد:

فقد اقتضى التطور الاقتصادي ضرورة استخدام النقود كوسيلة للتبادل لحل مشكلة المقايضة وماكانت تسببه من صعوبات للمتعاملين وعرقلة للتوسع التجاري والنمو الاقتصادي، وقد أدى ظهور النقود واستخدامها على نطاق واسع إلى نشأة المصارف والتي أصبح لها الآن دور هام ورئيسي في النظام الاقتصادي بوجه عام.

وإني أضع هذه المادة العلمية قد جمعتها لتغطي الجزء الإسلامي من المحاضرات التي ألقيتها في مادة النقود والمصارف على طلبة السنة الثالثة بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي ١٤٠١- ١٤٠٢هـ. وقد جعلتها في خمسة فصول طبقاً للمنهج الآتي:-

الفصل الأول: ونتناول فيه تعريف النقود ونشأتها وأهميتها للنشاط الاقتصادي ثم نبين أنواع النقود وحكم أوراق النقد في الإسلام.

الفصل الأول

مقدمات أساسية

نتناول فى هذا الفصل مقدمات أساسية ضرورية للدراسة ونقسمة إلى المباحث التالية:-

المبحث الأول: معنى كلمة بنك و مصرف.

المبحث الثاني: تقسيم البنوك من حيث وظائفها.

المبحث الثالث: ظهور البنوك الإسلامية - بنوك بلا فوائد.

المبحث الرابع: النظرية النقدية.

المبحث الخامس: النظم النقدية.

المبحث السادس: أهمية النقود للنشاط الإقتصادي.

المبحث الثاني

أنواع البنوك

تقسيم البنوك من حيث وظائفها

ولقد تطورت البنوك والمصارف في عصرنا وتعددت وظائفها ويمكن أن نقسمها من حيث وظائفها إلى ثلاثة أنواع وهي(١):-

أولاً: البنوك التجارية

ويمكن أن نعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعوداً بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، فهذه البنوك تعمل في سوق النقد وتلعب دوراً هاماً في التأثير على العرض الكلي للنقود فهي لا تقبل ودائع للأفراد فقط ولكن تقوم بمنح الائتمان ومضاعفة حجمه وزيادة الودائع المشتقة(٢)

---

(١)-دكتور صبحي قويضة – النقود والبنوك – دار الجامعات المصرية – ١٩٨٠ – -إنظر أيضاً – النقود والبنوك – لمجموعة من أساتذة قسم الإقتصاد – بكلية التجارة جامعة الإسكندرية – ١٩٩٧م.

(٢) البنك المركز المصري – التقرير السنوي ٩٥/ ١٩٩٦م قد بلغت إجمالي الودائع الظاهره بالمركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية فى السنوات المالية المنتهية فى ٦/٣٠ من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦ على النحو الآتي:-

السنة	إجمالي الودائع بالمليون جنية
١٩٩٠	٥٩٦٢٩
١٩٩١	٨١٦٤٨
١٩٩٢	٩٩١٥٢
١٩٩٣	١١٧٦١٨
١٩٩٤	١٢٥٦٥٥
١٩٩٥	١٣٨٥٥٥
١٩٩٦	١٥٣٠١٧

ثالثاً: البنوك المركزية

البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي وهدفه الرئيسي خدمة الاقتصاد الوطني وليس تحقيق أقصى ربح ممكن، فقد امتنعت البنوك المركزية عن القيام بالأعمال المصرفية العادية واقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية الحكومية والقيام بوظيفة المقرض الأخير للبنوك كما اقتصر إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) عليها، فأصبحت وظائفها الأساسية تتحصر فيمايلي:-

١- تنظيم عملية إصدار النقد القانوني لتحقيق الاستقرار النقدي وبما يتفق وتنفيذ السياسة النقدية للدولة.

٢- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة ((بنك الدولة))

٣- تقديم الخدمات المصرفية لمساعدة البنوك التجارية ((بنك البنوك))

٤- مراقبة الائتمان كما ونوعاً وتوجيهه لتنفيذ السياسية النقدية لتحقيق أهداف معينة مخططة.

٥- إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق إستقرار أسعار الصرف الأجنبي.

المبحث الرابع

النظرية النقدية

قبل أن نعرض للنظرية النقدية. نتعرف على ماهية النقود: إن النقود عادة تعرف بوظائفها فهي أي شيء يلقي قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم كوسيلة للمدفوعات الآجلة.

أما النظرية النقدية:

فقد نشأت النظرية النقدية Monetary Theory كنتيجة لتحليل العلاقة بين النقود والنشاط الاقتصادي وقد تطورت النظرية لكي تفي بإحتياجات الواقع العملي وتتفادى الانتقادات التي توجه إليها على أساس قصورها في تفسير هذا الواقع، ومن ثم في رسم السياسة النقدية الملائمة.

وترتبط نظرية النقود إرتباطاً وثيقاً بالنظرية الاقتصادية، فالنشاط الاقتصادي وهو مركز الإهتمام يتأثر بالعديد من العوامل المتغيرة والتي تتداخل مع بعضها البعض في الواقع العملي، والنقود وماينتج عن استخدامها والتغير في كميتها من بين هذه العوامل العديدة، ومن هنا نشأ الارتباط الوثيق بين النظرية الاقتصادية العامة ونظرية النقود – التي تعرف بإسم نظرية الكمية للنقود Quantity Theory of Money والتي تطورت بظهور النظرية العامة للتوظف، والفائدة والنقود General Theory of Employment Interest and Money التي حددت معالم السياسة الاقتصادية الجديدة التي ينبغي أن تتبع حتى يصل الاقتصاد إلى التوظف الكامل ويتحقق وضع التوازن للدخل القومي، وحلل كينز J. M. Keynes الطلب على النقود لغرض المضاربة، بأن الأفراد قد يفضلون أحياناً الاحتفاظ بالنقود عاطلة وذلك لتفضيل السيولة وقد أدى هذا لتحليل آثار التغيرات النقدية

المبحث الخامس

النظم النقدية

النظام النقدي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالنظام الاقتصادي، فاختلاله يؤثر على معدلات التبادل، هذا بالإضافة إلى ما قد يحدثه الاختلال النقدي من تأثير على توزيع الثروة والدخل الحقيقي بين أفراد المجتمع.

ويمكن تعريف النظام النقدي [١]:-

أولاً: على المستوى المحلي

بأنه مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية وتلك التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الإنتهائي من التداول، والقواعد الضابطة لخلق وإلغاء الأنواع الأخرى المتداولة من النقد إلى جانب النقد الأساسي، أي أنواع النقد الاختياري كنقود الودائع.

ثانياً: على المستوى الدولي

فيمكن تعريفه إجتهاداً على أنه يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والإتفاقات الدولية التي يتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية، كما تمثل الشكل الغالب الذي تستودع فيه الدول الدائنة حقوقها المالية قبل الدول المدينة، أو بتعبير آخر هو النظام الذي يوفر ما يطلق عليه النقد الدولي، أي ذلك الشيء الذي يستخدم وسيطاً في التبادل الدولي ومقياساً للقيم الأجنبية ومستودعاً لها، أو ما يسمى بالسيولة الدولية.

---

[١] دكتور صبحي تادرس قريصة - النقود والبنوك - دار الجامعات المصرية - ١٩٨٠ص ٢٤، ٢٥.

المبحث السادس

أهمية النقود للنشاط الاقتصادي

يتوقف أداء النقود لدورها في النشاط الاقتصادي ونموه على حسن قيامها بوظائفها، ويتوقف ذلك على عوامل متعددة (١) من أهمها:-

١- اعتماد النقود في أداء وظائفها الأساسية كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة وكمستودع للثروة على الثبات النسبي في قيمة الوحدة النقدية منها. ونقصد بقيمة الوحدة النقدية القيمة الحقيقية لها وهي عبارة عن القوة الشرائية لها أي القيمة التبادلية للنقود

ونتناول فيمايلي بإختصار وظائف النقود وعلاقتها بالثبات النسبي للقوة الشرائية لوحدة النقود.

أ- فبالنسبة للوظيفة الأولى للنقود كوسيط للتبادل، تعتمد على القبول العام لها في سداد قيم السلع والخدمات، فإذا انخفضت قيمتها والنقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد جداً وفي فترات متتالية متقاربة من الزمن فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود ويتسبب في عدم قبولها كلية كوسيط للتبادل.

ولكن في ظروف أقل حدة من السابقة تنخفض قيمة الوحدة النقدية وتبقى كوسيط للتبادل بالرغم مما يسببه ذلك من متاعب للأفراد والمشروعات وعموماً يمكن القول أن كفاءة النقود في أداء وظيفتها الأولى كوسيط للتبادل تنخفض كلما انخفضت قيمتها من خلال ارتفاع المستوى العام للأسعار.

---

(١) دكتور عبد الرحمن يسري - إقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية ١٩٧٦م ص٢٤ ومابعدها.

أن النقود لاتدر دخلاً وخاصة في المجتمعات التي يأخذ أفرادها بأحكام الشريعة الإسلامية ولايتعاملون بالربا.

٢- وظائف النقود في النشاط الاقتصادي الحديث:

تنقسم وظائف النقود في النشاط الاقتصادي الحديث إلى نوعين من الوظائف (١):

ا- وظائف فنية Technical Functions أو حيادية Neutral.

ب- وظائف حركية Dynamic Functions.

أما الوظائف الفنية: فهي الوظائف الثلاثة الأساسية للنقود كوسيلة للتبادل، ومقياس للقيم ومستودع للثروة. والسبب في تسميتها بالوظائف الفنية أو الحيادية لأنها متعلقة بطبيعة النقود، وكونها ضرورة لسير واستمرار النشاط الاقتصادي، ولكنها لاتؤثر بالضرورة في مجراه أو معدل نموه.

أما الوظائف الحركية: فهي تؤثر في اتجاهات النشاط الاقتصادي أو في معدل نموه وهي تعتمد:

أولاً: على الكيفية التي تتغير بها كمية النقود على مستوى الاقتصاد ككل، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغير في مستوى الإنتاج والتوظف.

ثانياً: على خلق ظروف نقدية معينة بواسطة الدولة قد تهدف إلى زيادة أو نقصان حجم الدين العام أو إعادة توزيع الثروة أو التأثير في توازن التجارة الخارجية.

ونتناول فيمايلي الوظائف الفنية والحركية للنقود بشيء من التفصيل : -

---

(١) دكتور عبد الرحمن يسري - المرجع السابق - ص ٢٦.

المختلفة ولكن ليس معنى هذا أن وظيفة النقود في قياس القيم ذات أهمية أقل، على العكس من ذلك فإن النقود من خلال هذه الوظيفة تؤدي دوراً حيوياً في تسير النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق جهاز الثمن Price Mechanism وتظهر أهمية وظيفة النقود هنا في قياس القيم، فإثمان السلع تقاس بوحدات من النقود، وكذلك أيضاً نفقات الإنتاج. وتضع المشروعات في المقام الأول ما تحققه من الأرباح النقدية، وهكذا نجد النقود تمثل الوسيط الذي يرتكز عليه جهاز الثمن في توجيهه لكل من الإنتاج والتوزيع.

وأخيراً فإن هذه الوظائف الأساسية للنقود قلنا أنها حيادية أي لاتؤثر في مجرى النشاط الاقتصادي، ولكننا لانستطيع أن ننكر أن هذه الوظائف كانت ذات طبيعة مختلفة في بداية استخدام النقود وتخليص الاقتصاد التبادلي من مصاعب المقايضة مما أدى إلى تزايد المعاملات وزيادة الكفاءة في أداء الأنشطة الاقتصادية المختلفة مما أدى إلى التقدم الاقتصادي بمعدلات أسرع. ولكن من طبيعة هذا الدور الديناميكي أنه مرحلي يؤتي ثماره كاملة في مرحلة الانتقال، وينتهي بنهاية هذه المرحلة حيث تفقد النقود أثرها الديناميكي في تحريك النشاط الاقتصادي وتصبح ذات أثر حيادي. ومع ذلك فيجب أن نتذكر دائماً أن وصف وظائف النقود الأساسية بأنها فنية أو حيادية لايعني إطلاقاً التقليل من شأنها في تسيير النشاط الاقتصادي بكفاءة والسماح له بالتقدم تدريجياً إلى مستويات أرقى دون عوائق.

ب- الوظائف الحركية وتأثيرها على النشاط الاقتصادي:

نبين فيمايلي باختصار أهم هذه الوظائف الحركية للنقود وتأثيرها على النشاط الاقتصادي:-

١- تقوم النقود بدور فعال في غاية الأهمية عن طريق تأثيرها في المستوى العام للأسعار، وذلك من خلال تقلباتها بالزيادة أو النقصان.

٣- تستطيع الحكومات بما لها من سيطرة على شئون النقدية أن تنفق مبالغ نقدية أكثر مما تتسلم عن طريق الضرائب، وذلك عن طريق اقتراض الحكومة - أي التوسع في الدين العام، وهذا يهيئ للحكومة التوسع في الإنفاق العام لأجل تحقيق ما تصبو إليه من أهداف.. وعلى ذلك فإن اعتماد الحكومة على أحدى الوظائف الحركية للنقود يهيئ لها القيام بدور بعيد المدى في النشاط الاقتصادي، وغيره من الأنشطة داخل المجتمع ومن ناحية أخرى فإن الحكومة يمكنها أن تدبر الوسائل التي تستطيع بها أن تنقص حجم الدين العام.

وسواء انتقدت الحكومة أو امتدحت بسبب إقدامها على زيادة حجم الدين العام أو إنقاصه، فهي احدى الوظائف الحركية التي تقوم بها النقود مؤثرة على النشاط الاقتصادي.

٤- كما أن الحكومة يمكنها عن طريق تغير قيمة النقود أو تغيير كميتها أن تلعب دوراً إيجابياً هاماً في توزيع الثروة والدخل الحقيقي داخل المجتمع.

ومن الوظائف الحركية للنقود يتضح لنا أهميتها على كل من الأسعار وتوزيع الدخول. فرأينا مدى علاقة مستوى الأسعار والتغيرات في قيمة النقود، وما قد يؤدي إليه ذلك من تغير في أنماط الاستهلاك والإنفاق تبعاً لحاجة الأفراد من ناحية وإمكانياتهم من ناحية أخرى، مما يتسبب عنه تغيرات اقتصادية.

الفصل الثاني

النقود وتطورها وضوابطها

وأهميتها في الدولة الإسلامية

في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تحرم الربا وتعد المكتنز بعذاب أليم لما يسببه اكتنازه من أضرار جسيمة بالمجتمع، ويعترف بالمعاملات النقدية أي بالاقتصاد النقدي مع وجوب التخلي عن التفضيل النقدي أو الميل للاكتناز بمكافئة هي الربا. ولكن الأصول التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في نفس الوقت لاتدعو إلى التخلي عن النظام النقدي المعاصر وتغيير وسائل الدفع الحديثة إلى نظام النقود السلعية القديم أو إلى نظام المقايضة، فإن ذلك ولا شك ليس الطريق الصحيح للتخلص من الربا أو الإكتناز فمن الممكن أن يكونا في النظم التي تقوم على المقايضة، ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء مع تحريمها للربا ومحاربتها للإكتناز أقرت التعامل بالنقود منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ.

وسنبين في هذا المبحث النقود التي استعملت في الدولة الإسلامية التي أقرها ولي الأمر المسلم في العصر الأول وفي عصرنا الحالي، ونوضح مدى سلطانه في هذا الشأن، وفنتناول النقود الإسلامية وأحكامها وضوابطها وأهميتها وذلك على التفصيل الآتي:-

المبحث الأول: النقود في الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع النقود وتطورها في الدولة الإسلامية وحكم أوراق النقد في الإسلام.

المبحث الثالث: تنظيم إصدار النقود في الدولة الإسلامية.

المبحث الرابع: أهمية النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.

٣- أن تكون مستودعاً للثروة Astore of Value.

٤- أن تكون معيار للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات[1] Standard of deffered payments.

فالتعريفات الشائعة للنقود في جملتها تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف. وعلى هذا يعرف البعض النقود بقولهم:

النقود هي كل ماتفعله النقود Money is what money does ومع هذا فقد اختلف بعض الكتاب المعاصرين في أولوية وظائف النقود وضرورة أدائها للوظائف السابقة. فقد اقتصر البعض على ضرورة أدائها للوظيفتين الأولى والثانية فعرفوا النقود بأنها ((هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة)).

وبهذا يمكن القول بأن العملات المعدنية والنقود الورقية الإلزامية التي تصدرها الدولة والشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية وتحت الطلب بالبنوك التجارية (النقود المصرفية) تعتبر من أشكال النقود.

---

[1] Mayo. Herbert B . finance The Dryden Press. Chcgo. 1982. P. 11-

كما ذكر ابن خلدون[١] في مقدمته تعريف النقدين من الذهب والفضة فقال ((ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي النقود مقياس للقيم) وهما الذخيرة (أي النقود مستودع للقيم) والقنية (أي النقود وسيط للمبادلة والدفع) لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة)).

وذكر الإمام مالك[٢] في المدونة الكبرى ((ولو أن الناس أجاوزا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة، وقد يقال إن كراهة الإمام مالك لذلك من باب الاحتياط)).

وقد ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بوضوح تام بين النقود والعروض – فيقول ابن قدامه[٣] ((العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على إختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال)). ويزيد الأمر وضوحاً فيذكر أن[٤] ((الأثمان هي الذهب والفضة.. إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة المعد لها)) وفي كلامه عن مال التجارة يقول إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها.

وكذلك يقول ابن رشد [٥] ((الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا

---

[١] ابن خلدون – المقدمة – باب السكة – فصل في حقيقة الرزق والكسب – ص٣٨١.
[٢] الإمام مالك – المدونة الكبرى – كتاب الصرف.
[٣] ابن قدامة – المغني – مكتبة الرياض الحديثة بالرياض – جـ٣ ص٣٠.
[٤] ابن قدامة – المغني – جـ٢ ص ٦٢٥ وجـ٣ ص ٣٤.
[٥] ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الفكر – جـ١ ص٢٢٢.

المبحث الثاني

أنواع النقود وتطورها في الدولة الإسلامية

لكي تتضح لنا الصورة فيما يتعلق بالنقود في الدولة الإسلامية التي لم تكن بمنعزل عن الأحداث والتطورات الاقتصادية العالمية في أي وقت من أوقات نموها وازدهارها يجب أن نبين تطور النقود بشكل عام ومختصر ثم نبين أنواع النقود في الإسلام وحكم أوراق النقد الحالية مع التركيز على المملكة العربية السعودية وذلك في ثلاثة بنود على النحو الآتي:-

البند الأول: التطور العام للنقود

البند الثاني: أنواع النقود وتطورها في الدولة الإسلامية

البند الثالث: النقود الورقية – نشأتها وحكمها.

البند الأول: التطور العام للنقود

عرف المجتمع البشري ثلاث أنواع من النقود نبينها بإيجاز فيمايلي[1]:-

النوع الأول: النقود السلعية:

كانت عبارة عن بعض السلع استخدمت في المبادلات، فقد شاع استعمال الإبل في الجزيرة العربية، والملح في الحبشة، ومن أمثلة النقود السلعية في العصر الحديث استخدام السجاير كنقود في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وباكتشاف المعادن أخذ الإنسان في استخدام البرونز ثم النحاس ثم الفضة والذهب.

---

[1] دكتور إسماعيل محمد هاشم – مذكرات في النقود والبنوك – ص١٦ إلى ص١٩.

النوع الثالث: النقود المصرفية

وهي عبارة عن الشيكات، فمع اتساع النشاط الاقتصادي وازدياد الثقة في البنوك، أصبح الأفراد يتعاملون بالشيكات بدلاً من النقود الورقية، غير أن الشيك لايعتبر في حد ذاته نقوداً قانونية، وإنما هو مجرد أمر صادر ممن يملك حساب جاري في البنك لهذا البنك ليدفع مبلغ من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك، فالشيك والحالة هذه وإن كان يقوم بالوفاء بالديون إلا أنه لايعتبر نقوداً قانونية، لأنه يحق لأى فرد أن يمتنع عن قبوله، ولكن لإتساع النشاط الاقتصادي أصدرت الحكومات نظم تكفل إيجاد الثقة للتعامل بالشيكات، ومع انتشار الوعي المصرفي أصبحت الشيكات تستخدم الآن على نطاق واسع في المعاملات المختلفة وفي مجال السياحة ((الشيكات السياحية)) وأصبحت مقبولة ولذا اطلق عليها نقد مصرفي.

وإذا نظرنا إلى **علاقة الدول بالنقود** يمكن أن نقسمها إلى نوعين:-

الأول: النقود القانونية

وهي النقود التي تضفي عليها الدولة صفة القبول العام بحكم القانون وتكون لها قوة إبراء غير محددة وهي النقود الرئيسية كالريال في المملكة العربية السعودية والجنية في مصر والسودان والدينار في الكويت واليمن.

الثاني: النقود المساعدة

وهذه لها أيضا قوة ابراء غير محددة وتصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسية وتسك عادة من الفضة أو النيكل أو البرونز، ويحدد النظام المقدار الذي يمكن اصداره من النقود المساعدة، يجب أن تكون قيمة هذه النقود المعدنية أو

وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لاغير، ترد إليها من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم فضة الكسروية من قبل كسرى.. وكانوا أهل مكة في جاهليتها يتعاملون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم: وهي الرطل(١) الذي هو إثنا عشرة أوقية والأوقية وهي أربعون درهماً، فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة... وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل والمثقال وزنه اثنان وعشرون قراطاً إلا حبة وهو أيضاً زنته ثنتان وسبعون حبة شعير... وقيل: إن المثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام.

فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله وقال الميزان ميزان مكة، وفي رواية ميزان المدينة، وفرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال على ذلك، فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة. وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وعمل بذلك أبو بكر رضي الله عنه أيام خلافته، بعد رسول الله ﷺ ولم يغير منه شيئاً. فقد فرض النبي في نقود الجاهلية الزكاة. وكان في عصره دراهم مختلفة(٢) ويقال كان غالب مايتعامل به من أنواع الدراهم في عصره عليه الصلاة والسلام والصدر الأول من بعده نوعان منها الطبري والبغلي... وكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما)).

فلما إستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر النقود على حالها ولم يعرض لها بشيء حتى كانت سنة ثماني عشر من

---

(١) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي - النقود الإسلامية - المسمى بشذور العقود في ذكر النقود - الطبعة الخامس - تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم - المكتبة الحيدرية - النجف ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. ص ٤ ومابعدها.

(٢) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي - المتوفي سنة ١٣٠١هـ النقود والمكاييل والموازين - تحقيق الدكتور رجاء محمود السامرائي - دار الرشيد للنشر - بغداد ١٩٨١م - ٥٩ ومابعدها.

والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقي ردهما، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهما وسبعا درهم، فلما ركب الرطل جعل الدرهم من ستين حبة لكنه كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل، فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل، ومن ذلك تركب الدرهم، ومن الدرهم تركب الرطل...

والمتتبع للنقود وعلم النميات يجد أن النقود الإسلامية قد اختلفت في عيارها وأشكالها والمنقوش عليها [1]، وقد استمرت الدول الإسلامية تتعامل بالنقود الذهبية والفضية إلى وقت قريب فقد استمر موطن مهبط الوحي المملكة العربية السعودية يتعامل بالعملات الذهبية والفضية. فقبل توحيدها بقيادة الملك عبد العزيز آل سعود كانت تتكون من أربع مناطق رئيسية هي الحجاز ونجد وعسير والإحساء. وكانت العملات المتداولة في هذه الأقاليم خليطاً من النقود المضروبة في مكة في العهد العثماني، والنقود الوافدة من الخارج مع حجاج بيت الله الحرام من مختلف الجنسيات، وكان من أهمها الجنية الإنجليزي الذهبي، ريال ماريا تريزا الفضي النمساوي إصدار عام ١٧٨٠م والنقود المصرية الفضية من فئة الريال والنصف ريال. وفي المنطقة الشرقية من شبه الجزيرة العربية كانت تتداول الربية الهندية وكانت السلطات تضفي صفة الشرعية على بعض العملات الأجنبية بختمها بكلمة ((الحجاز)) أو كلمة ((نجد))... ومن العملات التي كانت تحمل علامة نجد، البارة التركية القديمة والقروش التركية الفضية والريال الفضي المجيدي وريال ماريا تريزا والربية الهندية والعشرة قروض والخمسة قروش الفضية المصرية. في عهد الشريف حسين سك في عام ١٩١٦م ريالاً فضياً، ودينارا من الذهب وكان الدينار يساوي مائة قرش أو خمسة ريالات والريال يساوي عشرين قرشاً والقرش يساوي أربعين باره. وقد سحب

---

[1] المناوي - النقود والمكاييل والموازين - المرجع السابق من ص ٥٩- ٨٧.
- إنستاس ماري الكرملي - النقود العربية وعلم النميات - رسائل فى النقود للبلاذى - والمقريزي - والذهبي - الناشر محمد أمين دمج - بيروت.

النوع الثاني: أوراق النقد

وبدأت تظهر الأوراق النقدية في التعامل. ففي محرم عام ١٣٨١هـ/يونيو ١٩٦١م أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي إصدارها الورقي الأول ومنذ ذلك التاريخ خرج النظام النقدي السعودي رسمياً من قاعدة المعدنين وإنتقل إلى قاعدة النقد الورقي الإلزامي وسنفصل ذلك في البند الثالث.

وهذا لايعني بطبيعة الحال أن العصر الإسلامي الأول وما تلاه من عصور كانت تعتمد على النقود في جمع مبادلاتها، بل ربما جرت بعض المبادلات بصورة مباشرة دون توسيط النقود في بعض الأحيان ولعل أحاديث ربا الفضل خير دليل على ذلك.

البند الثالث: أوراق النقد نشأتها وحكمها

نتناول في هذا البند نشأة أوراق النقد ومتى إستخدمت بالمملكة العربية السعودية وماحكم استعمال أوراق النقد في الاسلام؟ وهل يخرج منها الزكاة كالنقدين الذهب والفضة - الدينار والدرهم -؟ وماهي أوزان العملات المستعملة في عهد الرسول ﷺ ومانبعه من عصور؟ حتى يمكن تقدير فريضة الزكاة والقيام بها كما كانت على عهد رسول الله ﷺ.

وفيمايلي تفصيل ذلك:-

ظهور النقود الورقية:

ظهرت النقود الورقية Paper Money في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي في انجلترا ثم في غضون القرن الماضي في عدد آخر من البلدان الغربية إلى أن انتشر استخدامها بعد هذا فى كل بلدان العالم الخلال القرن العشرين، ويتضمن ذلك بطبيعة الحال الدول الإسلامية. ومنذ ذلك الحين إنتشر استعمال الأوراق النقدية وأصبحت وسيلة التعامل الرئيسية في الدول لإسلامية، ففي

وتسمية سنجها ((بسنج أوراق السكة))[1]، وهي تتكون من نوعين من الوحدات هما:-

أولهما: الوحدات العرفية

وهي تمثل مقادير أوزان وحدات النقد الإسلامية عبر حقب التاريخ الإسلامي، ولهذا لم تكن خاضعة لقاعدة ثابته من قواعد الوزن أو أنظمته بل كانت مختلفة المقادير طيلة فترات التاريخ الإسلامي بإستثناء فترة حكم عبد الملك بن مروان وبعض الخلافاء والسلاطين - وذلك يعزي إلى عاملين هامين:-

١- تعدد ولاة أمور المسلمين وكثرتهم عبر التاريخ الإسلامي.

٢- تعدد رغبات هؤلاء الحكام وإختلافهم في ضرب النقود الإسلامية على عيار الوزن الشرعي لأوزان النقد بزيادة عليه أو نقص عنه.

وقد عبر المقريزي عن هذا - عند حديثه عن ثبات وزن الدرهم والدينار الشرعيين - بقوله: ((لايزالان على ذلك من عهد النبي ﷺ مع إمكان إختلافهما عند تعاقب الولاة مع ماعهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تجدد الولاة)).

ثانيهما: وحدات أوزان النقد الشرعية

وهي أكثر أهمية لدراستنا من الوحدات العرفية لجملة أسباب منها:

---

[1] إنظر - القلقشندي - صبح العش ٣/٤٦٥.
- علي مبارك - ميزان ص ٤٧ والخطط التوفيقة لمصر القاهرة ٢٠/٣٣.
دار المعارف الإسلامية مادة سنجات الميزان.

جاهلية ولا إسلام، وإن كان المتفق عليه وجوب الزكاة في عشرين مثقالاً (ديناراً) وزناً وهي تساوي مائتي درهم [١].

ويقول في ذلك الماوردي وأبي يعلي [٢] فأما وزنه الدرهم: فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانق، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

هذا وإن إجماع علماء الأمة من السلف الصالح وهم لايجتمعون على ضلال - على أن أوزان هذه المجموعة الشرعية هي بعينها الأوزان المقصودة في النص الشرعي الذي تضمنه النطق النبوي الشريف. ((الميزان ميزان مكة)) وهو الشطر الأول من الحديث الشريف ((الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة)) [٣].

والنصاب الشرعي [٤] هو مايقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي (٢,٥٪) وقد تحدد النصاب بالذهب لأنه أكثر ثباتاً من الفضة.

وإن الدينار يزن ٤,٢٥ جرام × ٢٠ ديناراً فيكون نصاب الذهب (٨٥ جراماً وإن الدرهم يزن ٢,٩٧٥جرام وفي (٢٠٠) درهم فيكون نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً.

---

[١] دكتور أحمد سفي الدين عوض النقود في الإسلام تاريخها وحكمها بحث بمجلة أضواء الشريعة - مجلة كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد ١٣ عام ١٤٠١هـ.

[٢] - الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٥٣.
- أبي يعلي - الأحكام السلطانية - ص ١٧٤.

[٣] - أنظر الحديث في شرح المجموع النووي - ١٤/٦.
- وأنظر الحاوي في الفتاوي للسيوطي - ص ١٠٢.
- الكتاني - التراتيب الإدارية - ٤١٥/١.

[٤] فتوي لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - فتي مصر الأسبق.

كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

من الأمصار في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم في الأفاق على السكة الإسلامية.

ونهي الحجاج أن يضرب أحد غيره[١] فضرب سمير اليهودي دراهم[٢]، فأخذ ليقتله، فقال له: عيار درهمي أجود من عيار دراهمك، فلم تقتلني؟ فأبى إلا قتله، فوضع سمير للناس صنج الأوزان ليتركه، فلم يفعل، وكان الناس لايعرفون الوزن إنما يرنون الدراهم بعضها ببعض، فلما وضع سمير الصنجج كف بعضهم عن بعض وأمر الحجاج بقتل سمير لجرأته على ضرب الدراهم بغير إذنه.

وإن أقوال الأئمة وعلماء السلف التي نستشهد بها في هذا المقام تدل دلالة قاطعة على أن الدولة الإسلامية كان لها فضل السبق في هذا المجال على كافة النظم الحديثة. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:-

١- قول الإمام أحمد رحمه الله ((لايصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذنه السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم))[٣].

٢- يذكر السيوطي أن ضرب النقود من الأمور التي تتولاها الدولة فقال: ((يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح من غش ليس منا، ولأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار وإنقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد))[٤] قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرناه.. قال الأصحاب يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير

١- المقريزي - إغاثة الامة - المرجع السابق - ص ٥٤.
٢- الكرملي - النقود وعلم النميات - ص ٣٥.
٣- أبو يعلي - الأحكام السلطانية - الحلبي - جـ٢ ص ١٨١.
٤- الإمام جلال الدين السيوطي - الحاوي للفتاوى - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م - جـ١ ص ١٠١.

وقال البلاذري[1]: فلما ولي عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة وأبلغ من تخليص من قبله، وجود الدراهم، فإشتد في العيار، ثم ولي خالد بن عبد الله البجلي ثم القسري العراق لهشام بن عبد الله، فإشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة، حتى أحكم أمرها أبلغ من إحكامه، ثم ولي يوسف بن عمر بعده فأفرط في الشدة على الطباعين وأصحاب العيار، وقطع الأيدي وضرب الأبشار عقوبة لمن يزيف الدرهم.

وقال الإمام أحمد رحمة الله: البأس إذا كانت ردئية، واحتج بأن ابن مسعود كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال[2] ولقد عاقب ولاة المسلمين قاطعي الدراهم والدنانير ومزيفها ولكنها اختلفوا في العقوبات التي أنزلوها بهم، ومن ذلك مايلي :-

١- عن ابن الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده فطرحه في النار[3].

٢- وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فإراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه، قال المطلب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه[4].

٣- وعن ابن سيرين أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت فقال: لقد عاقبه[5] وكانت الدراهم في عهد مروان من ضرب الفرس.

---

[1] البلاذري - فتوح البلدان-جـ ٣ - ص ٥٧٦.
[2] أبي يعلي - الأحكام السلطانية - الحلبي بمصر - طـ ٢ - ص ١٨٣.
[3] البلاذري - فتوح البلدان - جـ ٣ - ص ٤٧٧.
[4] البلاذري - فتوح البلدان - جـ ٣ - ص ٤٧٧.
[5] البلاذري - فتوح البلدان - جـ ٣ - ص ٤٧٧.

وكره أحمد كسرها على الاطلاق لحاجة ولغير حاجة لأنه من الفساد في الأرض، ولكن لاشيء على من فعله غير أنه فعل مانهى عنه النبي ﷺ [١].

كما أنه يكره لغير الإمام ضرب المغشوش كما يكره للإمام ضرب المغشوشة للحديث الصحيح ((من غش ليس منا)) كما يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة منعاً من الغش والافساد[٢].

ونخلص مما سبق أن ولي الأمر هو الذي يتولى إصدار العملة المطبوعة على السكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها المأمون من تبديلها ويقوم بحمايتها من الزيف والتزوير. فإن النقود أثمان السلع، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لايرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن للناس ثمن يعتبرون به المبيعات ولفسدت الأحوال فإن الأمر يتطلب أن يكون المقياس أو الميزان ثابتاً ليقوم به الناس ولايقوم هو بغيره حتى لايتعرض للزيادة والنقصان لذلك وجب على ولي الأمر أن يحافظ على النقود ويتدخل لحمايتها، هذا فضلاً عن إرتباط الزكاة بها، والزكاة ركن من أركان الإسلام.

---

[١] - البلاذري - فتوح البلدان - جـ ٣ - ص ٥٧٧.
- الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٥٥.
أبي يعلي - الأحكام السلطانية ص ١٨٢.

[٢] السيوطي - الحاوي للفتاوي - جـ ١ ص ١٠٠، ١٠١.
أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - شرح روضة الطالب من أسن المطالب المكتبة الإسلامية - المجلد الأول ص ٣٧٧.

تبادل بها في الأسواق، فإن زيادة كمية النقود أي عرضها سيقدم للمجتمع مزيداً من الخدمات التبادلية بقدر ما يبقى عليه مستوى الأسعار من إستقرار، أي أنه إذا زادت الأسعار بمعدل أقل من معدل زيادة كمية للنقود، فإن القيمة الحقيقية لها تزداد، أما إذا أصدر ولى الأمر نقوداً دون حاجة حقيقية فإن ذلك سيؤدي إلى خفض القيمة الحقيقية للنقود ويتمثل ذلك في ارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى فقدان أصحاب الدخول الثابتة بعض الخدمات التبادلية التي كانت متاحة لهم من قبل.

فكمية النقود لها أثر فعال وأساسي في الاقتصاد ومن خلال هذا الإطار يجب أن نحسن إستخدامها بالزيادة أو بالنقص مما يساعد الاقتصاد في الدولة الإسلامية على النمو والازدهار والاستقرار فإن الرصيد النقدي هو المتغير الحاسم الذي يلعب دوراً أساسياً في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي الذي يحرم الربا[1].

لذا إهتم الإسلام اهتماماً بالغا بالمال ((النقود)) كعنصر فعال، ضرورة من ضرورات الحياة فوضع له القواعد والأحكام، لكسبه وتملكه، وإنفاقه وتنميته، فقد أوضحت الشريعة الإسلامية الحلال والحرام. ومن يطبق أحكام الشريعة ويلتزم بها، أعطيه الحق فى تلمك ثمرات جهده مع إلزامه بأداء ما عليه من واجبات وتكاليف ولم تعطه حق حبس المال وتعطيله عن الحركة. لأن حركة المال ((النقود)) حق للمجتمع فإن إستغنى المالك عنها لايحق له حبس ماله وتعطيل حركته. ولهذا كان تداول الأموال بين الناس من أعظم مقاصد الشارع فى المال فحرم الكنز، والربا، والاحتكار، وجعل المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء، وأكل أموال الناس بالباطل، وكفلت الشريعة حماية الأموال من الاعتداء عليها والمقصود من ذلك كله المحافظة على المال بجعل للملكية وظيفة

---

[1] دكتور عوف الكفراوي - السياسة المالية والنقدية فى ظل الإقتصاد الإسلامي - مكتبة الإشعاع - الطبعة الأولى - ١٩٩٧.

الفصل الثالث

الطلب على النقود في النظام الإسلامي

يتكون الطلب على النقود في النظام الربوي وفقاً للنظرية العامة لكينز من الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط والمضاربة، وأن التفضيل النقدي أو تفضيل السيولة تحكمها اعتبارات كما يراها كينز من أهمها سعر الفائدة، أما في المجتمع الإسلامي فإن الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط والمضاربة أو الاستثمار تحكمه اعتبارات مختلفة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ونتناول الطلب على النقود في النظام الإسلام في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: الطلب على النقود لغرض المعاملات-.

المبحث الثاني: الطلب على النقود لغرض الاحتياط.

المبحث الثالث: الطلب على النقود لغرض الاستثمار أو المضاربة.

المبحث الرابع: الطلب الكلي على النقود.

الدخل القومي هي نفسها التي تحدد سرعة الدوران النقدية للمعاملات أو سرعة الدوران الدخلية للنقود.

فنجد أن سرعة دوران النقود للمعاملات تساوي مقلوب

الطلب على النقود لغرض المعاملات

نسبة ـــــــــــــــــــــــــــ خلال فترة معينة من الزمن

المعاملات النقدية الكلية

وكذلك فإن سرعة الدوران الداخلية للنقود تساوي مقلوب

الطلب على النقود لغرض المعاملات

نسبة ـــــــــــــــــــــــــــ خلال فترة معينة من الزمن

الدخل القومي النقدي

والواقع أن الطلب الكلي على النقود لغرض المعاملات دالة لحجم المعاملات على المستوى الاقتصادي، وكذلك دالة لحجم الدخل القومي فكلما زاد حجم المعاملات على مستوى الاقتصاد، أو ازداد الدخل القومي كلما ازداد الطلب الكلي على النقود لعرض المعاملات، الشكل الآتي يوضح ذلك:

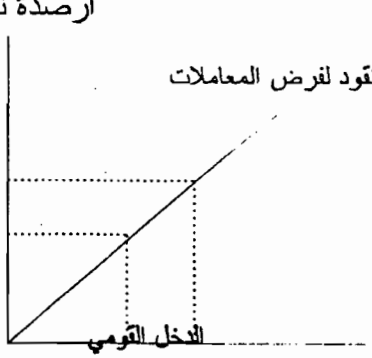

بسنة رسول الله ﷺ والتي مفادها المتاجرة بالمال حتى لا تأكله الصدقة – فالمال لغرض الاحتياط إذا زاد على مقدار النصاب يجب أن يستثمر قبل الحول حتى تدفع الزكاة من العائد وليس من الأصل.

وقد ذكر الطبراني، في الأوسط أن رسول الله ﷺ قال «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» وقال حديث صحيح[1] وفي الموطأ للإمام مالك بن أنس – حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة»[2] فالزكاة لها الكثير من الآثار الاقتصادية[3] التي تؤدي إلى زيادة الاستثمارات وسرعة التداول بالمعدل المطلوب.

وقد يقول البعض أنه ربما يكون من الأصلح حجز النقود للاحتياط ودفع الزكاة منها، عدم القيام باستثمارها خوفا من المخاطرة وتحمل الخسارة، إلا أن الاتجاه الأرجح في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن المسلم يتجه نحو توظيف أمواله ولايخاف الخسارة ما دام قد أخذ بالأسباب ليفيد نفسه ومجتمعة في ظل مجتمع متكافل متعاطف، كما أنه لايكتنز الأموال خوفا من عقاب الله من الآخرة

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

[سورة التوبة – الآية ٣٤].

---

[1] مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي – دار أحياء الكتب العربية – الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ /١٦٥٤م – جـ١ ص ٨.

[2] الأمام مالك بن أنس – الموطأ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباري – الحلبي ١٣٨٠هـ /١٩٥١م – جـ ١ ص ٢٥١

[3] دكتور عوف محمود الكفراوي لآثار لاقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام في الإسلام مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ ص ٣٦ ومابعدها.

من المراد بهذه الآية:

أ- ورد عن معاوية رضي الله عنه أنه قال أنها خاصة بأهل الكتاب فقد روي البخاري([1]) وابن جرير([2]) واللفظ للبخاري عن زبير ابن وهب قال مررت بالزبدة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله..) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب فقلت:- نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك ..... الحديث)) ونسب القرطبي([3]) في تفسيره القول بذلك للأصم أيضا.

ب- ورد عن السدي أنها خالصة بالمسلمين([4]).

جـ- وذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية عامة للمسلمين وغيرهم ونسبه ابن كثير وابن جرير لابن عباس([5]).

قال القرطبي:-

((وقال أبو ذر وغيره المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال ((ويكنزون)) فلما قال ((والذين)) فقد إستأنف معنى أخر يبين أنه عطف جملة على جملة([6]) وإلى ذلك مال الشوكاني فقال ((قيل هم المتقدم ذكرهم من الأحبار والرهبان وأنهم كانوا يصنعون هذا

---

[1]- تفسير ابن جرير (٨٦/١٠).
[2]- فتح الباري (٢٧/٣) رقم (١٤٠٦).
[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦٦٢/٤).
[4]- المرجع السابق (٦٩٦٢/٤).
- تفسير ابن كثير (٣٥٢/٢).
[5]- تفسير ابن كثير (٣٥٢/٢).
[6]- الجامع لأحكام القرآن (٦٩٦٢/٤).

قال فقمت إليه فقلت:- ماشيء سمعتك تقول قبيل، قال ماقلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ، قال قلت:- ما تقول في هذا العطاء، قال: خده فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه)).

أدلة الجمهور على أن ما أديت زكاته ليس بكنز:-

١- قول الله تعالى

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

[سورة التوبة - الآية ١٠٣].

ووجه الاستبدال أن الآية بينت أن الزكاة طهره للمال فلو وجب إخراجه جميعاً لما كان ماتبقى بعد الزكاة طاهراً(١).

٢- ما رواه الجماعة واللفظ للبخاري(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أو سق صدقة)) ولقد بوب البخاري رحمه الله ((باب ما أدى زكاته فليس بكنز)) قال ابن حجر في توجيه استدلال البخاري فيما تجب فيه الصدقة لايسمى كنزاً. لأنه معفو عنه، فليكن ماأخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه بإخراج ماوجب منه فلا يسمى كنزاً(٣))) ا. هـ.

٣- روي البخاري(٤) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن إعرابياً أتى النبي ﷺ فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: ((تعبد الله ولاتشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)) قال والذي نفسي بيده

---

(١) أضواء البيان.
(٢) - صحيح البخاري /٢٧١ رقم (١٤٠٥).
(٣) - فتح الباري (٣/٣٧٢).
(٤) - صحيح البخاري/٣/٢٦١ رقم (١٣٩٧).

بالعذاب هو المال الذي لاتؤدي زكاتـه))[١] وصححه ابن القطان أيضا.

بعض ما ورد عن الصحابة في ذلك:-

١- روي البخاري[٢] عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال إعرابي أخبرني عن قول الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

قال ابن عمر رضي الله عنهما ((من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال)).

٢- روي ابن أبي شيبة في المصنف [٣] ذلك عن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن عمر ورواه عن ابن عباس ابن جرير في تفسيره [٤] قال ((.. وكل مال تؤدي زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها)).

والأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة يطول سردها ونختم حديثنا بكلام نفيس مطول لإمام المفسرين ابن جرير الطبري سنحاول اختصاره - حيث يقول ((وأقوى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكر عن ابن عمر من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر.. وذلك أن الله أوجب في خمس أواق من الورق على لسان رسوله ربع عشرها، وفى

---

[١] فتح الباري ٣/٢٧٢.
[٢] ٣/٢٧١ رقم (١٤٠٤).
[٣] - البخارى ٣/١٩٠.
[٤] تفسير ابن جرير (١٠/٨٥).

شركات التجارة الكبرى والصغرى في عدد من البلدان العربية نجد نسبة النقدية لديها في الغالب الأعم لاتتعدى الواحد الصحيح في السنة المالية، وهذا لايمنع بطبيعة الحال زيادة أو إنخفاض هذه النسبة خلال العام.

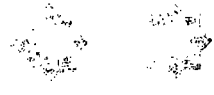

المبحث الأول

الملكية فى الإسلام أحكامها وضوابطها

وملكية البنوك الإسلامية

وينقسم هذا المبحث إلى بندين:

الأول: نتناول فيه الملكية فى الإسلام فنبين نظرة الإسلام للمكلية وأسبابها وتكاليفها وأنواعها.

الثاني: نتناول فيه ملكية البنوك الإسلامية وشكلها القانوني

البند الأول:الملكية الإسلام وأحكامها وضوابطها

لقد جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة، بعد ما فسدت الأرض وأسنت الحياة وتعفنت ليعود بالإنسان إلى منهج الله الذى رسمه للبشرية إلى شريعة الحق والإيمان بها إيماء يوقر فى القلب ويصدقه العمل ويتفق والفطرة الصحيحة السليمة، جاء بنظام متكامل تعمل نصوصه وتوجيهاته وشرائعة كلها متحدة ولا يؤخذ أجزاء وتفاريق، وهو يضع نظمه لتعمل كلها فى وقت واحد، تتكامل وتتناسق فتعطى ثمارها كاملة، وبإعتبار أن الملكية هى حجر الزاوية فى أى نظام إقتصادى(١) فتختلف النظرة إليها فى الفكر والنظم الإقتصادية المعاصرة من رأسمالية أو إشتراكية، لذا سنتناول الملكية فى الاقتصاد الإسلامي بإيجاز شديد مع بيان ملكية البنوك الإسلامية.

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث دراسة مقارنة - مؤسسة شباب جامعةالطبعة الأولى ص ١٥١ ومابعدها.

أي أن الإنسان فى اختصاصه ببعض المال ليس إلا خليفة لله فيه، استخلفه فى الانتفاع به، فوجب عليه أن ينهض بأعباء هذه الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها، تنفيذاً لأحكام الخالق المالك جل شأنه

هذه هي نظرة الإسلام الواقعية إلى المال، تعطيه قدره من الاهتمام لأنه عصب الحياة وبه صلاحها وأساس نظامها الإقتصادي والسياسي والإجتماعى.

فالاسلام يقر الملكية الفردية ولايضع حداً أعلى لها ولكنه أقرها فى إطار نظرته للمال على أن الفرد مستخلف فيه وجعل منها وظيفة إجتماعية تؤدى إلى التكافل الإجتماعي بين أفراد الجماعة وتكاملهم إقتصادياً - وأقر أسباب وطرق كسب هذه الملكية ويمكن إجمالها فيما يلي[1]: -

١- وضع اليد على الشيء المباح الذى لا مالك له - كالصيد وأشجار الغابات - واحياء الأرض الموات....

٢- العقود الناقلة للملكية من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية...

٣- الميراث - بأن يخلف شخص آخر فيما كان يملكه بسبب القرابة أو الزوجية أو الولاء، على حسب ما رسمه الشرع.

- -الملكية في الإقتصاد الإسلامي - مطبعة الإشعاع - الطبعة الثانية ١٩٩٧.

(1) فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم - كتاب المعاملات الشرعية المالية - المطبعة السلفية بالقاهرة - طبعة ١٣٥٤ / ١٩٣٦م - ص ٣٧.

- فضيلة الشيخ محمد علي السايس - ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - ١٣٨٣ / ١٩٦٤م

- محمد المبارك - نظام الإسلام - الاقتصادى - دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية - ص ٩٣.

التكليف الرابع: إجتناب الأضرار بالغير عند إستعمال المالك لحقوق الملكية.

التكليف الخامس: عدم إجازة تنمية الأموال بغير الوسائل التى أجازها الشرع فحرم الإسلام على المسلم أن ينمى ماله بأحد الوسائل غير المشروعة كالربا أو الغش فى التعامل أو اللجوء إلى الاحتكار... وغير ذلك من الوسائل التى لا تعود بالخير على الجماعة.

التكليف السادس: الإعتدال فى الإنفاق، فكلا من التقتير والأسراف رذيلتين أمر الله الإنسان أن يكون بينهما قواما.

التكليف السابع: النهى عن إستعمال المال لحيازة نفوذ سياسي.

التكليف الثامن: تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الإرث والوصية.

وبالإضافة لما تقدم فالشريعة لا تقر الملكية الفردية فقط بل تحميها من كل إعتداد عليها وتحيط حق الملكية بسياج قوى من الحماية وتفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها ايا كانت صورة هذا الإعتداء، فتقرر عقوبة قطع اليد فى السرقة كما تقرر عقوبة لقطاع الطريق، وفي سبيل حماية الملكية يجيز الإسلام للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدى، وفي هذه الحالة لا قود عليه، فالإسلام يقرر كل هذه الحماية للمال لأنه عصب الحياة كما يقرر بجانب الملكية الفردية الخاصة الملكية الجماعية العامة وذلك حماية للدولة وصيانة لسلامتها وللعمل على تقدمها والمحافظة علىمرافقها العامة.

= - محمد أنيس إبراهيم شتا - القيود التى ترد على الملكية في الشريعة الإسلامية الكتاب الأول - الفقه الإسلامي- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ص ٣٣٥.

وقد عرف لنا الإمام ابن قدامة فى الشرح الكبير(١) الشركة هى الإجتماع فى استحقاق أو تصرف وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى:

﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء - الآية ١٢]

وقال تعالى :

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾

[سورة ص - الآية ٢٤]. والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة ماروى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئه فردوه، وروى عن النبي ﷺ أنه قال ((يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)) رواه أبو داود، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((يد لله على الشريكين ما لم يتخاونا)).

وأجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة وإنما اختلفوا فى أنواع منها....

فقد يكون المصارف الإسلامية نوع من الشركات التى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) ابن قدامة - الشرح الكبير - طبعة كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ جـ٣ - ص ٥٤.

وقال جل شأنه في الحث على ترك التعامل بالربا:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

[سورة البقرة – الآية ٢٧٨ – ٢٧٩]

فالربا يدمر الحياة الاقتصادية وقال تعالى:

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾

[سورة البقرة – الآية ٢٧٦]

ولولى الأمر أن يقيم شريعة الله أن حادت الجماعة أو الأفراد عن طريق السداد فعلية أن يقيم حدود الله وينفذ أوامره ونواهيه ولأجل هذا كانت الولايات الإسلامية(١).

وللإسلام موقف واضح من الربا فحرم التعامل به فقال تعالى:

---

(١) دكتور عيسى عبده – وضع الربا في البناء الإقتصادي – دار الإعتصام – الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
– الشيخ محمد الأباصيري خليفة – النظام الربوى نكبة على الإنسانية – مجلة الوعى الإسلامي – العد ١٦٨ – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م – ص ٤٥.
– فضيلة الشيخ محمد محمود شاهين – الإسلام والمحافظة على المال – مجلة منبر الإسلام – العدد ٥١ – ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

بين التجار والبنوك فى الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة.

وإن كان مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية وهو المكون من علماء المسلمين من دولهم المختلفة قد بين لنا جانب كبير من المعاملات المصرفية السائدة وأقر بعضها ولم يبحث البعض الآخر، فإنه يجب على علماء وفقهاء المسلمين والمتخصصين من رجال المال والاقتصاد المسلمين الفقهاء بحث ما تبقى من جوانب لإيجاد البديل الإسلامي للنظام المصرفي الربوى الحالى وقد اشتد الخلاف حالياً بين فقهاء وعلماء المسلمين فيما يتعلق ببعض المعاملات المصرفية وجريان الربا فيها من عدمه - ولذا يجب على مجامع البحوث الإسلامية الفقهية المتخصصة أن تسارع للإجتماع لحسم هذا الخلاف وتوضيح الرأي الأرجح ليأخذ به عامة المسلمين.

البند الثاني: أحكام الصرف

الصرف من البيوع المباحة فى الشريعة الإسلامية وهو عبارة عن إستبدال نقد بنقد أو عمله بنقد بالشروط المعتبرة شرعاً، والحكمة من إباحة الصرف هى الإرفاق بالمسلم بإتاحة الفرصة له فى إستبدال نقد بنقد أو عملة بنقد أو عملة أخرى.

ولاسيما فى هذا العصر حيث كثرت المبادلات التجارية بين الأفراد وبين الأمم وللصرف أحكام عامة يمكن أن نجملها فى ثلاث مما يبعده عن الربا وهى:-

١- جواز بيع الذهب بالذهب والفضة الفضة إذا اتحدا فى الوزن وتقابض المتصارفان فى المجلس.

المبحث الثالث

عقود المعاملات المالية الإسلامية

ندرس فى هذا المبحث الأسس والقواعد التى يتم بموجبها التعامل فى الدولة الإسلامية وخاصة فى المعاملات المالية على وجه التحديد فنبين أهم العقود والتصرفات التي تقرها الشريعة الإسلامية فى المعاملات وخاصة فى المعاملات المصرفية دون الدخول فى تفصيلات فقيهه بما يفى بالدراسة التى نحن بصددها وذلك على النحو التالى:-

البند الأول:المضاربة

سبق أن تناولنا عقد المضاربة في الفصل الثالث بالمبحث الثالث حين بينا الطلب على النقود لغرض الاستثمار أو المضاربة وعرفنا المضاربة فى الفقه الإسلامي بأنها إتفاق أو عقد بين طرفين صاحب رأس مال يقدمه للطرف الآخر ليعمل فيه ويستثمره على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه فى الجملة وبينا نماذج تطبيقيه للمضاربة كأسلوب للإستثمار والتنمية ويصح أن تكون المضاربة هى أحد وسائل العمل فى البنوك الإسلامية.

البند الثاني:المشاركة

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل أنه يجوز أن يكون البنك الإسلامي شركة بين مجموعة من الأشخاص. والمشاركة هنا نعنى بها[1] أن يشارك البنك غيره. بقصد تنمية أمواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير. وشريعة الإسلام تبيح – بل تشجع – على استثمار الأموال عن طريق

---

(1) فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي – معاملات البنوك وأحكامها الشرعية – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ / ١٩٩١م – ص ١٣١.

ومتى تم التعامل عن طريق المرابحة، بضوابطها الشرعية، التى ليس معها استغلال أو خديعة، أو غير ذلك مما هو محرم، كانت حلال هي والأرباح الناتجة عنها والبنوك الإسلامية تستثمر جانباً من أموالها عن طريق المرابحة ومثال ذلك فى مصر بنك ناصر الإجتماعي ونبك فيصل الإسلامي.

البند الرابع:حكم الحوالة[1]

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع.

أما السنة ففيما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال ((مطل الغنى ظلم ولذا أتبع أحدكم على مالئ فليتبع)) متفق عليه وفى لفظ من ((أحيل بحقه على ملئ فليحيل)).

وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة فى الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل إنها بيع فإن المحيل يشترى ما فى ذمته بما له فى ذمة المحال عليه وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لأنه بيع دين بدين ولما جاء التفرق قبل القبض لأنه بيع مال الربا بجنسه ولجازت بلفظ البيع ولجازت بين جنسين كالبيع ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله، ولابد فيها من محيل ومحتال ومحال إليه.

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وإنتقل الحق إلى ذمة المحال عليه فى قول عامة أهل العلم.

---

(1) إبن قدامة - الشرح الكبير - المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٦.

الشروط الثالث: أن يكون بمال معلوم على مال معلوم، لأنه يعتبر فيهما التسليم والتماثل والجهالة تمنعها – ولذلك تفصيل فى المذاهب.

الشرط الرابع: أن يحيل برضاه، لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها، ولايتعتبر رضى المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، وكما لو وكله فى الإستيفاء منه.

وإذا صحت الحوالة برئ المحيل من الحق، لأنه قد تحول من ذمته على تفصيل فى المذاهب.

البند الخامس:حكم الوكالة

والوكالة فى الإعمال المصرفية

أ- الوكالة لغة وشرعاً:

معنى الوكالة فى اللغة:الوكالة بفتح الواو وكسرها، هى لغة الحفظ والكفالة والتفويض(١). ففى معنى الحفظ قال تعالى :

﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾ [سورة المزمل الآية ٩].

أي حفيظا، كما يذكر ويراد بها بها الاعتماد وتفويض الأمر، فقال تعالى :

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [سورة إبراهيم – الآية ١٢].

---

(١) الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك – على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير – البابى الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م. حـ ٢ ص ١٨١.

شخص غيره مقامه في أي تصرف جائز معلوم يملكه يصح ذلك إيجاباً وقبولاً، كأن يقول الموكل لوكيله وكلتك بفعل كذا...، أو أذنت لك أن تفعل كذا.... وكذا... فيقول الوكيل قبلت أو سأفعل وما إلى ذلك من صيغ وألفاظ تدل على القبول.

وعليه فإن للوكالة أركان أربعة وهي: ([1])

١- موكل أي منيبا فى الحق.

٢- وكيل أي منابا فى الحق.

٣- موكل فيه - موضوع الوكالة.

٤- صيغة تعلم منها الوكالة وبها يتم عقد الوكالة.

أقسام الوكالة

وتنقسم الوكالة باعتبار ما تتعلق به من التصرفات إلى قسمين خاصة وعامة نوضحهما بشيء من التفصيل فيما يلي: -

القسم الأول: الوكالة الخاصة

وهى التى يكون موضوعها عملاً معيناً أو أعمالاً محددة. فمن وكل فى شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره، ولايتعدى ما حدد له فيه وجائز له أن يقبض ثمن ما أمر ببيعه إلا أن ينهى عن ذلك، ويستغنى أن يقال له: إقبض الثمن لأن الإذن بالبيع إذن بقبض الثمن.

وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله، ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه. ولاينظر به ولا يقيل من ببعه، ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له فى عقد الوكالة([2]).

([1]) بلغة السالك لأقرب المسالك - المرجع السابق - جـ ٢ ص ١٨١.

([2]) ابن عبد البر أبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - تحقيق الدكتور محمد أحيد ولد ماديك =

فى الكتاب الكريم

قوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا

[سورة التوبة الآية ٦٠].

فجوز جل شأنه العمل عليها أي على الزكاة وذلك بحكم النيابة عن المستحقين ولمن لهم الحق فى جمع الزكاة ثم صرفها فى مصارفها الشرعية.

وقال جل وتعالى:

﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾

[سورة الكهف الآية ١٩]. وهذه هي الوكالة[١].

وفى السنة المشرفة[٢]

فروى أبو داود والأثرم وابن ماجه بإسنادهم عن عروة بن الجعد قال: عرض النبي ﷺ جلب فأعطانى دينارا فقال ﷺ ((ياعروة أئت الجلب فأشتر لنا شاة)).

---

(١) ابن قدامه – الإمام شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسى – المغنى والشرح الكبير – دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، جـ ٥ – ص ٢٠١.

(٢) ابن قدامه – الإمام شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسى – المغنى والشرح الكبير – دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، جـ ٥ – ص ٢٠١.

فمن الآيات الكريمة السابقة وأحاديث رسول الله ﷺ وما أجمعت عليه الأمة وهى لا تجتمع على ضلالة فالوكالة جائزة فى القيام على الأعمال، وطلب الحقوق وإعطائها وأخذ القصاص فى النفس فما دونها وتبليغ الإنكاح، والبيع والشراء والإجارة والاستئجار، كل ذلك من الحاضر والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء، وطلب والحق كله واجب بغير توكيل إلا أن يبرئ صاحب الحق من حقه.

والوكالة عقد من العقود التى تحتاج إليها مسيرة الحياة. إذ أن الإنسان ليس قادراً دائماً على قضاء حاجاته وأعماله، فقد تتسع أعمال الناس وتكثر حركتهم إلى الدرجة التى لا تسمح بالمباشرة الشخصية وقد يمرضون وقد يضعفون، وقد لا يكونون مهرة فى كل أعمالهم، فيحتاجون لتوكيل من هو خبير في بعض الأمور. ومن يقوم عنهم ببعض الأعمال. وفى العصر الحديث أخذت الوكالة خطا جديداً فقد ظهرت مؤسسات تأخذ من الناس الوكالة فى إستثمار أموالهم فى إطار الشريعة الإسلامية وسنشرح فيما يلي شروط الوكالة والأحكام المتعلقة بها:

شروط الوكالة

شروط الوكالة أنواع متعددة منها ما يرجع إلى الموكل، ومنها ما يرجع إلى الوكيل ومنها ما يتعلق بالتصرف الموكل به فيما يلي بياناً موجزاً لهذه الشروط: (١)

١- شروط ترجع إلى الموكل

لكى تصح الوكالة يشترط أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، ويترتب على ذلك أنه لايصح التوكيل من المجنون والصبى الذى لا يعقل. على تفصيل في المذاهب.

---

(١) أحمد أبو الفتوح - كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ٥٦٨.

ما له منها وبالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وبالهبة والإيهاب والوصية والإيصاء والخصومة والصلح وبقبض رأس مال السلم وبدل الصرف فى مجلس العقد فقط وطلب الشفعة والاعارة والاستعارة والإيداع والإستيداع والرهن والارتهان والشركة والمضاربة والإقراض وما إلى ذلك من الأعمال المشروعة التى تجيزها أحكام الشريعة الغراء فى التصرف فى الأموال.

أمانة الوكيل وحدود عمله

الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه أو أوتى فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد. فهو أمين لا ضمان عليه فى رد ما دفع إليه، ولا فى ثمن ماأمر ببيعه إذا إدعى رد ذلك إلى من دفعه إليه وثمنه إلى من أمر ببيعه، ولايمين عليه إذا لم يكن متهماً، وهذا عن مالك فيما بينك وبين وكيلك([1]).

فمن وكل ببيع سلعة فباعها بما لايشبه بياعات الناس ضمن، وكذلك إذا وكل بشراء شيء فإشتراه بما لايتغابن الناس بمثله ضمن. وليس للوكيل أن يخالف شيئاً مما أمر به، فلو أمره رب المال أن يشترى نوعاً من المتاع فاشترى غيره ضمن، وكان ربحه ووضيعته له دون رب المال ومن وكل على شراء شيء بثمن فاشتراه بأقل لزم الآمر ولم يكن له خيار، ولو اشتراه بأكثر كان الآمر مخيراً فى إمضاء فعله أو تضمينه ما أخذ منه.

وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل ببيعه لا بأقصى ما يعطى فيه، ولا بأكثر إلا أن يشترى بعضه بسعر ما باع سائره.

ومن وكل بشراء شيء فإشتراه معيباً عيباً مفسداً لم يلزم الأمر. ونخلص إلى ما قاله ابن حزم([2]) فى هذا الخصوص فذكر

([1]) ابن عبد البر – الكافى – جـ ٢ – ص ١٢٥.
([2]) ابن حزم – المحلى – حـ ٨ ص ٢٤٥.

من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك أو قصرت[١].

وتعدد الوكلاء

يجوز تعدد الوكلاء بأن يوكل إنسان شخص أو اكثر عنه لأداء عمل معين أو عدة أعمال. وقد يكون ذلك على وجهين:-

الأول: أن تكون الوكالة بعقد واحد ولم يصرح فى العقد بعمل كل واحد من الوكلاء. فى هذه الحالة يجب إتفاقهم على العمل ولا يجوز لواحد منهم الإنفراد بعمل أو تصرف، إلا إذا كان لا يحتاج فى تنفيذه إلى الرأى ومثال ذلك تسليم الهبة ورد الوديعة وأداء الدين وما إلى ذلك.

والثانى: أن تكون الوكالة بعقود متفرقة وهنا يجوز لكل وكيل التصرف بمفرده فى حدود ما وكل به ولا يجوز له الخروج عن ذلك.

أحكام الوكالة[٢]

حكم العقد هو عبارة عن الآثار المترتبة عليه، وحكم الوكالة هو ثبوت ولاية التصرف الذى تناوله التوكيل فيبين من يقع له العقد، ومن ترجع إليه حقوقه، لأن ثبوت ولاية التصرف يستلزم بيان ما يملكه، الوكيل منه بوجب عقد الوكالة وما لا يملكه، ولتوضيح أحكام الوكالة نبينها فى كل حكم من وكل بالشراء ومن وكل البيع.

---

(١) ابن حزم – المحلى – جـ ٨ – ص ٢٤٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة إبنه محمد – طبعة السعودية – المجلد الثلاثون – باب الوكالة – ص ٥٤ ومابعدها.

ولكن يجوز للوكيل حبس ما أشتراه ولا يقوم بتسليمه لموكله حتى يقبض الثمن منه وفى هذه الحالة إذا هلك ما إشتراه أو أصابه التلف بعضه ففى هذه الحالة يتحمل الوكيل ذلك.

والفرق بين الحالتين السابقتين أن الوكيل فى الحالة الأولى قام مقام الموكل فيكون ما أشتراه فى يده كالوديعة فى جميع أحكامها. أما فى الحالة الثانية فإن الوكيل قام مقام البائع فخرج عن كونه وكيلاً من وقت الحبس.

ومتى سلم الوكيل ما أشتراه من بضائع لموكله فلا يملك رده على البائع بخيار رؤية أو عيب بدون رضا الموكل. أما قبل تسليمه فإنه يملك ذلك لأنه ترجع إليه حينئذ حقوق العقد.

وإذا وكل الإنسان وكيلاً فى شراء شيء ولم يوكله فى الإقالة، يرى شيخ الإسلام ابن تيمية(١). لم يكن للوكيل الاقالة، ولاتنفذ إقالته بدون أذن الموكل باتفاق العلماء. وسئل رحمه الله عن رجل يوكل الدلال فى أن يشترى له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟ فأجاب: لايجوز ذلك، لأن يشتربها الموكل بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا أشتراها بتخبير الثمن، فيكون ذلك غشاً لموكله هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف ذلك.

فالوكيل بالشراء يعمل طبقاً لنصوص عقد الوكالة وشروطها الذى حددوها الوكيل مراعياً مصلحة الموكل فى كل الظروف.

الوكيل بالبيع

قد تكون هذه الوكالة أيضاً مقيدة بشرط أو مطلقة بدون قيد فإذا كان الوكيل مقيداً بشروط وجب عليه مراعاتها كالموكل بالشراء.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية – حـ ٣٠ ص ٧١.

٣- أن يعزل الوكيل نفسه، إلا إذا كان مأجوراً، ولم يتعلق بالوكالة حق الغير لما سبق.

٤- موت الموكل وفى بعض المذاهب لا يشترط علم الوكيل بالموت، وقال ابن حزم الوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل أو لم يبلغ، والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته فلا يجوز فى مالهم حكم من لم يوكلوه(١).

٥- موت الوكيل نفسه.

٦- خروج الموكل أو الوكيل من أهلية التصرف بأن جن أحدهما أو كلاهما أو عجز عن مباشرة العمل.

٧- إن يباشر الموكل التصرف فى الشيء الذى وكل به قبل أن يتصرف فيه الوكيل، وتشترط فى انقضاء الوكالة بذلك علم الوكيل بهذا التصرف، فمثلاً إذا رد المشترى المبيع بخيار رؤية أو خيار عيب عادت الوكالة تبعاً على رأى محمد ولا تعود على رأى أبو يوسف.

٨- أن يهلك الشيء الموكل بعمله لأن التصرف بعد الهلاك غير متصور.

الوكالة فى الأعمال المصرفية

نقصد بالوكالة فى الأعمال المصرفية أن يوكل شخص أو أشخاص المصرف أو بيت المال الإسلامى فى القيام بالأعمال المالية نيابة عنه أو عنهم وهنا تكون المؤسسة المالية الإسلامية وكيلاً عن العميل فى إدارة أموالهم المودعة لديها سواء فى الحسابات تحت الطلب بأنواعها المختلفة أو فى حسابات الإستثمار بأن يوكل العميل البنك فى استثمار أمواله طبقاً لما تقضى به

---

(١) ابن حزم - المحلى - جـ٨ص ٢٤٦.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - المجلد الثلاثون - ص ٦٤.

الإسلامية نتيجة لتجميع هذه الاستثمارت وتوجيهها الوجهة السليمة.

البند السادس:حكم الكفالة والضمان

الكفالة إلتزام بإحضار المكفول به. والضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى إلتزام الحق فيثبت فى ذمتهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.. والأصل فى جوازه الكتاب والسنة والإجماع(١).

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف - الآية ٧٢]،

والزعيم الكفيل قول ابن عباس.

أما السنة فيما روى عن النبى ﷺ أنه قال (الزعيم غارم) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن.

وأجمع المسلمون على الضمان فى الجملة وإختلفوا فى فروع... يقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد ولابد فى الضمان من ضامن ومضمون له. ولايجوز إلا من جائز التصرف(٢).

---

(١) ابن قدامة - الشرح الكبير - جـ ٢ - ص ٣٤.
(٢) ابن قدامة - الكافى - المراجع السابق - جـ ٢ - ص ٢٢٨.

١- الفائدة المحسوبة على رأس المال المملوك لصاحب المنشأة، وتقدر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه رأس المال فيما لو كان صاحبه أقرضه للغير - أي تحسب له فائدة على أساس السعر الجارى للفائدة فى السوق.

٢- الإيجار المحسوب وهو عبارة عن ريع الأرض المملوكة لصاحب المنشأة ويقدر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه صاحب الأرض مقابل تأجيرها للغير.

٣- تقدير أجور وخدمات أصحاب المنشأة على أساس ما يحصل عليه أصحاب هذه الخدمات من الغير.

فبعد خصم جميع التكاليف السابقة فإن الجزء المتبقى من الإيرادات إذا كان موجباً فهو صافى الربح أو الربح الاقتصادى من وجهة نظر المحاسب القومى، وإذا فحصنا ذلك الجزء المتبقى وهو صافى الربح، قد نجد ما يلي:-

أ- جزء منه نتيجة لأرباح احتكارية كما فى حالة تمتع المنتج بمركز المحتكر فى شرائه للخدمات الانتاجية أو فى بيعه السلعة التى ينتجها أو بالإثنين معاً.

فعنصر الربح الناشيء عن احتكار الشراء يساوى الفرق بين ما تدفعه المنشأة فعلاً إلى أصحاب خدمات عناصر الإنتاج، وبين ما يمكن أن يحصل عليه اصحاب هذه الخدمات فى حالة ما إذا سادت المنافسة سوق الخدمات الإنتاجية.

أما عنصر الربح الذى قد ينتج عن احتكاك البيع فيمثل ذلك الفرق بين ما يحصل عليه المنتج المحتكر، وبين ما يحصل عليه ذات المنتج لو سادت المنافسة سوق بيع منتجاته.

ب- قد يكون الربح قد خصم منه أقساط التامين والمخصصات والإهلاكات المختلفة التى تحسب ضمن التكاليف،

هذا هو الربح ومفهومه ومحدداته التكاليفية فى النظم الاقتصادية الحديثة[١] وبعد أن تبينا ذلك بإختصار، فما هو الربح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؟ وماهو مفهومه وما هي محدداته؟ فيما يلى بيان ذلك بحيث لانخرج بالموضوع عن مجال بحثنا، والنظرة المحاسبية لمحاسب التكاليف والمحاسب القومي.

البند الثاني:مفهوم الربح فى الإسلام

لقد جاء الدين الإسلامى بمنهج كامل للحياة ذلك فى قوله تعالى:

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [سورة الأنعام - الآية ٣٨].

بعد ما فسدت الأرض وأسنت الحياة وتعفنت ليعود بالإنسان إلى منهج الله الذى رسمه للبشرية إلى شريعة الحق والإيمان بها إيماناً يوقر فى القلب ويصدقه العمل ويتفق والفطرة الصحيحة السلمية. لذلك فهو قوى ذات آثار إيجابية فى هذا الوجود تعطى ثمارها كاملة حين تتجمع وتتناسق وقوله تعالى:

﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [سورة البقرة -الآية١٣٨].

فالإسلام نظام متكامل تعمل نصوصه وتوجيهاته وشرائعه كلها متحدة ولاتؤخذ أجزاء وتفاريق. وهو يضع نظمه لتعمل كلها فى وقت واحد تتكامل وتتناسق، وهكذا انشأ مجتمعه القوى الذى لم تعرف له البشرية نظيراً فى مجتمعات الأرض جميعاً.

---

(١) وقد تعدد مفاهيم الربح بين الاقتصاديين والمحاسبيين ورجال الأدارة والضرائب، بل إختلف الاقتصاديون فيما بينهم فى تفسيرهم لمدلوله وتحديد وظيفته أنظر فى ذلك : -

- دكتور عبد الكريم صادق بركات - الاقتصاد المالى.
- دكتور جميل توفيق - دكتور صبحى تادريس قريصة - فى اقتصاديات القطاع العام.

وغنى عن البيان أنه ليس من الضروري أن يتم بيع السلعة بذات حالها التى أشتريت بها، بل قد يقوم البائع بإجراء بعض العمليات الصناعية قبل البيع، فقد يكون بيع بعض الأفراد والوحدات لمواد أولية أو مساعدة للغير الذى يجرى عليها عمليات صناعية تغير من شكلها أو بعض خواصها أو استعمالاتها قبل أن يقوم ببيعها وتحقيق الربح المنشود.

فما هو مفهوم الربح فى هذا المجتمع الإسلامى، أى كيف يتحقق الربح المحاسبى، وماهى عناصر التكليف المختلفة المحددة لإمكان تحقيق الربح فى نظر الإسلام.

نجيب باختصار:-

إن الشريعة الإسلامية ألزمت المالك فرداً كان أو جماعة بأن يكون إستعماله لماله مصدر خير للغير وليس مصدر ضرر، فألزمته بالامتناع عن تنمية أمواله بغير الوسائل التى أجازها الإسلام فى تنمية المال، فحرم الإسلام الربا والتعامل به، والغش والتدليس، والاستغلال والاحتكار الآثم، وأمر بالاعتدال والقصد فى الإنفاق، وفيمايلى نبين بإيجاز بعض هذه العناصر التى لا تدخل ضمن حساب التكاليف فى تحديد مفهوم الربح فى الإسلام:

١- تحريم القرض بفائدة

حرمت الشريعة الإسلامية الربا، يقول الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٧٥- ٢٧٦].

وهذا ينبهنا إلى عدم الإسراف في استخدام عناصر التكاليف المختلفة مما يؤدى لخفض تكاليف الإنتاج، وعدم تحمل المنتج بالمواد الفاقد والتالفة والوقت الضائع ويجب أن يلتزم المنتج جانب القصد والاعتدال ويتجنب الإسراف والشطط في الإنفاق حتى لا تتضخم تكاليف الإنتاج كما يتم استخدام الموارد وفقاً للقواعد والأصول المرعية وفى حدود الاعتدال مما يؤدى إلى عدم اساءة استخدام هذه الموارد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التكاليف إذا لم تتضمن الإسراف فإنها تعتبر وسيلة فعالة للرقابة على أعمال المشروع وتقييم الأداء.

٣- التحذير من الغش والتدليس والاحتيال

يجب على المسلم فى كافة معاملاته فى صناعته وفى بيعه أن لا يتبع من الأساليب والأعمال السيئة ما يظهر سلعته أو خدمته على غير حقيقتها ويخفى عيوبها عن المشترى، فقد قال رسول الله ﷺ : ((من غشنا فليس منا))(١). فالمبالغة فى مواصفات السلع المعروضة للبيع مبالغة قد تصل إلى حد الكذب أو الغش الصريح فى حالات كثيرة كالمبالغة فى أوصاف السلع أو إطفاء مزايا وهمية على مواصفاتها، كل ذلك محرم فى الإسلام.

كما يجب على المسلم أن يوفى الكيل والميزان ويأخذ الحق ويعطيه، قال تعالى :

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [سورة هود - الآية ٨٥].

---

(١) رواه مسلم.

قال عليه الصلاة والسلام: ((من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة))(١) وعنه ﷺ أنه قال: ((من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ))(٢). وعنه ﷺ أنه قال: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))(٣).

فالمسلم منهى عن احتكار السلع أو الخدمات لتحقيق ربح احتكارى فهذا ظلم لا تقره الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصلحة الجماعة. ويدخل فى ذلك احتكار مصادر المواد الأولية لتحقيق أرباح أو استغلال العمال لحاجتهم بتخفيض أجورهم فيحقق باستغلاله واحتكاره لسوق المواد أو العمل أرباحاً لا تدخل فى مفهوم الربح فى الإسلام.

هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادى. عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق))(٤).

كما نهى ﷺ عن النجش أى الزيادة فى ثمن السلعة ليخدع غيره، فعن أبي هريرة – رضى الله عنه – نهى رسول الله ﷺ ((أن يبيع حاضر لبادى ولا تناجشوا ويبيع الرجل على بيع أخيه)) ولهذا النهى أحكام اقتصادية ولها تأثير واضح وملموس على تكاليف السلع فيجب أن نهتدى بها فى تنظيم معاملاتنا التجارية بما يخفض من تكاليف السلع والخدمات.

٥- لاتدخل الزكاة ضمن تكاليف تحقيق الربح:
نجد فى النظم الربوية أنه يتم تحديد الربح وبالتالى تحديد سعر البيع بعد خصم الضرائب المستحقة، يطلق عليه الربح بعد خصم

---

(١) رواه أبو داود والترمذى.
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.

ومما تقدم ... يمكن القول .... بأن مفهوم الربح فى الإسلام لا يتضمن الأرباح الاحتكارية، ولايأخذ بعض عناصر التكاليف تلك التى تخالف أحكام الشريعة الإسلامية بينما يعتبرها النظام الربوى ضمن عناصر التكاليف التى تدخل فى حساب الربح، كما يجب أن يكون مقدار الربح فى إطار المفاهيم الإسلامية التى تدعو إلى التكافل والتعاون بما يحقق صالح الفرد والجماعة ويعود على الاقتصاد القومى بأفضل النتائج، ويحمى البائع من الوقوع فى دائرة الحرام فيربح فى الدنيا والآخرة

﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٨١].

المبحث الأول

ماهية البنك الإسلامي وأهدافه

نقسم هذا المبحث على النحو التالي:-

البند الأول: ماهية البنك الإسلامي وحتمية وجوده

البند الثاني: الأغراض الأساسية للبنك الإسلامي ومسئولياته المختلفة

البند الثالث: أوجه الخلاف بين البنك الإسلامي والبنك الربوي والمساعدات الواجب تقديمها للبنوك الإسلامية لتقوم شاهداً على إمكان تطبيق قيم اقتصادنا الإسلامي.

البند الأول:ماهية البنك الإسلامي

أ- تعريف البنك الإسلامي

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي إجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية

نعنى بالبنوك في النظام الإسلامي ((المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة وإستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء)).

فلهذه البنوك وظائفها النقدية بالإضافة إلى دورها الرئيسي في مجال التمويل وكوسيط في السوق المالي طبقاً لما تقتضيه أحكام الشريعة.

ب- حتمية وجود البنوك والمصارف الإسلامية

أصبحت البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة إقتصادية حتمية لا جدال فيها لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والإستغلال ويطبق شريعة الله ويَحكم ويُحكم بها، وذلك لما لهذه المؤسسات الإسلامية من وظائف أساسية تتمثل في تيسير التبادل والمعاملات وتيسير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس لمال في إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين.

وحتى لايضيع منا الطريق ونستطيع أن نصل بأقصر الطرق وأسرعها إلى محتوى المصرف الإسلامي وأعماله المختلفة التي تخلوا من المحظورات الشرعية، فقد أوضحنا باختصار موقف التشريع الإسلامي من المال وتحريمه للربا وإقراره للمضاربة وأحكام الصرف وما إتفق عليه علماء مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في شأن المعاملات المصرفية في الإسلام وما أقره مؤتمر المصرف الإسلامي الأولى بدبي والمؤتمرات اللاحقة والعقود المعتبرة شرعاً.

ونستطيع القول بعد هذه المقدمة السريعة أن للمصرف الإسلامي أي البنك الربوى في الإسلام أغراض أساسية وهي الحجة والمعيار على نشاط أي مصرف إسلامي كما انها تمثل الإطار الذي يعمل من خلاله كما أنه يقوم على أركان رئيسية يختلف فيها عن غيره من البنوك الربوية.

٣- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم اكتناز، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة.

٤- توفير رءوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطى والأخذ.

٥- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدت الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

فقال جل شأنه:

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [سورة آل عمران -الآية ١٠٣].

وقال جل شأنه:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾

[سورة المائدة الآية ٢].

٦- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

ب- مسئولية المصرف الإسلامي

إن على المصرف الاسلامي مسئوليات وتبعات كثيرة فلا تتوقف مسئولية المصرف الإسلامي عند تحقيق أقصى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين فيه، فإن ذلك أحد مسئولياته ولكنها ليست أهمها، فعليه مسئوليات جسام نحو مجتمعه الإسلامي، وتتمثل هذه المسئوليات فيما يلي:

البند الثالث: أوجه الخلاف بين البنك الإسلامي والبنوك الربوية والمساعدات الواجب تقديمها للبنك الإسلامي

ونتناول هذا البند على النحو التالى:

١- أركان الإختلاف بين البنوك والمصارف الإسلاميه والبنوك الربوية.

أ- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن إعتبار المال المصدر الوحيد للكسب فى النشاط المصرفى[١].

ب- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في نتائج المضاربة والشركة الإسلامية... بديلاً عن مبدأ الغنم والمضمون في سعر الفائدة الثابت.

جـ- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه وإحتياجاته الضرورية.

وقد أقام الإسلام بنيانه الاقتصادي على دعائم يكمل كل منها الآخر، ويعمل متضافرة على إقرار العدالة الاجتماعية وتحقيق الإستقرار المالي والتوازن الإقتصادي على أمثل وجه وبأفضل الطرق، كما أن الإسلام لا يقيم علاقاته الاقتصادية على أسس نفعية مادية فحسب بل يقيم هذه العلاقات على أسس إنسانية خلقية تنبعث من عقيدة المسلم لتحقق التكافل الاجتماعي فهناك العديد من المنافع يرجوها المسلم لتثقل ميزان حسناته يوم العرض العظيم.

---

(١) دكتور أحمد النجار- المدخل إلى النظريه الإقتصاديه فى المنهج الإسلامى - دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م - ص١٦٢

المختلفة كما يوصي بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٥- يوصي المؤتمر بإنشاء المزيد من مراكز إعداد وتدريب العناصر العاملة في الواحدات الإقتصادية الإسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية.

و- يوصي المؤتمر بالاهتمام بالدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية بإستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة.

ومن توصيات ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية [١]، أنه على التشريعات الوضعية أن تفسح للنظام المصرفي الإسلامي المجال حتى يحقق أهدافه في خدمة الاقتصاد القومي وأن هذه المصارف قد حقت نجاحاً كبيراً في جذب حجم ضخم من الإيداعات التي يمكن توجيهها في تنمية المجتمعات الإسلامية. وقد تعددت الندوات والبحوث الهادفة التى توصى وتنادي بالعمل على تهيئة البيئة الملائمة لعمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية منها:-

١- قرر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجده ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ((تأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلاميه القائمه، والتمكين لإقامتها فى كل بلد إسلامى لتغطى حاجه المسلمين كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته)).

٢- قرر مجلس مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي فى دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م - ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعنى

---

(١) ندوة البنوك الاسلاية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية -بنك فيصل المصري الاسلامي - ١٤٠٤هـ.

المبحث الثاني

المعاملات في البنوك الإسلامية

نقسم هذا المبحث إلى البود الثلاثة التالية:-

الأول: نتناول فيه أنواع الحسابات والمعاملات والأقسام المختلفة في البنك الإسلامي.

الثاني: نلقي فيه الضوء على بعض جوانب العمل المصرفي في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الثالث: نعرض لبعض المشاكل التي تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية.

البند الأول:أعمال البنوك الإسلامية

يقوم البنك الاسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن القول بإمكان قيام المصرف الإسلامي بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث من قبول الودائع من العملاء وتحصيل المستندات التي تمثل بالنقود وبالنيابة عن عملائه، كما يقوم بالاستثمارات المتخصصة في جميع فروع النشاط الاقتصادي في المجتمع كالبنوك المتخصصة ولكن المصرف الإسلامي سواء كان تجاري أو متخصص فمن الضروري أن يقر من المعاملات ما هو مشروع وفقاً لأحكام الشريعة ويعمل فيه ويدعمه، ويمتنع عن كل ما هو منكر ومخالف لأحكام الشريعة فالمعاملات المصرفية إذا خلت من الربا، والظلم، والاستغلال والغش، والخداع وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام أصبحت حلالاً وإذا كان فيها شيء من هذه الرذائل كانت حراماً. وهذه القاعدة الذهبية هي معيار التفرقة بين ما نطلق عليه البنوك الإسلامية والبنوك الربوية والبنك

وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١].

البنك الإسلامي يقوم بجميع المعاملات المباحة من خدمات واستثمارات وهي كثيرة ومتنوعة ومن أهمها:-

١- الحسابات الجارية

الحسابات الجارية أو الودائع الجارية هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في البنك تحت الطلب، ويستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت، وقد جرى العرف في البنوك الربوية على أن لا تعطى عملاءها أية فائدة على هذه الحسابات، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها لخدمة هذه الحسابات كالتليفون والبرق والبريد وخلافه.

وهنا يجب أن نبين أولاً حكم الوديعة في الإسلام: فهي الأمانة يتركها المودع عند شخص مؤتمن على أن يستردها منه وقت ما يشاء - وإتفق فقهاء الأمصار على أنها أمانة لا مضمونة[٢]. وقبول المؤتمن للوديعة إختياري وردها واجب لقوله جل وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾

[سورة النساء الآية ٥٨].

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر:-
- دكتور محمد سيد طنطاوي - مفتي جمهورية مصر السابق - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية.
- دكتور محمد عبد الله دراز - دراسات إسلامية
- دكتور على السالوس - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامي.

(٢) الإمام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي - الشهير (بابن رشد الحفيد) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مكتبة الخانجي - دار الفكر - جـ ٢ ص ٢٦٠ (كتاب الوديعة)

أما إذا أذن المودع للمؤتمن في استثمار الوديعة دون ضمان يردها صار شريكاً للمؤتمن في الربح والخسارة الناتجة من عملية الإتجار والإستثمار.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يتعامل في هذه النوع من الودائع (الحسابات الجارية) على أن لايعطى المودع أية مبالغ مقابل إيداعاته في حسابه الجاري وهذه الإيداعات كأمانه في البنك الإسلامي يحق لصاحبها أن يسحبها أو يسحب جزءاً منها في أي وقت شاء. وفي هذه الحالة لايجوز له استخدام هذه الودائع في أعماله المصرفية – وحتى لا يقع البنك الإسلامي في المحظور فإنه يستأذن أصحاب الودائع في إستثمارها ويضمن ردها لهم في أي وقت وهي تحت طلبهم ولايمنحهم نصيب من الربح ولايحملهم الخسارة أو أي مصاريف إدارية وللبنك الإسلامي أن يسترد المصاريف الفعلية التى أنفقها في خدمة الحساب الجاري للعميل وما تحمله من تكاليف.

٢- الودائع الإدخارية (التوفير)

وهي دوائع صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت شاء.

والشريعة الإسلامية كما سبق وبينا تحرم التعامل بالربا بجميع صوره تحريماً باتاً وقاطعاً، البنك الإسلامي يمكن أن يقبل هذه الودائع على النحو الآتي:

أ- يقبلها قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للبنك أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة فى استثمارات مناسبة مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فوراً وفي أي وقت يشاء العميل.

فاستثمار هذه الودائع قد يكون عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة أو عن أي طريق من الطرق التي تبيحها أحكام الشريعة الإسلامية[١].

ويجب على البنك الإسلامي أن يتبع نظم المحاسبة والتكاليف التي تمكنه بسهولة ويسر إعطاء كل ذي حق حقه، وأنه لدينا من هذه النظم والأساليب ما يحقق الهدف المرجو.

٤- التحولات النقدية

هي أن يقوم البنك بتحويل النقود من مكان إلى أخر،كأن يدفع شخص إلى البنك مبلغاً من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على بنك في مصر، أو أن يحول البنك السعودي المبلغ ليسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر، وتتم هذه التحويلات في النظام المصرفي الحديث بطرق عديدة ومقابل أجور زهيدة.

وقيام البنك الإسلامي بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجراً عليها جائز، وهو أجرة مشروعة[٢]. وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها البنك والمصاريف الفعلية التي يستردها ليست من قبيل الربا، وتقديم هذه الخدمات للعملاء يمثل أحد مصادر الإيرادات للبنوك.

٥- الشيكات

وهي أوامر من العميل إلى البنك الذى أودع به مبالغ في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك. والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الودعية بين

---

(١) دكتور محمد سيد طنطاوي - المعاملات - المرجع السابق - ص١٤٣.
(٢) الدكتور نور الدين عتر - المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٠٨ / ١٩٨٨ - ص ٣٨.

والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١]

هذا فيما يتعلق بشراء والبيع العملات الأجنبية بالعملات المحلية أو بعملة أخرى والقبض فوراً داخل البنك، فذلك لا حرج فيه وهو جائز ولا يدخل في دائرة الربا.

أما في عملية تحويل العملات إلى جهة أخرى فإن العميل يقوم بعملية شراء العملات الأجنبية ودفع قيمتها بالعملية المحلية للبنك، وذلك دون أن يستلم العميل العملة الأجنبية التي إشتراها ولكن البنك بمجرد الاتفاق واستلام المبلغ يقوم بإجراء القيود الحسابية اللازمة لعملية التحويل وإعطاء العميل ما يفيد ذلك فوراً في مجلس الإتفاق. فهل يجوز ذلك[٢]؟

«أن تسليم العميل المبلغ إلى البنك وقبوله فرق السعر وإقراره للإجراءات يدل على توكيل البنك في التحويل والصرف للمستفيد وإقامة البنك مقام العميل في هذا يصبح إيجاباً وقبولاً عرفاً من البنك بالإصالة عن نفسه وبالنيابة عن العميل أي أن الإيجاب والقبول يكونان من طرف واحد وهذا العرف تقبله الشريعة الإسلامية وعن عروة بن الجعد البارقي أن الرسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له به شاه فإشترى شاتين بدينار فباع إحداهما وجاءه بالدينار والشاة الأخرى، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع[٣]».

هذا بالنسبة إلى اعتبار العرف، أما بالنسبة إلى اعتبار الإيجاب والقبول من طرف واحد، فيرى المالكية والحنابلة أنه

---

(١) رواه الإمام مسلم.
(٢) مصطفى عبد الله الهمشري - الأعمال المصرفيةوالإسلام - مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - ١٩٧٣ - ص ١٨٣ إلى ص ١٨٩.
(٣) أعلام الموقعين - جـ ٣ ص ٣٢٣

يؤدي إليه أيــة «فـائدة» فلمـاذا لا يصـرف كمبيالتـه إلا بعد خصـم فائدة من قيمتها؟

وبهذا فإن شروط جواز هذه العملية في المصـرف الإسـلامي يكون مرتهنا بثلاث شروط:-

الأول: أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالـة حسـاب جـاري في المصرف.

الثاني: أن يكون هذا الحساب - في المتوسط السنوي - لايقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالـة التـي تقدم للمصـرف لصرفهـا. وذلك حتى لايساء تقديم الكمبيالات للمصارف لدفـع قيمتهـا بكثـرة قد تعرقل أعمالها وتؤدى لنقض السيولة.

الثـالث: أن يرفـق بالكمبيالـة الفـاتورة أو المسـتند الـدال علـى موضوعها ضماناً للجدية.

والشرط الثالث مؤداه منع كمبيالات المجَاملة والمسلم الصادق لا يمكن أن يصدر منه مثل هذا التصرف.

٨- عمليات الأوراق المالية

تتعدد العمليـات التـي تقوم بهـا البنـوك فيمـا يتعلـق بـالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي:-

١- حفظ الأوراق المالية.

٢- خدمـة الأوراق الماليـة - (تحصيـل كوبوناتهـا - صـرف المستهلك منها - إستبدال الأوراق المجدد إصدارها)

٣- طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

ويقوم المصرف الإسلامي بهذه الأعمال مقـابل أجـرة يأخذهـا من عميله ولكـن قيـام المصـرف بهـذا النشـاط يرتهـن بمشـروعية

أما قبول المصرف القيام بعملية إكتتاب لبعض الشركات فهو مرتهن كذلك بصحة عقد الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به.

ويكون المصرف في قيامه بهذه العملية وكيلاً عن عميله ويأخذ أجرة مقابل هذه الأعمال.

٩- الاعتمادات المستندية

هي عبارة عن تعهد من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

ويجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجرة أو عمولة مقابل تعهده نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخيرة بمستندات الشحن وإيصلها إلى المستورد (المشتري) ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد أي أن البضاعة طبقاً للمواصفات المطلوبة والسابق الاتفاق عليها.

وأجرة البنك وإسترداده لما قام به من مصاريف فعليه أو ما يأخذه من عمولة جائز سواء نظرنا إلى ذلك على أنه وكالة أو جوالة أو ضمان (مع إختلاف في المذاهب) وتقاضى البنك مقابلاً نظيراً لأتعابه في التخليص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبل الأجر[1].

ولكن المشكلة التي تثار هنا أن الاعتماد قد يكون غير مغطى بالكامل أو أن جزءاً منه غير مغطى فيحصل البنك المراسل على

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - المرجع السابق من ص ١٤٥ إلى ص ١٥٥.

السؤال: «كتاب الضمان الذي يقدمه البنك لعملائه ومدى أحقية البنك في تقاضى نسبة مئوية تتناسب مع حجم الضمان علماً بأن الجهد المبذول من البنك في أغلب الحالات لا يرتبط بحجم مبلغ الضمان».

الجواب: فتوى صادرة عن الأزهر – مكتب الإمام الكبير شيخ الأزهر – وبتوقيعه في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٩٧ – ونصها:-

«أما حكم كتاب الضمان الذي يقدمه البنك لعملائه إبتداء، أو أنتهاء، ومدى أحقية البنك في تقاضى نسبة مئوية أو محددة متفق عليها بين البنك وعميله بالإضافة إلى المصروفات. وأن الجهد المبذول من البنك أقل مما يتناسب مع حجم الضمان فإننا نفيد:- أن الفقهاء قد فرقوا بين أنواع الكفالة حسب الموضوع الذي تتعلق به من كفالة بالمال وكفالة بالنفس وفرقوا في الكفالة بالمال بين الكفالة التي يكون موضوعها الالتزام بأداء دين، أو الإلتزام بتسليم عين، أو ضمان خلوص المال المبيع من كل ماعليه للغير من حقوق وهو مايعرف بضمان الدرك عند الحنفية ويسمى ضمان العهدة عند غيرهم، ومعظم الحالات التي تستعمل فيها خطاب الضمان المصرفى بناء على ماذكر فى السؤال تعد فى أكثر من نوع كفالة من نوع كفالة الدين».

الكفالة في الإصطلاح الفقهي هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة كما هو مذهب أكثر الحنفية، أو في المطالبة والدين كما هو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد.

والمقصود من ذلك على كلا الرأيين هو تأكيد التوثيق، وهو الغاية المرادة من خطاب الضمان المصرفي وإذا كان القانون قد أجاز خطاب الضمان بإيجاب من المصرف دون توقف على قبول المستفيد، فإن الإمام أبا يوسف في قوله الأخير لم يجعل القبول ركنا في الكفالة بالنفس أو المال تتوقف عليها صحتها وهو مذهب الثلاثة.

في البنك الإسلامي تختلف تماماً عما في البنوك الربوية تلك التي تقرض مقابل فائدة معينة ولايعنيها نوع النشاط وكل ما يعنيها إسترداد القرض وفوائده الربوية، ولكن البنك الإسلامي لا يقدم ما لديه من اموال على هذه الصورة. إنما يقدم البنك أمواله إلى الطالبين بعد بحث وتقييم المشروعات التي يتقدمون بها ومجالات الاستثمار ليختار منهم أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة في مجال استثماره وأكثر المشروعات نفعاً للمجتمع فيقوم البنك بالتمويل على شروط أحد العقود التي تقرها الشريعة الإسلامية فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه ويأخذ من الربح أو يشارك في الخسارة طبقاً لشروط العقد.

وهنا نجد أن الأعمال الممولة تتفق وأحكام الشريعة فلا يوجد بينها أعمال محرمه كما أن المصرف لا يتعامل بالربا بل يقوم بالتمويل طبقاً للعقود المعتبرة شرعاً. وهذه سمة مميزة لنشاط المصرف الإسلامي وهوية اقتصادية مميزة قائمة على الكتاب والسنة ومصادر التشريع الإسلامي التي تحكم الممارسات المالية، وتؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتساعد على التنمية الاقتصادية وتدعيمها بما يعود على المجتمع بأكمله بالخير ويحق الرخاء الاقتصادي دون تضخم قد تسببه أسعار الفائدة في النظام الربوي ودون خلق للإئتمان ومضاعفته مما يزيد من حدة التضخم ويصعب التحكم فيه.

ويثار هنا موضوع القرض الحسن.. ويمكن القول بإيجاز أن المصرف الاسلامي يمكن أن يقرض من يحتاج من التجار ذوي الأمانة والصدق والمحتاجين من أصحاب المهن قرضاً حسناً. وبالإمكان أن يستوثق المصرف لنفسه فيرتهن من العميل رهنا يحسبه إلى أن يستوفي الدين، أو ياخذ سند كفالة أو نحو ذلك من الضمانات. وللمصرف أن يسترد التكاليف والمصاريف الفعلية التي أنفقها مقابل منح القرض وبشرط ألا يزيد عن هذه التكاليف والمصاريف الفعلية وإلا أنقلب الأمر إلى ربا محرم. فالتكاليف

أحدهما أن لايضرب لذلك أجلاً.

والثاني: أن يكون الثمن معلوماً.

وقال أبو حنيفة لايجوز.

وللشافعي القولان. وعمدة من أجازه قوله تعالى:

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾

[سورة يوسف الآية ٧٢].

وإجماع الجمهور على جوازه في الآباق.

قال ابن حزم [1]، لايجوز الحكم بالجعل على أحد.. إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما أستأجره به.

وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل وأحتجوا بقول الله تعالى: ((أوفوا بالعقود)) ويقول يوسف عليه السلام وخدمته عنه قالوا: نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم).

ويعقب ابن حزم على رأي من أوجب الجعل. فيقول وكل هذا لاحجة لهم فيه أما قول الله تعالى (أوفو بالعقود) فقد قال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)[2].

---

(1) ابن حزم – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – المتوفي سنة ٤٥٦هـ المحلى – إدارة الطباعة المنيرية – ١٣٥٠هـ – الجزء الثاني – ص ٢٠٤ ومابعدها.

(2) رواه البخاري ومسلم قال ﷺ ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)).

أحدهما: أن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام لاتلزمنا قال تعالى:

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة الآية - ٤٨].

وقال رسول الله ﷺ ((فضلت على الأنبياء فذكر ﷺ منها وأرسلت إلى الناس كافة))(١).

وقال ﷺ أيضا:

((اعطيت خمسا لم يعطهن أحد في قبلي)) فذكر ﷺ منها ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))(٢).

وأما قوله ﷺ في الحديث الراقي فصحيح إلا أنه لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقبة فقط، وهكذا يقول (ابن حزم) وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبي أن يعطيه. فسقط ما احتجوا به.

وإن قيل أن الجعل وعد يقول ابن حزم ((ليس كل وعد يجب الوفاء به وإنما يجب الوفاء بالوعد الواجب الذي افترضه الله تعالى فقط ولايلزم احد ما التزمه لكن ما ألزمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فهو الذي يلزم سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه.

ومن العجائب أن الملزمين الوفاء بالجعل يقولون: أنه لايلزم المجعول له أن يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون إليها فروعهم ففي أي الأصول وجدوا عقداً متفقاً عليه أو منصوصاً عليه بين أثنين يلزم أحدهما ولايلزم الآخر؟.

---

(١) رواه مسلم جـ ١ ص ١٤٧ عن أبي هريرة. ومسند احمد ٢١١٢٠.
(٢) في الصحيحين عن جابر.

ففرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجده ولايحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه، فلا شيء لمن آتي بأبق لأنه فعل فعلاً هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق، ولو أعطاه بطيب نفسه لكان حسناً، ولو أن الإمام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسناً وبالله تعالى التوفيق.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] عن رجل يوكل الدلال في أن يشترى له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟.

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله: لا يجوز ذلك، لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخير الثمن، فيكون ذلك غشاً لموكله. هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك. وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضوع.

الثاني: رد القرض الحسن

الأصل في القرض النقدي أن يرد نقداً بنفس وحدت العملة، أي على المقترض أن يعيد القرض للمقرض بنفس العملة التي أقترض بها، ولكن قد يطول الزمن فتكسد هذه العملة أو تروج أو يبطل التعامل بها. فكيف يرد المدين ما عليه من دين؟.

أجاب على ذلك إبن عابدين [2] بعد أن عرض الكثير من آراء من سبقوه من فقهاء المسلمين. فذكر في رسالته تنبيه الرقود على مسائل النقود « .... رجل إشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة، فلم ينقدها حتى تغيرت»، فهذا على وجهين:-

---

(1) مجموعة فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد الثلاثون ص ٥٤- ٥٥.
(2) ابن عابدين - مجموعة رسائل بن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الجزء الثاني - ص ٥٥ رسالة تنبيه الرقود على مسامل النقود.

وحساب فروق للعملة - فالقرض يدفع بنفس العملة بذات الوحدات، فإذا اقترضت ألف جنيه مصريا لأجل معين يرد هذه القيمة ذاتها في الأجل سواء زادت أو نقصت قيمة الجنيه المصري ما دام موجوداً في التعامل.

١٣- أقسام البضائع والخدمات

مهمة هذه الأقسام في البنوك أن يقوم بشراء البضائع وبيعها لعملائها وتحقيق أرباح ويجوز للبنك الإسلامي أن يشتري البضائع نقداً لحساب عملائه كأن يشتري المنسوجات لتجار الأقمشة والجرارات الزراعية للفلاحين والسيارات للسائقين والموظفين بالدوائر المختلفة، وقد يكون بالتقسيط بسعر البيع نقداً، للمحتاجين للسلعة لإستعمالاتهم الشخصية فيؤدي بذلك خدمة لمن يحتاج السلعة ولايمكنه أن يدفع ثمنها نقداً دفعة واحدة فييسر لهم الشراء على أقساط، وتساعدهم على الإدخار من دخولهم المحدودة نسبياً. وقد يبيع البنك الإسلامي لعملائه السلع بالتقسيط بسعر أعلى من سعر البيع النقدي محققاً أرباحاً معتدلة، وعن تراض بين الطرفين فيدخل ذلك[1] في عموم قوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٧٥]

وقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

[سورة النساء - الآية ٢٩]

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - الأصول الشرعية والأعمال المصرفية فى الإسلام - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م - ص ٣٨٥.

١٥- الصناديق الخاصة والصناديق تحت نظارة البنك

يعتبر البنك وكيلاً في إدارة الصناديق الخاصة والصناديق تحت نظارته بأجر أو عمولة على شريطة ألا تخالف ما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية [١].

البند الثاني
أضواء على بعض الجوانب المصرفية
فى البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية

بعد أن عرضنا بعض الأعمال المصرفية المباحة والتى يستطيع المصرف الإسلامي القيام بها فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء نلقى الضوء فيما يلى على بعض جوانب العمل المصرفي بما يوضح كيف يتعامل المصرف الإسلامي تحقيقاً لأهدافه وذلك على النحو التالي:-

١- طرق الإستثمار

من الطبيعى أن يبحث المصرف الإسلامى على أفضل طرق الإستثمار وأكثرها عائداً ولا تخالف أحكام الشريعه ليستثمر فيها أمواله و أموال عملائه، ونجد أن العقود فى الفقه الإسلامى عديده وغير محصوره وتحديث طرق الإستثمار أمر ضرورى بشرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامه للشريعه. فالبنوك الإسلاميه يجب أن تستثمر أموالها طبقاً لمقاصد الشريعه التى جاءت لتحقق مصالح الناس فى الدارين.

فمن المستقر فى فقه الإسلام [٢] أن العقود غير محصوره وطرق الإستثمار المالى بالتالى يمكن التحديث فيها بمراعاة

---

(١) دكتور شوقي إسماعيل شحاته - البنوك الإسلامية - دار الشروق - جدة. الطبعة الأولى ١٢٩٨/ ١٩٧٧ من ص ٨٧ إلى ص ٨٩.

(٢) فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - مجلة البنوك الإسلاميه - العدد الرابع - ص ١٨ وما بعدها.

فقال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾

[سورة الحشر- الآية ٧].

فحذر الله جل وتعالى حبس المال ووقفه عن النمو، ورغب الرسول ﷺ في الإتجار في أموال اليتامى وتنميتها وحفظها فقال: «اتجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الزكاة » (رواه الطبراني) كما يقرر الإسلام أن توفير كل ما به قوام الجماعة الإسلامية فرض من فروض الكفاية بحيث إذا تركه الجميع أثموا. ومن أجل هذا كان من مهام البنوك الإسلامية توجيه نشاطها إلى ما يدعم إقتصاد الأمة الإسلامية دون توجيه هذه الاستثمارات إلى النشاط المربحة وترك النشاط الأقل ربحية والأكثر أهمية للمجتمع.

٣- أسلوب التعاقد في المصارف الإسلامية

يجب على البنوك الإسلامية عند معاملاتها مع الجمهور أن تنتهج أسلوباً رشيداً وأسلوب التعاقد الرضائي من أصحاب الأموال على الأجرة التي يتقاضاها المصرف نظير الخدمات المشروعة التي يقوم لهم لها على وجه رافع للمنازعة يدعوهم للأطمئنان إلى إسناد أعمالهم إلى المصارف الإسلامية ومتى إطمأن المتعاملون معها إلى حسن ممارساتها وإخلاص القائمين عليها وحرصهم على تنميتها إزداد الإقبال على الإسهام فيها وتكثير رأسمالها مما يؤدى إلى تفريعها في مختلف أرجاء العالم وعندئذ تتمكن من الإستئثار بمداخرات المسلمين ويرتبطون بها في تعاملهم.

المشروعات المشتركة فلا يصح أن يقدم البنك الأهلي أمواله ويطالب بفائدة معينة ومقطوعة لأن الفائدة المسبقة والمقدرة هى ربا وإنما عليه أن يقدم أمواله على سبيل المشاركة فى رأس المال المشروع وما تنتجه عملية الاستثمار من أرباح تقسم بنسبة رؤوس الأموال.

وتلك هي القاعدة التى يجب أن يتبعها البنك الإسلامي في كل معاملاته مع البنوك الأخرى[1].

وقد نجح بك دبي الإسلامي - كنموذج للبنوك الإسلامية - في التعامل مع عدد من البنوك الربوية الأمريكية والإنجليزية والسويسرية على أساس غير ربوي وتقديم الخدمات المصرفية مبرأة من الفوائد.

وفي هذا المجال فإن دار المال الإسلامي قد أحرزت الكثير من النجاح بتعاملها مع العديد من أكبر البنوك الربوية على أساس إسلامي.

فى هذا المجال تثار مدى ضمان إلتزام فروع المعاملات الإسلامية فى البنوك الربوبة بأحكام الشريعة الإسلامية:-

ومنذ عام ١٩٨٠ بدأت بعض البنوك التجارية فى مصر إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية وقد رخص البنك المركزي المصري بإنشاء ٣٥ وحدة مصرفية للمعاملات الإسلامية وحتى نهاية شهر اكتوبر سنة ١٩٨٣ بدأت ١١ وحدة للمعاملات الإسلامية مباشرة نشاطها فعلاً وقد استعانت بعض هذه الوحدات بكبار العلماء من رجال الفقه الإسلامي للعمل كهيئة للرقابة الشرعية على أعمالها، ولكن هذه الفروع الإسلامية تواجه العديد من الصعوبات فهى تتبع للبنك الأم وقد ألزم البنك المركزي المصري البنوك بالا يترتب

---

(١) فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - المرجع السابق - العدد الرابع - ص٢٢، ومابعدها.

يحدث عادة فى الشركات الاستثمار الإسلامية، أما المصرف فإنه عادة يستثمر لجميع المساهمين فى جميع عملياته.

٦- المصروفات الإدارية على قروض البنوك الإسلامية[١]

المصروفات الإدارية على قروض البنوك الإسلامية (قروض حسنة): الإسلام لا يأبى إحتسابها بشرطين:-

- أن تؤخذ النفقة مرة واحدة.
- أن يكون مبلغاً موحداً عن القرض.

فحيث أبيحت فى الإسلام النفقة على القروض وأبيح الأجر على كتابة الوثائق والسجلات، وألزم المقترض بدفع نفقة نقل العرض وتكاليفه. فمن المقبول القول بإباحة أخذ البنك نفقة على القروض التي يقدمها للتشابه بين العمليات التى يعملها البنك فى هذا الصدد، وبين ما أجيز أخذ الأجر والنفقة عليه، على أن يلتزم البنك الإسلامي فى مجال تقرير أجره عند تقديم القروض بشرطين:-

الأول: أن يكون مقابل النفقة والمؤنة وأجر الكتابة مبلغاً موحداً على القرض صغر هذا أم كبر.. لأن الجهد والتكلفة واحدة فى كل الأحوال.

الثاني: أن تؤخذ النفقة مرة، ولاتتكرر.

ومتى تحقق هذين الشرطين وأصبحت المصاريف التى أخذت لقاء منح القرض جائزة.

---

(١) دكتور أحمد النجار - مجلة البنوك الإسلامية - العدد الأول - ص ٢٤ ومابعدها.
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - جـ - ص٧٧.
- مغنى المحتاج - جـ٢ - ص ٢٨. - حاشية ابن عابدين - جـ ٥- ص ٤٤.
- سبل السلام - ج ٣ - ص ٦٨- ص ٧٠.

٧- التمويل المصرفي المجمع[١]

المقصود بالتمويل المصرفي المجمع إشترك مجموعة من البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فى عملية استثمار مشتركة بقيادة إحداها بأحد الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الوحدات المشتركة، وتكون الأنشطة التي تقوم بها المجموعة مع الطرف المتعامل معها مشروعة كعقود البيع الآجل مساومة أو مرابحة، أو التأجير أو السلم أوالاستصناع، وهذا أبرز وجوه الإختلاف عن التمويل المصرفي فى المجمع القائم على الإقراض بفائدة.

والصيغ الشرعية المتاحة لإدارة عملية التمويل المصرفي المجمع يمكن أن تكون المشاركة مع قيام أحد المصارف بالإدارة، أو المضاربة بين المصرف المدير وبقية المصارف ولوإشترك فى التمويل.

ومدير التمويل المصرفي المجمع أمن لايضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ويجوز للمصارف المشاركة أن تشترط تسليم أرباحها وحقوقها إليها بعملة معينة مغايرة لعملة التمويل، ويكون الصرف عندئذ بسعر يوم التسليم.

ويجوز لأي مشارك الإنسحاب من عملية التمويل المجمع متى شاء بشرط عدم الإضرار بالباقين، كما يجوز التخارج بين أي مشارك وبين الباقين قبل تصفية العمليات بما يقع التراض عليه، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٧٧ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م- إنظر قرارات الندوة الفقهية الرابعة بالكويت التي نظمها بيت التمويل الكويتي بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - في الفترة من ٦-٨ جمادى الأخرى ١٤١٦هـ الموافق ٣٠- ٣١ أكتوبر ١٩٩٥م.

ثالثاً: احتياطيات البنك لا تؤخذ إلا من أرباح المساهمين وحدهم.

ولما كان من المقرر شرعاً أنه يجب النص فى عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة من الربح لكل من رب المال والمضارب وإلا بطلت المضاربة. فقد رأت الهيئة بالإجماع ضرورة النص فى عقود المضاربة على تحديد نسبة ربح معلومة لكل من المضارب «البنك» ورب المال «المستثمر». أما إن يترك أمر توزيع الأرباح وتحديد نسبها لمجالس الإدارة فى نهاية العام فهذا لايتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويفسد المضاربة وإذا كانت هناك نصوص فى قوانين بعض البنوك الإسلامية تتعارض مع ذلك فإن الهيئة ترى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديلها حتى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما ذكرنا.

٢- فميا يتعلق بالمضاربات المستقلة بعمليات معينة يشترك المستثمرون فيها بأموالهم ويكون البنك هو العامل فتقسم الأرباح بينهم بنسبة معلومة من الربح لكل من رب المال والمضارب متفق عليها فى عقد المضاربة.

٣- أما عن الودائع فى الحسابات الجارية تحت الطلب وعادة يكون البنك الإسلامي مأذون له فى إستعمالها - لما سبق وذكرنا- وتكون فى أي وقت تحت طلب أصحابها، فليس لها نصيب فيما يحققه البنك من أرباح.

٤- أرباح العمليات الاستثمارية التى يمولها البنك من مال الخاص دون مشاركة من المودعين المستثمرين من حق المساهين وحدهم.

وقال تعالى

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

[سورة النساء الآية – ٥٨]

فلم تترك الشريعة الحبل على الغارب بل حرصت على حفظ الحقوق والوفاء بالعقد والتقيد بمواعيد الوفاء فقال رسول الله ﷺ ((مطل الغنى ظلم)) [١] وقال عليه الصلاة والسلام ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٢] ولقول رسول الله ﷺ ((المسلمون على شروطهم إلا شركاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) وأجاز الفقهاء معاقبة المماطل معنوياً وجسدياً وليس مالياً إذا تاكد للقاضى أن هذا العميل المماطل مليء [٣].

وأجاز الدكتور صديق الضرير[٤] أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذى يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذى أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً. ولكنه لايجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً. أو نسبة من الدين الذى عليه فى حالة تأخره عن الوفاء

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد فى مسند وإبن ماجه فى سننه والحاكم فى المستدرك

اللى: بمعنى ماطل عن الوفاء

والواجد: أي الذى يجد مايفى به أي القادر على الوفاء

وإحلال عرضه: معناه جواز ذمه.

(٣) دكتور محمد على القرى – بعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها – مجلة الأموال – السنة الأولى – العدد الثالث والرابع – ١٩٩٧ – دكتور محمد على القرى – دكتور محمد أنس الزرقا – التعويض عن ضرر المماطلة فى الدين بين الفقه الاقتصاد – مجلة الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – المجلد ٣– ١٤١١هـ.

(٤) الشيخ محمد عبد الحكيم زعير – تأخير المدين عن السداد – من بحوث ندوة الإجتهاد الجماعى فى المجال الإقتصادى – مجلة الاقتصاد الإسلامى – العدد ١٩٦ – ١٤١٧هـ – يوليو ١٩٩٧م.

تكلفة منح الإئتمان لعملاء البنك الإسلامي ولايبالغ فى تحديد هامش الربح فالبنك الإسلامي له أهداف عديدة يُعرف بها. على أن نضع فى الإعتبار مشكلة تدنى الأخلاق وعدم الصدق فى المعاملات بإخفاء المعلومات أو بتقديم معلومات ومستندات غير صحيحة فنتحرى الدقة حتى لانقع فى المحظور ونتعاقد مع عميل مفلس أو مماطل.

المشكلة الثانية،تقارب نسبة العائد المنصرف للمستثمرين من أسعار الفائدة السائدة:

هذه ليست مشكلة على الإطلاق إلا عند هؤلاء المشككين فى إعمال البنوك الإسلامية دون علم ودراسة، فمن المعلوم أن البنوك الإسلامية تعمل فى نفس السوق الذي تعمل فيه البنوك الربوية التي ترتبط بأسعار الفائدة العالمية فى إقراضها، أما البنوك الإسلامية فهى تتعامل وفقاً لأحد العقود التي تقرها أحكام الشريعة الإسلامية وسابق بيانها، وفى هذه الفترة نجد أن البنوك الإسلامية تبنت فى معاملاتها البيوع بمختلف أنواعها وليس المشاركات والمضاربات كبديل لضيع التمويل الربوية ولايوجد فى الشريعة - بحسب مانعلم [1]- طريقة لحساب الربح والأصل فى المعاملات صيغة العقد لا طريقة الحساب، فإذا كان بيعاً وجب أن يكون مكتمل الأركان تام الشروط خالياً من الربا والغرر والغش والغبن.. الخ فإذا توفر ذلك فلا أهمية للطريقة التي حسب بها هامش الربح مع الأخذ فى الحسبان أن البنك الإسلامي له سماته وأهدافه - فهامش الربح المحسوب فى مثل هذه الحالات قد يتقارب من سعر الفائدة السائد أو يختلف عنه هذا لايؤثر فى صحة وسلامة معاملات البنك الإسلامى. فأسعار الفائدة ليست بديلاً أو خياراً مطروحاً أمام البنوك الإسلامية.

---

(1) دكتور محمد على القرى بن عيد - مجلة الأموال - السنة الأولى - العدد الثالث - يونيو ١٩٩٧.

المبحث الثالث

دور البنوك الإسلامية فى التنمية الاقتصادية[١]

مما لاشك فيه أن التنمية الاقتصادية أمراً ضرورياً لا غنى عنه لدولنا العربية الإسلامية بعد أن أصبحت المصارف وبيوت المال الإسلامية حقيقة واقعة، يجب عليها أن تتجه جهودنا نحو التنمية الأقتصادية ودفع عجلتها إلى الأمام بالسرعة المطلوبة وفى الإتجاه الصحيح، لتقوم بدورها المأمول نحو أمتها الإسلامية.

ونتناول في هذا المبحث خمس بنود رئيسيةوهي:-

البند الأول: موقف البنوك الإسلامية من عرض النقود وخلق الودائع وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية.

البند الثاني: تشجيع الإدخار للإستثمار.

البند الثالث: مساهمات البنوك الإسلامية فى خطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

البند الرابع: السياسة النقدية للبنوك الإسلامية وآثارها على التنمية الإقصادية.

البند الخامس: أموال الزكاة فى البنوك الإسلامية وآثارها فى التنمية الاقتصادية.

---

(١) مقتطفات من البحث الذى قدمه المؤلف - لندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية - والمنعقدة في بنك فيصل الاسلامي المصرفي - ١٤٠٤هـ سنة ١٩٨٣م.

الوطنى، وتتوقف حدود قدرة البنوك التجارية فى النظام الربوي على خلق النقود على حجم النقدية التى تدخل أو تخرج من النظام المصرفي وما تحتفظ به هذه البنوك من سيولة ونسب الاحتياطي النقدي الواجب مراعاتها كحد أدنى تحدده السلطات النقدية، ونجد أن الفائدة من أهم العوامل المؤثرة فى ذلك التى تأخذها البنوك التجارية في الاعتبار عند فتح الائتمان فالفوائد هدفها وهى تشكل جزء لابأس به من أرباحها - هذا فيما يتعلق بالنوك التجارية الربوية أما البنوك النوعية والمتخصصة كالبنوك الصناعية والزراعية والعقارية فى النظام الربوي فإنه ليس من وظائفها قبول الودائع والحسابات الجارية وتقوم عادة بالإقراض والإستثمار طويل الأجل وهي بالتالي لا تدخل فى عمليات خلق الإئتمان ولكن يظل هدفها الأول تحقيق أقصى ربح بالحصول على أعلى معدل للفائدة.

أما فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فإنه يتضح لنا من دراستنا للمصارف الإسلامية القائمة. أنها لا تنقسم إلى بنوك تجارية وأخرى متخصصة فى تمويل نشاط بعينة ولكنها فى الغالب تقوم بالأعمال المصرفية وبأعمال التمويل والاستثمار لكافة القطاعات فهى تجمع بين البنوك التجارية والمتخصصة. وموقف هذه البنوك من خلق الودائع يختلف إختلافاً كلياً عما هو كائن فى النظام الربوي فالبنوك الإسلامية يجب أن توظف وتقرض النقود الحقيقية الكائنة تحت يدها وفي حوزتها فهي لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلق الودائع فلا تبيع مالا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها وقد جاءت النصوص بتحريم ذلك بل إجماع الأمة على هذا[1] كما قال ابن قدامة فى المغنى «ولايجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة» أحمد بن حنبل وهو قول الشافعي - ولا نعلم فيه مخالفاً لأن حكيم بن حزام قال للنبي

---

[1] الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة - بحث بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد ٥٩ - السنة ١٥ - ١٤٠٣هـ.

فهذه وظائف النقود فى المجتمع الإسلامي فصلها لنا فقهاء المسلمين ويرى معظم كتاب الاقتصاد الاسلامي[1] أن ولى الأمر هو الذي يتولى إصدارها طبقاً لحاجة المجتمع ومصلحته العامة بما لايضر بالمسلمين ومصالحهم واقتصادياتهم بلادهم وهنا نجد انه فى ظل المجتمع مسلم يتقلص دور البنوك فى التحكم فى عرض النقود فهي لا يستطيع خلق الودائع كما فى ظل النظام الربوي حين يزداد الطلب على النقود لسبب من الأسباب وإن كان هذا قيد على البنوك الإسلامية إلا أنه فى صالح الاقتصاد الوطنى إذ هو يحد من التضخم وآثاره السيئة يحمي الاستثمارات القائمة من الزيادة فى التكاليف وانخفاض فى الطلب ويحمى البنوك ذاتها من سوء استغلالها لهذا السلاح الذي قد يسبب لها خسائر بضياع بعض أموالها وأموال مودعيها إذا هي لم تأخذ الضمانات الكافية أو أخطأت في تقدير هذه الضمانات وها نحن نرى ونسمع أن بعض الاعتمادات التى تمنح بالملايين يعلن عن عدم مقدرة الحاصلين عليها على السداد كما أن أصولهم الثابتة والمتداولة أقل من التزاماتهم.

فعدم قيام البنوك الإسلامية بخلق الودائع لايقلل ولا يعوق وظائفها وخدماتها الاستثمارية ومشاركتها فى مشروعات التنمية الاقتصادية في بلادها ما دامت كمية النقود الموجودة داخل المجتمع وسرعة دورانها كافية لتسيير حركة الاقتصاد أي أن كمية النقود المتداولة والمتاحة للتداول كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه، وهنا يجب أن نوضح أن سرعة دوران النقود فى مجتمع إسلامي أسرع من المجتمعات الأخرى مع تشابه الظروف الاقتصادية ذلك لأن المجتمع الإسلامي يحرم الاكتناز فقال تعالى:-

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة - الآية ٣٤].

---

[1] دكتور محمد منذر قحف - الاقتصاد الإسلامي - المرجع السابق ص ١٦٥.

النقد فى التداول وجعلها في وظائفها التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية فلا اكتناز وإمساك للنقود وحبس واحتكار للثروات ولا تعامل بالربا ولا غبن ولا تدليس ولا غش ذلك هو السبيل الصحيح إلى التنمية الاقتصادية واستثمار بأقل تكلفة ويقول جل شأنه مبشراً المنفق باليسر:-

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق - الآية ٧].

ولاشك أنه يجب أن يكون للبنوك الإسلامية دوراً رائداً في هذا المجال وتتبع سياسة نقدية رشيدة تساعد على سرعة دوران النقود وتمويل القطاعات الاقتصادية الأشد حاجة والأكثر عائداً بالنسبة للمجتمع ككل، بهذا تكون هي اللبنة الأولى التى تبنى عليها عمليات التنمية الاقتصادية فى البلاد الإسلامية ويكون لها دور الريادة في ذلك.

البند الثاني:تشجيع الإدخار للاستثمار

بتسهيل عمليات الإدخار الاستثمار - بأن يشجع البنوك الإسلامية بأنظمتها صغار المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجاتهم فى هذه البنوك للاستثمار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون قابلة للصرف في أي وقت، فإذا حال عليها الحول وحققت أرباح - خير صاحبها على أن يخرج الزكاة بنفسه أو أن ينوب البنك عنه في ذلك ويجب أن يشجع البنك المدخر على أن يستثمر ما بقي من الأرباح بعد إخراج الزكاة المفروضة.

وتنويع الأوعية الإدخارية الاستثمارية وتسهيل السحب والإيداع فى هذه الحسابات دون معاناة واستثمارها في أفضل

البند الثالث
مساهمات البنوك الإسلامية
فى خطط التنمية الاقتصادية الوطنية

تواجه الدول النامية بصفة عامة مشكلة عدم قدرة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المتاحة لتمويل برامج وخطط التنمية الاقتصادية بهذه الدولة مما يعرقل التنفيذ ويضعف فرص الاستثمار وذلك لعدم القدرة على الإدخار وضعف حوافز الاستثمار وخاصة فى المشروعات الوطنية التي لا تحقق للمستثمر أرباح سريعة أو عائد مرتفع بالإضافة إلى عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج والضرورية لتحقيق أساليب أكثر إنتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وفي هذا الصدد يعد البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD أكبر المؤسسات الدولية التي تقرض الدول النامية عن طريق مؤسستيه منظمة التمويل الدولية IFC ومؤسسة التنمية الدولية IDA وكلتاهما أنشأت خصيصاً بهدف مساعدة الدول المتخلفة، وبالرغم من أهمية القروض والمساعدات الاقتصادية التى تتلقاها هذه الدول من الدول المتقدمة بصفة ثنائية أو عن طريق المؤسسات الدولية إلا أننا لانستطيع أن نخفي الجانب السيء من الصورة فكثير من هذه المساعدات الدولية تختلط بالنواحي السياسية الخاصة بعلاقة الدولة المتقدمة الدائنة بالدولة النامية المدينة وهذا يقلل من أهمتها فى حقل التنمية الاقتصادية[1]، وما يترتب على ذلك من تبعية اقتصادية تربط الدول المتخلفة باقتصاديات الدول المتقدمة الدائنة وتجعلها تدور فى فلكها سياسياً واقتصادياً مما يؤثر على التنمية الاقتصادية ومشروعاتها بما يخدم الدول المتقدمة بالدرجة الأولى، هذا فضلاً عن تحمل الدول المدينة فوائد تحرمها الشريعة الإسلامية وقد تصل إلى ما يزيد عن ١٠٪ من قيمة صادراتها، بالإضافة إلى أن القروض

---

(١) دكتور محمد عبد العزيز عجيمة – دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد – التنمية الاقتصادية – دار الجامعات المصرية – ١٩٨٠م– ص ٦، ص ١٨٤.

وخوفها إذ أن المستثمر الأجنبي أصبح معرضاً لخسائر رأسمالية خارجة عن نطاق توقعاته.

٤- أغلقت أسواق المال العالمية أبوابها فى وجه الدول النامية وذلك عقب الأزمة المالية الكبرى التى واجهت العالم فى الفترة من ١٩٢٩ - ١٩٣٢م وهذا أدى إلى حرمان الدول النامية من مصدر هام من مصادر تدبير رؤوس الأموال وأصبح دور تلك السوق العالمية الحالي لا يتعدى الاكتتاب في سندات الهيئات الدولية أو الاشتراك في تمويل الشركات العالمية التي تقوم بالاستثمار المباشر بالبلاد النامية[1].

هكذا نجد عدم استعداد رؤوس الأموال الخارجية للمساهمة في التنمية الاقتصادية فى الدول النامية بالقدر اللازم والضروري لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام وبالسرعة المطلوبة فى الاتجاهات الصحيحة، حتى مع وجود التمويل الخارجي فقد يؤدي إلى الكثير من المتاعب والالتزامات المالية التي تعوق مسيرة التنمية حيث تجد الدول النامية نفسها بعد فترة مجبرة على زيادة حجم صادراتها مجبرة لمقابلة أعباء سداد ديونها مما يهدد أهداف خطط التنمية الاقتصادية ويؤدي إلى عدم الاستقرار في تنفيذ المشروعات، كما أن تقلب قيمة هذه الصادرات يؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات، والدول العربية الإسلامية - فيما عدا دول البترول ذات الفائض - لايمكنها بأي حال من الأحوال أن تعتمد على حصيلة مواردها من عمليات التصدير كمصدر لتمويل الإقتصادية إذ أن معظمها يعاني من عجز فى موازين مدفوعاتها.

وهنا تبرز قدرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تركيم المدخرات اللازمة للمشروعات الاستثمارية ويظهر دورها لتمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، فإن هذه الوحدات

---

(1) الدكتور محد زكي شافعي - دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية- بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة.

فهكذا نجد أن البنوك الإسلامية تشارك في التنمية باستثمار أموالها طبقاً لأحد العقود الإسلامية فلا ربا ولا استغلال محققة أرباح كبيرة ونأمل استمرار البنوك الاسلامية لتصبح أحد مصادر التمويل الداخلي الهامة للتنمية الاقتصادية والتي تساعد الحكومات الإسلامية على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية طبقاً لبرامجها الزمنية.

فالبناء الإقتصادي والإجتماعي لأي دولة هو حقيقة كلية تتفرع وتتأثر بها عدة حقائق جزئية من بينها النظام النقدي ومن داخل النظام النقدي تتولد المؤسسات التي تقوم بدور الممارس للوظائف والعمليات الخاصة لهذا النظام[1]، والنظام النقدي لأي دولة يحتوى على مجموعة من المؤسسات المصرفية وبعد أن أصبحت المصارف وبيوت المال الإسلامية جزء من هذه المؤسسات فى الدول الإسلامية وهي جميعها فى عداد الدول النامية فإنه يجب على هذه المؤسسات المالية الإسلامية لكي يحقق الأمل المرجو منها فى المساهمة بدور فعال في التنمية الاقتصادية أن تلاحظ ما يأتي:-

١- أن تتكامل هذه المؤسسات وتتعاون ولا تنافس أو تتنازع فبلادنا الإسلامية النامية تحتاج إلى جهاز مصرفي متكامل يساهم فى تمويل التنمية الاقتصادية بجانب مساهمته فى توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي في القطاعات المختلفة مما يساعد على دوران عجلة التنمية الاقتصادية.

٢- أن تتدخل البنوك الإسلامية وتتبع سياسة نقدية رشيدة- وسنبينها فيما بعد - لتنظيم كيمية النقود المعروضة ولتنظيم العلاقات التجارية وحركة رؤوس الأموال بين الداخل والخارج حتى لاتستنزف الدول المتقدمة التي تربطها علاقات اقتصادية

---

(١) دكتور مصطفى رشدي شيحة - الإقتصاد النقدي والمصرفى - الدار الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٢- ص ٢٥٩.

٥- يجب أن تكون الهدف واضحاً تماماً أمام البنوك الإسلامية فهي ما قامت إلا من أجل تطهير المعاملات المصرفية من كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وإن تقدم للأمة الإسلامية العون والمساعدة لتخليصها من التخلف والتبعية ودروها الرئيسي هو عرض رأس مال أي تجميع فائض الأموال من كافة القطاعات لتمويل الاستثمارات وألا تتركها للمؤسسات المالية الربوية أو تجعلها تتسرب منها إلى اقتصاديات الدول الخارجية.

البند الرابع

السياسة النقدية للبنوك الإسلامية

وآثارها على التنمية الاقتصادية

نجد أن السياسات النقدية (والتي سنعرض لها في الفصل السابع) في ظل مجتمع مسلم تساعد على تحقيق السياسة المالية والاقتصادية للدول الإسلامية مما يؤدي للاستقرار الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وبالسرعة المطلوبة في الاتجاه السليم، وتحول العلاقة بين السلطات النقدية والبنوك الإسلامية إلى علاقة تنظيم وتنسيق ثم تعاون على تنفيذ خطط وبرمج التنمية الاقتصادية.

بين أفراد الجماعة وتجعل المناخ النفسي مناسباً وملائماً للتنمية والإزدهار في ظل سلام اجتماعي حقيقي كما أن ليس الهدف من الزكاة مالياً فقط. بل هدفها الأول والأسمى أن يعلو المسلم على المادة ويكون سيداً للمال لاعبداً له سواء في ذلك المعطى أو الآخذ ومن هذا المنطلق فقد اهتم تشريع الزكاة بالمعطى اهتمامه بالآخذ وهذا يميز لفريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية القديم منها والحديث، التى لا تكاد تنظر إلى المعطى إلا باعتباره ممولاً للخزانة العامة ولم ينظر الإسلام هذه النظرة المالية البحتة لدافع الزكاة بل جعل الزكاة تطهيراً لنفسه من الشح وتدريباً لها على الإنفاق والبذل شكراً لله وتطهيراً لماله ونماء له وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى:-

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

[سورة التوبة - ١٠٣]

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

[سورة الحشر -الآية ٩].

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[سورة آل عمران -الآية ١٨٠].

ففريضة الزكاة بمثابة رابطة بين الإنسان وربه ومن ناحية وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من ناحية أخرى فالإسلام فرض الزكاة ليخرجها العنى ويفيد منها المجتمع والدولة حتى لا يعيش مسلم معدوما محروماً ولا يبقى غنى أنانياً جشعاً هذا هو الضمان والتكافل الاجتماعي فى أرقى وأفضل صوره كثمرة من

١- تأثير الزكاة على الإنتاج والاستثمار

فضلاً عما لفريضة الزكاة عند تحصيلها من تأثير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، فإن هذا يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال لأن فريضة الزكاة على رأس المال والدخل المتولد منه معاً وليست على الدخل فقط مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استغلال مما يشجع الاستثمار، كما أن انفاق حصيلة الزكاة على مستحقها له آثار اقتصادية هامة على الإنتاج والاستثمار:-

أ- فمستحقوا الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقونها في الغالب[١] لقضاء حاجتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات فمن المعروف تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للإدخار لدى هذه الطبقات وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك ومن المعلوم اقتصادياً بأن زيادة الاستهلاك يؤدي إلى استثمار جديد.

ب- انفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة وذلك بمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال أي المبالغ الضرورية التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وبأعمالهم التجارية أو الصناعية والنهوض بها[٢]، فإن ما يصرف لمثل هؤلاء الأفراد قصد معاونتهم ومساعدتهم وتمكينهم من شق طريقهم له أكبر الأثر في شحذ هممهم على العمل والإنتاج.

---

(١) دكتور أحمد محمد العسال - ودكتور فتحي أحمد عبد الكريم - المرجع السابق ص ١١٩.
- دكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي - المرجع السابق ص ١٥٣.

(٢) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - انظر مصارف الزكاة.
-دكتور ابراهيم دسوقي أباظة، المرجع السابق ص ١٢٤.

أ- فمن المعلوم اقتصادياً أن عملية إعادة توزيع الدخل من شانها أن تقلل من حدة التفاوت في الدخول وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة

ب- الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للإدخار، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وينقص عندهم الميل الحدي للإدخار ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية وبذلك ويزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة.

وأخيراً فإن مصارف الزكاة توجه النظر إلى تقرير حقيقة إيجابية تدعو إليها وهي عدم استغلال المجتمع لأي عامل فيه، بل أنها وضعت نظاماً للتأمين والضمان مما يضعف أثر الكوارث على الأفراد وبالتالي على الاقتصاد الوطني.

مما سبق نستخلص أن للزكاة أهدافاً متعددة لا يمكن حصر كل أهدافها إذ تضيف الدراسات في كل يوم الجديد مما تستهدفه الزكاة من خير للفرد وللجماعة وللمجتمع وللدولة كيف لا والزكاة نظام وضعه الله سبحانه وتعالى وارتضاه لعبادة لخيرهم في الدنيا والآخرة فلها أهداف دينية فهي ركن من أركان الإسلام وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه وكثيراً ما ذكرها تعالى إلى جانب الإيمان بالله وتقواه، وأهداف اجتماعية وهي تحقيق التكافل الاجتماعي وخلق مجتمع تسوده المحبة والتعاون ولها أهداف مالية وهي تدبير الموارد المالية للازمة والدائمة لبيت المال مع تحديد أوجه الصرف بما يكفل حصول كل ذي حق على حقه ولها

٢- العمل على تحسين موازين المدفوعات وان تحق فائض لخدمة المصالح الوطنية والحد من مخاطر الاستثمار الأجنبي.

٣- ترشيد السياسة الإئتمانية وأحكام الرقابة عليها مما يخفف من حدة التضخم وآثاره الضارة بالتنمية الاقتصادية.

٤- تخليص الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية للدول الغنية المسيطرة على سوق المال والنقد العالمي والحد من الإستثمارات الأجنبية.

٥- تخليص النظام المصرفي من بلوى الربا ونظام الفوائد الذي يؤدي إلى التضخم والارتباك الاقتصادي مما يساعد على تحقيق الاستقرار النقدي اللازم لعملية التنمية الاقتصادية.

٦- إيجاد مجتمع متكافل يتحقق فيه الاستقرار الإجتماعي والأمن الإقتصادي مما يخلق الجو المناسب لسير عمليات التنمية الاقتصادية.

المقدمة

تتبعنا بالأمل والرجاء قيام المصارف والبنوك المؤسسات المالية الإسلامية واحد بعد الآخر ونموها ودورها فى التنمية والإقتصادية والإجتماعية خدمة لمجتمعاتها ونعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات التى تدرس وتوضح دور هذه المصارف والبنوك وبيوت المال الإسلامية وأساليب التعاون المصرفي بينها ومجالات توظيف الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نقلتنا هذه التجربة رائدة من الأمل إلى الحقيقة ومن الفكر إلى الواقع التطبيقي العملي للفكر الإسلامي فى المجال الاقتصادى، فهى ترسى القيم الإسلامية فى المعاملات وتطهرها من كل ما يخالف أحكام الشرع الحنيف، والمحاولات التي بذلت فى هذا المجال فى السنوات الأخيرة لم يكن من السهولة بمكان أن تأخذ مكانها فى واقع الحياة الإقتصادية بسهولة ويسر، فكان لابد أن يواجه التطبيق عديداً من المصاعب لأنه بدأ والمناخ السائد مناخ غريب على المبادئ الإسلام وتشريعة المالي الذي يحكم معاملاته، وكان من الضروري أن تكون الخطوات الأولى فى حذر شديد حتى لاتتعرض التجربة فى تطبيقها لأى مخاطرة، فهى فى الحقيقة مخاطرة بقيم اقتصادنا الإسلامي، ويجب أن تتضافر الجهود وتتعاون الدعم هذه المؤسسات الوليدة، حتى نستطيع أن نخلص اقتصادنا من بلوى الربا وآثارها الضارة التى اعترف بها حتى هؤلاء الذين لايحرمون التعامل بالربا من غير المسلمين، فقد أثبتت المدارسة الاقتصادية الغربية الحديثة أخيراً أن الإقتصاد المبنى على الفوائد الربوية إقتصاد معرض للأزمات المالية، حيث أن سعر الفائدة فيه غير مرتبط بالإنتاج والربحية مما يزيد تكاليف الإنتاج وينتقل عبء ذلك على المستهلك حيث ترتفع الأسعار وتزيد معدلات التضخم ويتبعها انخفاض فى الطلب ثم الإنتاج وزيادة فى نسبة البطالة، ويؤدي ذلك إلى تغيرات في القيمة الحقيقة للنقود ينتج عنها صعوبات مالية تعرض الإقتصاد لهزات عنيفة تؤثر على استقراره وخطط التنمية فيه.

وأصبحت فكرة البنوك الإسلامية حقيقة واقعة يأمل كل مسلم مخلص لدينه ولوطنه أن تؤدي هذه المؤسسات المالية الإسلامية الدور المنشود منها وأن تقوم بواجبها نحو الإقتصاد الإسلامي ومساعدة الدول الإسلامية النامية فى تمويل خططها الطموحة نحو مستقبل مشرق تعيد به مجدها وسيادتها وتخلص معاملاتها من كل مايخالف أحكام الشريعة وخاصة فما يتعلق بالربا ومايجره من ويلات على اقتصادياتها من إرتفاع فى الأسعار وعدم عدالة توزيع ثمار الأعمال واستغلال لا يقبله كل صاحب فطرة سليمة لم تصيبها أمراض العصر التي غرسها الفكر الغربي والشرقي مجتمعنا المسلم من أنه لانجاح لإقتصادنا ولاتمويل لمشروعاته إلا عن طريق المؤسسات المالية الربوية تلك التي تسيطر على إقتصاديات العالم.

ولكن التجربة استمرت على أرض الواقع بجهود المخلصين من أبناء هذه الأمة وساعدها وقوى من عضدها انبثاق رسالة التضامن الإسلامي من المملكة العربية السعودية فهذه الرسالة بقيادة جلالة الملك الراحل فيصل بن عبد العزيز رحمة الله واجتماع كلمة أولياء أمر المسلمين على الموافقة على تأسيس بنك التنمية الإسلامي بجدة، ثم توالى بعد ذلك إنشاء بنوك فيصل الإسلامية والعديد من البنوك والمصارف الإسلامية ودار المال الإسلامي وبيوت التمويل وشركات الإستثمار الإسلامية فى العديد من الدول الإسلامية.

فقد تحقق الأمل إلى واقع مشهود ملموس وتكون أربعة وسبعون بنكاً إسلامياً يمتد نشاطها إلى قارات آسيا إفريقيا وأوروبا وأمريكا ولاتتعامل بالربا وهي الآن تتعامل مع خمسة وثمانون بنكاً ربوياً على أساس أحكام الشريعة الإسلامية هذا بالإضافة للفروع الإسلامية التي أنشأت فى البنوك التجارية، ومعنى ذلك أن مؤسساتنا المالية الإسلامية أصبحت من القوة والقدرة بأن تفرض شروطها على البنوك الربوية فتتعامل معها طبقاً لأحكام الشريعة

كما أن الصيغ التي تم بها ذلك التمويل كانت حسب النسب التالية:-

١٥٪ مشاركة

١٠٪ إجارة

٩٪ مضاربة

٤٥٪ مرابحة

٢١٪ صيغ أخرى.

البند الأول

عرض للبنوك والمضارف

وبيوت المال الإسلامية القائمة

بعد أن ثبت لنا أن البنوك المؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فى معاملاتها أصبحت حقيقة واقعة فى الكثير من دول العالم تساهم من الأعمال المصرفية وتشارك فى جميع قطاعات النشاط الإقتصادي وفى تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية، الإضافة لما تقوم به من أعمال تؤدي إلى التكافل الإجتماعي.

وسنذكر كشاهداً على ذلك قائمة البنوك الإسلامية التي أنشأت حسب المناطق والدول التي توجد بها، ثم نقوم بدراسة لبعض هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فنبين تطورها ونتائج أعمالها فى محاولة لإستقراء البيانات المتاحة وتحليلها للتعرف على مدى إمكانية نجاح واستمرار هذه المؤسسات فى أداء أعمالها، ولانقول بتقويم أدائها وبيان الإيجابيات وسلبيات فذلك يتطلب دراسة خاصة تلزمها بيانات ومعلومات تفصيلية فى سلسلة زمنية، وأدعو الله أن يوفقني للقيام بهذا العمل فى دراسة أخرى تتوفر لها الإمكانيات.

- بنك قطر الدولي الإسلامي
- الشركة الإسلامية للإستثمار وأعمال النقد الأجنبي ١٩٨٠.

جمهورية مصر العربية

- بنك ناصر الإجتماعي ١٩٧١
- بنك فيصل الإسلامي المصري ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- المصرف الإسلامي الدولى للإستثمار والتنمية ١٩٨٠م.
- بنك التمويل المصري السعودي ١٩٨٨م.

فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية ويبلغ عدد حوالي ٦٠ فرعا[١].

السودان

- بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٧٧.
- البنك الإسلامي لغرب السودان ١٤٠١هـ/١٩٨١م
- بنك التضامن الإسلامي السوداني ١٩٨١- ١٩٨٣م.
- البنك الإسلامي السوداني ١٤٠٢/ ١٩٨٢م.
- البنك الوطني للتنمية الشعبية
- بنك التنمية التعاوني السوداني ١٤٠٢/ ١٩٨٢م.
- بنك البركة السوداني ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- بنك الشمال الإسلامي السوداني.
- الشركة الإسلامية للإستثمار ١٩٨٤م.

لبنان

- بنك البركة لبنان

---

(١) المصدر - كتاب الأهرام الإقتصادي-العدد ٨-عام ١٩٨٨م.

باكستان

تحولت البنوك التقليدية في باكستان إلى النظام المصرفي الإسلامي تنفيذاً للقانون الصادر بعد إنشاء بنك التنمية الإسلامي فى عهد الرئيس ضياء الحق عام ١٩٧٩م

- بونايتد بنك ليمتد باكستان
- بانكرز أكويتي ليمتد باكستان
- ناشيونال انفستمنت ترست
- شركة باكستان الكويت للإستثمارات
- هيئة تمويل التنمية الوطنية
- مؤسسة تمويل مباني الإسكان
- المؤسسة الوطنية للإستثمار
- مؤسسة الإستثمار الباكستانية
- مؤسسة الإستثمار الدولى المحدود
- مؤسسة تمويل المنشآت الصغيرة
- بنك باكستان للتنمية الصناعية
- بنك التوفيق للإستثمار المحدود
- إتحاد البنوك الوطنية للمشاركة

الفلبين

- مصرف أمانا الإسلامي ١٩٨٢م.

بنجلاديش

- بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود ١٩٨٣م.
- بنك البركة ببنجلاديش المحدود ١٩٨٤م.

أمريكا
- البركة بنكورب - شيكاغو

إيران
- الشركة المتحدة للصيرفة الإسلامية ١٩٧٩.
- بنك إيران الإسلامي ١٩٧٩.

الهند
- مؤسسة الأمين للتمويل والإستثمار ١٩٨٦.

اليمن
- بنك سبأ الإسلامي ١٩٩٧
- البنك الإسلامي للتنمية والإستثمار
- البنك الإسلامي اليمني

روسيا
- مصرف بدر الإسلامي
- البنك الإسلامي بالشيشان

البند الثاني
تطور نشاط البنوك الإسلامية

لنتعرف على حجم نشاط البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية ونتائج أعمالها كمحاولة لتقييم أدائها، سنقوم بدراسة الميزانيات المجمعة لعدد ٢٣ بنكاً إسلامياً الأعضاء بالإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية وكذا حساب الدخل والتوزيعات[1] وذلك عن السنوات المالية التالية - المتاحة للباحث -:

- السنة المالية المنتهية فى ١٤٠٥/١٢/٣٠هـ - ١٩٨٥/٦/٣٠ أو ٣١/ ١٢/ ١٩٨٥م.

---

(١) الميزانيات والمجمعة وحساب الدخل والتوزيع - صادرة عن الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية والتقارير المرفقه بها.

١٣- البنك الإسلامي لغرب السودان

١٤- بنك فيصل الإسلامي بقبرص

١٥- مؤسسة فيصل المالية التركية

١٦- مصرف فيصل الإسلامي بالبهامس

١٧- مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال

١٨- مصر فيصل الإسلامي بغينيا

١٩- بنك بنجلاديش الإسلامي

٢٠- مؤسسة فيصل المالية بسويسرا

٢١- البنك العربي الإسلامي بالبحرين

٢٢- الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي بالبحرين

٢٣- الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي بالشارقة

وفيمايلي تحليل لأهم عناصر الميزانية وحساب الدخل والتوزيع.

أولاً: تحليل ودراسة رأس المال المدفوع ومجموع حقوق المساهمين فهما أحد الضمانات الرئيسية للمتعامل مع البنوك والمصارف. ثم نوضح نسب السيولة فى هذه المجموعة من البنوك وذلك فى الجدول التالي:-

حسابات الإستثمار وللمساهمين - وعلى سبيل المثال قام بيت التمويل الكويتي بإستخدام مبلغ ٥٨,٥ مليون دولار من الإحتياطيات لإستكمال عائد الإستثمار الأمر الذى أثر بالسلب على إجمالي حقوق المساهمين الظاهر بالميزانية المجمعة.

أما فيما يتعلق بنسب السيولة الظاهرة بالجدول فهي سلاح ذو حدين فإن زيادة نسبة السيولة عن حد معين تسبب خسائر للبنك كما أن إنخفاضها الشديد قد يوقعه فى مشاكل سداد إلتزاماته النقدية الفورية - وعلى أن الأحوال فإن نسب السيولة الظاهرة تساعد البنك على سداد إلتزاماته ولما كانت البنوك الإسلامية لايمكن مقارنتها بالبنوك التجارية حيث أن الأولى تقوم بعمليات إستثمار طويلة الأجل لاتقوم بها البنوك التجارية فهي فى حاجة إلى نسب سيولة أقل.

ثانياً: فيما يتعلق بحجم النشاط وتحقيق الأرباح فإن الجدول الآتي يبين ذلك:-

محل الدراسة بما يزيد عن مبلغ ٤٤٠٠ مليون دولار أمريكي وهي زيادة مستمرة من عام لآخر وبنسب تدعوا للتفاؤل - أما فيما يتعلق بالعام المالي ١٤١١هـ /١٩٩١م فإن نسبة الزيادة تقل عن العام السابق بحوالي ٢,٦٪ نتج ذلك بسبب الإنخفاض الحاد الذى طرأ على أسعار صرف العملات المحلية (الجنية السوداني - الليرة التركية - الجنية المصري) فى مواجهة الدولار الأمريمي وللتقيم بسعر الصرف القائم فعلاً فى تاريخ الميزانية وهي مقيمه بالدولار الأمريكي.

٢- الزيادة المضطردة فى صافى الإيراد القابل للتوزيع سواء الموزع منها على المستثمرين أو كعائد لحقوق الملكية - وإن الإنخفاض الذى طرأ على السنة الأخيرة ناتج عن الأسباب السابق ذكرها.

ثالثاً: المؤشرات المالية

أمكن استخلاص المؤشرات المالية الإساسية التالية من واقع الميزانية المجمعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فى ١٤١١/١٢/٣٠هجري كذا قائمة الدخل المجمعة وتوزيعات الأرباح عن السنة المشار إليها:

ويرجع أن السبب الرئيسي لإنخفاض معدل إجمالي التوظيفات إلى إجمالي حسابات الإستثمار والإدخار إلى الظروف التي سادت المنطقة عقب حرب الخليج فضلاً عن القيود المفروضة من قبل بعض السلطات النقدية.

(٤) معيار التشغيل بأموال الغير:

أرصدة حسابات الإستثمار والإدخار/ حقوق المساهمين

عام ١٤٠٨هـ	١٤,٩ مرة
عام ١٤٠٩هـ	١٢,٩ مرة
عام ١٤١٠هـ	١١,٨ مرة
عام ١٤١١هـ	١٥,٧ مرة

ويرجع ارتفاع معدل التشغيل بأموال الغير إلى انخفاض حجم حقوق المساهمين السابق أيضاحها قرين معيار كفاية حقوق الملكية.

(٥) نسبة الموارد غير المكلفة

أرصدة الحسابات الجارية / إجمالي الودائع

عام ١٤٠٨هـ	١٤,٧٪
عام ١٤٠٩هـ	١٦,٨٪
عام ١٤١٠هـ	١٩,٩٪
عام ١٤١١هـ	١١,٢٪

وقد تكون ظاهرة انخفاض نسبة الموارد غير المكلفة فى عام ١٤١١هجري أحد الأسباب فى الإنخفاض الذى طرأ على معدل القدرة على التوظيف السابق إيضاحه.

(٩) معدل الأداء

نسبة النمو فى صافى الإيراد القابل للتوزيع على المساهمين بالمقارنة بالعام السابق

عام ١٤٠٨هـ	٪٢١,٦
عام ١٤٠٩هـ	٪٢١,١
عام ١٤١٠هـ	٪٣٧,٥
عام ١٤١١هـ	٪١٧,٥

وبصفة عامة جاءت بعض المؤشرات إيجابية فى الوقت الذى جاء فيه البعض الآخر سلبياً تبعاً للظروف والعقبات التي صادفت الطتبيق العملي.

والتحليل والمؤشرات السابقة رغم عدم إستنادها إلى سلسلة زمنية كافية إلا أنه يمكن القول بأنها فى مجموعها تعبر عن حقيقة التطور والإنجازات فى هذه المجموعة من البنوك الإسلامية – وهي إيجابية وتدعو إلى التفائل بالمستقبل.

البند الثالث

دراسة بعض الوحدات المصرفية الإسلامية

ونعرض فيما يلي بإيجاز لبعض المؤسسات المالية الإسلامية القائمة بما يفى وأغراض الدارسة التي نحن بصددها:-

أولاً: البنك الإسلامي للتنمية

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية فى ٢٤ رجب ١٣٩٤هـ/١٩٧٣م بجدة بالمملكة العربية السعودية وقد بلغ عدد الأعضاء المؤسسين ٢٩ دولة ورأس المال المصرح به ألفا مليون دينار إسلامي وأكتتب الأعضاء بمبلغ ٧٥٠ مليون دينار إسلامي والدينار إسلامي طبقاً للأسعار المعلنة من صندوق النقدي الدولى في

٥- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

٦- قبول الودائع وإجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.

٧- المساعدة فى تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

٨- إستثمار الأرصدة التي لايحتاج إليها البنك فى عملياته بالطريقة المناسبة.

٩- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

١٠- توفير وسائل التدريب للمشتغلين فى مجال التنمية بالدول الأعضاء.

١١- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الإقتصادية والمالية والمصرفية فى الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- التعاون فى صدور أحكام إتفاقية البنك وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة فى إطار من التعاون الإقتصادي العالمي.

١٣- القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

الأعمال التي قام بها البنك

من تتبع أعمال البنك ودراسة نشاطاته المختلفة والمتنوعة يتضح مدى النجاح الذي حققه البنك مع إلتزامه التام بأحكام الشريعة الإسلامية فى ممارسته لعملياته ويتبين ذلك من مقارنة تقرير البنك الخامس عن السنة المالية المنتهية في

١- تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخص التأمين التعاوني وذلك لغير المنفعين بنظم المعاشات والتأمينات الإجتماعية ويتم ذلك تدريجياً.

٢- منح قروض للمواطنين.

٣- قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الإدخارية وتنظيم استثمارها.

٤- إستثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والخاصة.

٥- منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين.

لايجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءاً.

ونجد أن أغراض بنك ناصر الإجتماعي تتضمن أغراض إجتماعية منها منح الإعانات والمساعدات للمستحقين وتقرير نظام للمعاشات والتأمينات ومنح قروض للمواطنين بدون فوائد، وهنا يدور فى الأذهان ويلح سؤال هو:

كيف يقوم البنك بهذه الأعمال الخيرية والتي يؤدي إلى توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي كما جاء فى قانون إنشائه، وهل لايؤثر ذلك على نشاطه المصرفي؟

نجد أن بنك ناصر الإجتماعي يجمع بين كونه بنك وهيئة إجتماعية وقد حدد قانون إنشائه الموارد الكفيلة بتغطية الجانب الإجتماعي فتتكون موارده من:-

١- نسبة من صافى أرباح الوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع حددت بنسبة ٢,٥٪ أي أن شركات القطاع العام الرابحة تورد من أرباحها الزكاة المفروضة للبنك.

تطور ونمو نشاط البنك

يمكننا أن نتبين بوضوح نمو البنك المطرد وذلك من تحليل أرقام حسابات البنك وميزانياته العمومية المنشورة - فتبين لنا الأرقام ما يأتي:

- بلغت مصادر أموال البنك فى سنة ١٩٧٩م مبلغ ٢٢٣ مليون جنيه مصرى بزيادة قدرها ٢١ مرة عن سنة ١٩٧٣م ((سنة الأساس بالنسبة لعمل البنك)).

- بلغت الودائع بأنواعها المختلفة ٨٥ مليون جنيه مصري فى عام ١٩٧٩م وقد تضاعفت ١٩٠ مرة عن سنة ١٩٧٣م وقد بلغت ١٤٣ مليون جنية مصري فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

- تضاعفت رأس مال البنك المدفوع عدة مرات بالتمويل الذاتي ليصل إلى ١٠مليون جنيه مصرى فى ١٩٧٩/١٢/٣١ وبلغ ٦٠ مليون جنية مصري فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

- بلغت حصة المستثمرين فى سنة ١٩٧٩ مبلغ ٥٩٠٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً مقابل ٣٧٠٠٠٠٠ جنيهاً فى سنة ١٩٧٨ مصرياً وكانت نسبة عائد التوزيعات ٩,٥٪ فى كل من السنتين لأصحاب الودائع الإستثمارية، وبلغت هذه النسبة ١١,٤٪ عن عام ١٩٨١/ ١٩٨٢ وهو من أعلى المعدلات فى ذلك الوقت.

ويتبين من فحص ميزانية البنك فى ١٩٩٠/٦/٣٠ مدى النجاح والتقدم الذى أحرزه البنك بالمقارنة وبالإضافة إلى ما سبق.

وفما يلي نقارن بين ما حققته السنة المالية ١٩٨٩ /١٩٩٠ والسنة المالية السابقة:-

المال المدفوع بنسبة ١٠٠٪ خلال عام ١٩٩٤م علماً بأن رأس المال المصرح به خمسائة مليون درهم[١].

أغراض البنك:

يبين عقد تأسيس البنك والنظامه الأساسي المرفقين بمرسوم تأسيسه أن الأغراض التي أسس من أجلها مبينة فيمايلى وهي تباشر جميعها على غير أساس الربا وما في حكمه. ويلتزم البنك بصفة أساسيه بأن يقوم بجميع أعماله طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءاً، وهذه الأغراض هي:-

١- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب لغير.

٢- القيام بأعمال الإستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير.

٣- قبول الودائع النقدية على إختلاف صورها للحفظ أو الإستثمار.

٤- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها.

٥- التمويل لآجل قصيرة بضمان أرواق تجارية.

٦- فتح الإعتمادات وتقدم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.

٧- إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانات أو بدونها.

---

(١) مجلة الإقتصاد الإسلامي - العدد ١٦٨ عام ١٤١٥/ ١٩٩٥-والعدد ١٨١ عام ١٤١٦/ ١٩٩٦ - دبي - مصدر الأرقام - ميزانيات البنك - والتقارير السنوية عنها - الميزانيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة.

- إرتفعت إستثمارات البنك من ٩٤٦ مليون درهم عام ١٩٨٤ إلى ١٣٦٠ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ بزيادة ٤١٤ مليون درهم بنسبة ٤٤٪ وقد تضاعفت إستثمارات البنك فبلغت عام ١٩٩٠ مبلغ ٢٨٩٠ مليون درهم مقابل مبلغ ٢٣٩٥ مليون درهم عام ١٩٨٩ بزيادة قدرها ٤٩٥ مليون درهم تعادل ٢١٪.

- حقق البنك أرباحاً صافية فى عام ١٩٨٤ بلغت ٤٩ مليون درهم مقابل ٣٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٣ بزيادة قدرها ١٣ مليون درهم بنسبة ٣٦٪، كما حقق البنك صافى أرباح فى عام ١٩٨٥ بلغت ٣٧,٥ مليون درهم نتيجة للظروف الإنكماشية السائدة ولكنه فى السنوات المالية من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٥م تزايدت الأرباح بصفة مستمرة حتى بلغت فى ١٩٩٥/١٢/٣١ أكثر من عشرة أمثال ما تحقق فى السنة المالية المنتهية فى ١٩٨٩/١٢/٣١ (سنة الأساس) وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

السنة المالية المنتهية فى ١٢/٣١	الربح الصافى	مقدار الزيادة عن السنة السابقة	نسبة الزيادة من السنة السابقة	نسبة الزيادة عن سنة ١٩٨٩
١٩٨٩	٢٥	-	-	-
١٩٩٠	٣٠	٥	٠,٢٠	٠,٢٠
١٩٩٣	١٣٠	-	-	٤,٢٠
١٩٩٤	٢٢١	٨١	٠,٦٢	٧,٤٤
١٩٩٥	٢٨٢	٧١	٠,٣٤	١٠,٢٨

وقد نتج عن ذلك زيادة التوزيعات لأصحاب ودائع الإستثمار والإدخار كما زادت حصة أرباح المساهمين فى رأس المال.

صندوق الزكاة

وقد نص النظام الأساسي للبنك على إنشأ صندوق للزكاة ملحق بالبنك ومنفصل فى إدارته وحساباته عن البنك، يقبل الزكاة

بأخرى كالوكالة والتفويض والتكامل ولها أن تدخل فى أي تنظيم معتمد قانوناً أو عرفا.. كنظم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة.

نمو عمليات البنك:

يتضح من التحليل المالي للأرقام المعلنة من البنك النمو المطردلأعمال بيت التمويل الكويتي.

– فقد زادت مصادر الأموال زيادة كبيرة كما هو موضح فى الجدول الآتي:

السنة المالية	مصادر الأموال المبلغ بالألف دينار كويتي
١٩٧٨	٢٥٨٦٦
١٩٧٩	٧٥٢٦٠
١٩٨٠	١٦٨٤٤٨
١٩٨٨	١١١٢٥٠٠٠
١٩٨٩	١٠٨١٠٠٠

كما زاد صافى ربح النشاط الكلي الجاري لبيت التمويل الكويتي فى ثلاث سنوات الأخيرة على النحو الآتي المبين بالجدول:

السنة المالية	مصادر الأموال المبلغ بالألف دينار كويتي
١٩٧٨	٨٩٠
١٩٧٩	٣٤٨٠
١٩٨٠	٩٦٨٣
١٩٨٨	٣٠٢٠٠
١٩٨٩	٣٢٣٠٠

– وقد زادت التوزيعات لأصحاب ودائع الإستثمار والتوفير الإستثمارى كما زادت الزكاة المدفوعة لصندوق الخيرات كنتيجة لزيادة الأرباح الخاضعة لفريضة الزكاة.

جدول رقم (١)

بيان البنوك ورأس المال وإجمالي نشاطها

إسم البنك	تاريخ التأسيس	رأس مال المرخص به والمدفوع	إجمالي حجم النشاط فى آخر ميزانية
١-بنك فيصل الإسلامي المصري	١٩٧٧	٥٠٠مليون دولار أمريكي والمدفوع ١٠٠مليون	٦٤٢٥ مليون جنيه مصري ١٤١٦/١٩٩٦
٢- بنك فيصل الإسلامي السوداني	١٩٧٧	١٠٠مليون جنية سوداني والمدفوع ٥٨,٥ مليون	٨٨٧ مليون جنيه سوداني ١٤٠٨/١٩٨٨
٣- دار المال الإسلامي القابضة	١٩٨١	١٠٠٠مليون دولار أمريكي	١٢٠٠مليون دولار أمريكي ١٩٨٨/١٢/٣١
٤-مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	١٩٨٢	٣٠مليون دولارأمريكي	١٢٠٠مليون دولار أمريكي ١٩٨٩/٦/٣٠
٥-مصرف فيصل للتمويل تركيا	١٩٨٥	١٠بلايين ليرة تركية	٣٥٩بليون ليرة ١٩٨٨/١٢/٣١
٦- مصرف فيصل الإسلامي السنغال	١٩٨١	١٥٥٠مليون فرنك أفريقي	١٠مليار فرنك أفريقي ١٩٨٨/٩/٣٠
٧- مصرف فيصل الإسلامي بغنيا	١٩٨٤	١٨٦٠مليون فرنك غيني	١٢ مليار فرنك غيني ١٩٨٨/١٢/٣١
٨- مصرف فيصل الإسلامي بالبهامس	١٩٨٤	٢ مليون دولار أمريكي	٦٥٣ مليون دولار أمريكي ٨٨/١٢/٣١
٩- مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر	١٩٨٤	١٩٠٨ مليون فرنك أفريقي	٦مليار فرنك أفريقي ٨٨/٩/٣٠
١٠- مصرف فيصل الإسلامي جيرسي المحدود	-	-	-
١١- مصرف فيصل الإسلامي لندن المحدود	-	-	-

وقد بلغ رأس المال المدفوع ٤٠ مليون دولار أمريكي في ١٤٠٥/١٢/٣٠هـ، والمتتبع لنشاط البنك يجد أنه حقق نجاحاً ملسموماً لايمكن إنكاره وفقد زاد رأس المال المدفوع عدة مرات فبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكي عام ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، كما زاد مجموع الميزانية وحقوق المساهمين وحسابات الإستثمار والأرباح المحققة والقابلة للتوزيع وهذا يوضح الإقبال المتزايد والإيمان العميق بفكرة البنوك الإسلاية ومدى الثقة الضخمة ببنك فيصل الإسلامي المصري حتى أصبح البنك في عام ١٩٩٧ يعمل من خلال أربعة عشرة فرعاً تغطي جمهورية مصر العربية (القاهرة والإسكندرية والوجه البحري والوجه القبلي) كما أن للبنك مكتب تمثيل خارجياً بالمملكة العربية السعودية بمدينة جدة وشبكة مراسيله أكثر من مائة وأربعين بنكاً ومؤسسة مالية ينتشرون في أكثر من خمسين دولة ويقوم البنك بنفسه بإستثمار جزء من أمواله إستثماراً مباشراً في تأسيس الشركات التابعة له والتي تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في أعمالها، أو مساهمة في رؤوس أموال مثل هذا النوع من الشركات مع آخرين، ويضع البنك نصب عينيه هدف تنوع وتعدد الشركات التي يؤسسها أو يساهم في رؤوس أموالها بحيث تغطي كافة أوجه النشاط الإقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات وذلك من أجل دفع عملية التنمية بالبلاد وتوفير آلاف من فرص العمل أمام المواطنين وتوفير الحاجات الأساسية لهم وذلك على النحو الذي تستهدفه الدولة من خلال الخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولايقتصر دور البنك لهذه الشركات على التأسيس والمساهمة في رؤوس الأموال فحسب، بل يمتد إلى توفير الإحتياجات التمويلية اللازمة لها وفقاً للأساليب الشرعية وقد بلغ عدد شركات البنك ٣٥ شركة وبلغت مساهمات البنك فيها عام ١٤١٦هـ مبلغ ١٦٢,٥ مليون جنيه مصري مقابل مبلغ ١٥٣,٦ مليون جنيه مصري في العام السابق ١٤١٥هـ.

ويتضح من الجدول السابق إستمرار مسيرة البنك الإيجابية والمستقرة حيث حقق البنك بتائج متميزة أسفرت عن مؤشرات إيجابية وفيمايلي عرض لأهمها:-

١- إستمرار زيادة حجم الأعمال

يتبين من الجدول السابق إستمرار زيادة إجمالي ميزانية البنك من سنة لأخرى حتى بلغ إجمالي الميزانية فى السنة المالية ١٤١٦هـ /١٩٩٦م ٦٤٢٤,٨ مليون جنيه مصري بزيادة قدرها ١٩٨,٣ مليون جنيه مصري عن السنة المالية ١٤١٥هـ وبمعدل زيادة بلغ ٣,٢٪ وبزيادة قدرها ٩٦٤,١ مليون جنيه مصري عن سنة ١٤١٣هـ (أول سنة مالية يتم حسابها بالجنيه المصري) بزيادة تبلغ ١٧,٧٪.

٢- حسابات الإستثمار

زيادة أرصدة حسابات الإستثمار بصفة مستمرة يدل على ثقة المتعاملين مع بنك الفيصل الإسلامي المصري، فقد بلغ رصيد حساب الإستثمار الظاهر بالميزانية فى نهاية السنة الهجرية ١٤١٦ مبلغ ٤٨٤٥,١ مليون جنيه مصري بزيادة قدرها ١٧١,٦ مليون جنيه مصر عن العام السابق وبمعدل زيادة بلغ ٣,٧٪ وبزيادة قدرها ٦٩٨,٨ مليون جنيه مصري عن عام ١٤١٣هـ تبلغ نسبتها ١٦,٩٪.

٣- الإيرادات

حقق البنك إيرادات من توظيفاته المختلفة حتى نهاية السنة المالية ١٤١٦هـ بلغت ٣٦٧,٧مليون جنيه مصري بزيادة قدرها ١٧,٩ مليون حنيه مصري عن عام ١٤١٥هـ تبلغ نسبتها ٥,١٪ وبزيادة قدرها ١٠٦,٤ مليون جنيه مصري عن عام ١٤١٣هـ وتبلغ نسبتها ٤٠,٧٪.

إجمالي موارد ومصارف صندوق الزكاة

بالألف جنيه

السنة المالية	رصيد أول المدة	الموارد	المصارف	رصيد أخر المدة
١٤١٠هـ	٣٩٠٤	٤٠٦٩	٦٥٦٩	١٤٠٤
١٤١١هـ	١٤٠٤	٥٠٦٨	٥٨٦٣	٦٠٩
١٤١٢هـ	٦٠٩	٥٦٨٢	٤١٣٢	٢١٥٩
١٤١٣هـ	٢١٥٩	٦٦٠٤	٨٤٤٨	٣١٥
١٤١٤هـ	٣١٥	٥٦٣٢	٤٥٥٨	١٤٨٩
١٤١٥هـ	١٤٨٩	٤٤٤٧	٣٨٧٨	٢٠٥٨
١٤١٦هـ	٢٠٥٨	٣٢٥٨	٣٧١٣	١٦٠٣

ويلاحظ من الجدول السابق أن البنك فى نهاية كل سنة مالية لديه فضلة من أمواله الزكاة لم يتم صرفها خلال السنة.

هذا ويتضح من ميزانية صندوق الزكاة أن أهل البر والخير قد أودعوا أموالهم فى حسابات إستثمارية خيرية مجمدة بلغت فى نهاية السنة المالية ١٤١٦هـ/١٩٩٦م نحو ٧,٠٥ مليون جنيه مصري تصرف عوائدها فى المصارف الشرعية للزكاة وأعمال البر والخير - وهذا يدل على ثقتهم الكبيرة فى صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري.

١- بنك فيصل الإسلامي السوداني

أسس بنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٧، شركة مساهمة عامة، محدودة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تدعيم تنمية المجتمع من خلال القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية وأعمال الإستثمار، ورأس المال المصرح به ١٠٠ مليون جنيه سوداني مقسمة إلى ١٠ مليون سهم قيمة السهم الإسمية ١٠ جنيهات سودانية، ويخصص رأس المال كالآتي:-

بالألف دولار

السنة	الودائع الإستثمارية	الأرباح القابلة للتوزيع
١٩٧٩	١٣٠٤٤	٧٦٠
١٩٨٠	٣٢٣٦٢	١٦١٧
١٩٨١	٥٧٣٣٠	٥٧١١
١٩٨٢	١٠٣٨٥٧	١٢٦٠٣

وما يؤكد هذا النجاح رغم الظروف الإقتصادية التي يمر بها السودان الشقيق - ما أسفرت عنه ميزانية البنك في ١٤١٠/١٢/٣٠هـ - ١٩٩٠م. فقد بلغت أرصدة الودائع بأنواعها ١١٤٠,٩ مليون جنيه سوداني مقابل مبلغ ٦٣٨,٦ مليون جنيه سوداني في ١٤٠٩/١٢/٣٠هـ بزيادة قدرها ٥٠٢,٣ مليون جنيه سوداني تعادل ٧٨,٧٪.

وبلغت الإستثمارات طويلة الأجل في عام ١٤١٠هـ مبلغ قدره ٥٥,٤ مليون جنيه سوداني مقابل مبلغ ٣٠,٤ مليون جنيه سوداني في عام ١٤٠٩هـ بزيادة قدرها ٢٥ مليون سوداني تعادل ٨٢,٢٪.

كما بلغت أرباح حسابات الإستثمار عن عام ١٤١٠هـ ٧,٣ مليون جنيه سوداني مقابل مبلغ ٣,٧ مليون جنيه سوداني عن عام ١٤٠٩هـ بزيادة حوالي ١٠٠٪ وبلغت أرباح المساهمين عن عام ١٤١٠هـ ٨٠,٧ مليون جنيه سوداني مقابل ٤٨,٥ مليون جنيه سوداني عن عام ١٤٠٩هـ بزيادة قدرها ٣١,٢ مليون جنيه سوداني تعادل ٦٤,٣٪ وهذا يدل على إستمرار بنك فيصل الإسلامي السوداني في نجاحاته رغم الظروف الإقتصادية غير الملائمة.

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صورة التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

تطوير وسائل إجتذاب الموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة فى الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة، ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

٢- بنك البحرين الإسلامي

وحدد رأس ماله المصرح به مبلغ ٢٠ مليون دينار بحريني وينص النظام الأساسي لبنك البحرين الإسلامي على أن أهدافه القيام بجميع وجوه النشاط المعتمدة قانوناً لشركات الإستثمار والتأمين وأعمال المصارف التجارية وما في حكمها كالبنوك الصناعية والزراعية والتعاونية والعقارية وبنوك الأعمال، وذلك بالتوظف المباشر لأمواله أو بتمويل عملائه من أصحاب المشروعات على أسس من العقود الشرعية كالمضاربة والقراض والوديعة والكفالة - وعلى وجه العموم للبنك القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف ويلزم للبنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى كل ما يتصل بنشاطه من عقود ومعاملات وبوجه خاص إلغاء الربا فى جميع صوره ومسمياته صريحاً كان أم خفياً أو مشتبها فى أمره[1].

---

(1) العدد الرابع - مجلة البنوك الإسلامية - ص ٢٨، ص ٢٩.

٢- تقوية الوحدة الإقتصادية بين الدول الإسلامية.

٣- تقوية الوحدة الدينية والسياسية والثقافية من خلال الوحدة الإقتصادية والمشاركة فى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- مساعدة المسلمين فى تنمية مشروعاتهم التجارية والصناعية.

٥- توفير أسس إسلامية مقبولة للتعاون الإقتصادى الكامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب لا تخالف ما أنزله ﷻ .

والغرض الأساسي من إنشاء دار المال الإسلامي هو تكوين مؤسسات مالية إسلامية مملوكة لها ملكية كامل أو جزئية، ويكون عمل دار المال الإسلامي هو إنشاء مثل هذه المؤسسات والمساهمة فيها - ويبلغ رأس مال الدار المصرح به ألف مليون دولار أمريكي.

وقد قامت الدار فعلاً بالمشاركة فى إنشاء البنوك الإسلامية وشركات الإستثمار والعديد من المشروعات فى الدول العربية والإسلامية، فنجد أن خطة الخميسة ١٩٨١/ ١٩٨٥م لدار المال الإسلامي يتضمن بالنسبة للانشطة المصرفية الإسلامية مبلغ ٤٠٠ مليون دولار مشاكة منها فى إنشاء مجموعة مصرفية تابعة لها من المصارف المحلية فى الدول الإسلامية مع إنشاء أول مصرف إسلامي أمريكي ومصرف إسلامي أوروبي والمصرف الإسلامي للشرق الأقصى وأربعة مصارف إسلامية دولية.

ويجب أن نذكر أن قطاع إنشاء مصارف إسلامية يحتاج لقدر أكبر من الكفاية الرأسمالية عن القطاعات الأخرى، وتتوقف ربحية الأنشطة المصرفية الإسلامية على مدى نمو الأموال المودعة لدى هذه المصرف وعلى حجمها ودخل عمليات الحسابات الإستثمارية الذى يتوقف أساساً على معدل نمو إستثمارات الأموال المودعة فى تلك الحسابات.

وخير دليل يعرض تصديقاً لذلك تقرير دار المال الإسلامي عن الفترة من ٢شوال ١٤٠٤هـ إلى ١٠ رجب ١٤٠٥هـ ١٩٨٤/٧/١م إلى ١٩٨٥/١٢/٣١م حيث بلغ رأس مال ٣٢٣٣٧٤ ألف دولار أمريكي، وفيمايلي قائمة أهم المنجزات التي تحققت خلال تلك الفترة:-

• زادت الأموال التي توظفها مجموعة شركات «دار المال الإسلامي» لصالح العملاء بمقدار ١٨٥ مليون دولار أمريكي أي بنسبة ١٧٪ منذ ٣٠ يونيو ١٩٨٤م لتبلغ حوالي ١,٣ بليون دولار أمريكي فى ٣١ مارس ١٩٨٥م.

وقد تجاوزت لأول مرة الأموال التي توظفها الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي «الشارقة» خلال ديسمبر ١٩٨٤م مبلغ البليون دولار أمريكي وزادت بإطراد منذ ذلك الحين.

• واصلت مجموعة «دار المال الإسلامي» فى الإسهام فى تمويل مشروعات ومعاملات تجارية داخل البلدان الإسلامية وقد تم خلال هذه الفترة تمويل ٣ مشروعات فى مصر لتصنيع المستحضرات الصيدلية والمنظفات الصناعية والمنتجات البلاستيكية وذلك بتمويل مشترك مع بنك فيصل الإسلامي المصري والشركة الإسلامية للإستثمار والتنمية - مصر، كما مول مصرف فيصل الإسلامي «البحرين» عدة مشروعات بالمملكة العربية السعودية فى مجالات النقل وإنتاج المواد الكيماوية والبلاستيكية مع الإستمرار فى أنشطة التمويل التجاري الأخرى.

• تابعت «دار المال الإسلامي» التوسع فى البلدان الإسلامية، ففي ديسمبر ١٩٨٤م تم إنشاء مؤسسة فيصل المالية

- تسجيل الندوة وأنظر أيضاً - مجلة مرآة الجامعة - العدد الخامس ١ جمادى الأول ١٤٠٢هـ ١٩٨٢/٢/٢٤م.

العمليات ٥,٥ ملايين (مقارنة بـ ٢,٥ مليون لسنة ١٩٨٤) ويمكن إسناد التحسن الذى تحقق هذه السنة فضلاً عن السنة الماضية إلى الأسباب التالية:

١- زيادة فى الإيرادات من ٣١,١ مليون دولار أمريكي إلى ٣٦,٤ مليون دولار أمريكي (أي بنسبة ١٧٪) وقد نتجت تلك الزيادة بصفة أساسيه من الدخل المتزايد من إدارة المضاربات.

٢- زيادة متوازنة فى المصروفات الإدارية اقتصرت على ٣,٤ مليون دولار أمريكي (أي بنسبة ٨٪) نتيجة زيادة فى المصروفات العملية المباشرة تم تعويضها إلى حد ما من خلال تناقص مستمر للمصروفات المباشرة الغير مرتبطة بالعمليات.

- لم تسبب المعادن الثمينة أية خسائر فى التسعة أشهر المنتهية ٣١مارس ١٩٨٥م كما حدث فى الفترة المماثلة من العام الماضي حيث أنه قد تم تصفية جميع مراكز المعادن الثمينة بصورة نهائية قبل ٣٠ يونيو ١٩٨٤م.

شركات (دار المال الإسلامي)): كونت دار المال الإسلامي الشركات الآتية:

- الشركات الإسلامية للإستثمار الخليجي (الشارقة)
- شركة التكافل الإسلامية (البحرين)
- الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي (البحرين)
- شركة التكافل الإسلامية (السودان)
- الشركة الإسلامية للإستثمار والتنمية (مصر)
- شركة التكافل الإسلامية (لوكسمبورج)
- الشركة الإسلامية للإستثمار (السودان)

المبحث الخامس .

البنك المركزى الإسلامى

نبين فى هذا المبحث البنك المركزي الإسلامي أي الجهة التي تقوم بمهمة البنك المركزي فى النظام المصرفى الإسلامي وذلك فى ثلاثة بنود على النحو التالي:-

البند الأول الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية: فهو الذى يتولى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية ويوثق أواصر التعاون بينها وينسق بين نشاطاتها، تأكيداً لطابعها الإسلامى وتحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعما لأهدافها فى تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية فى مجتمعنا.

البند الثاني مؤسسة النقد العربي السعودي: التي تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بمهام البنك المركزى بالنسبة للنظام المصرفى السعودي.

البند الثالث نبين الدور الرقابي للبنك المركزي المصري: وهو يعتمد على سعر الفائدة، وأثر ذلك على نشاط البنوك الإسلامية.

البند الأول

الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

(البنك المركزى الإسلامي)

بإنشاء الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى ٧ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٧٧م توج النظام المصرفى أو المصارف الإسلامية المتفرقة بمصرف يؤازرها فنياً ويقود خطاها مجتمعة على الطريق السليم ويحمل فى نفس الوقت المسئولية التاريخية لنشر فكرة المصارف الإسلامية وبيان الهوية

٣- تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء.

٤- السعي لتحقيق ضمان حرية إنتقال الأموال بين البنوك الإسلامية.

٥- العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء والنهوض بمستوى العاملين بها.

٦- إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية وإقتراح وسائل تدبير الموارد ودور البنوك الإسلامية فى ذلك.

٧- القيام بمهمة الوساطة أو التحكم بين البنوك الإسلامية.

٨- بحث المشاكل النقد والإئتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولى وتقديم المقترحات المناسبة لتتمكن البنوك الإسلامية من مواجهة هذه المشاكل.

٩- القيام بالتوعية لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية.

ومن ثم يمكن إعتبار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بمثابة البنك المركزي بالنسبة للبنوك وبيوت المال الإسلامية الأعضاء فيه.

ونأمل فى القريب العاجل أن تنتشر المصارف الإسلامية فى البلاد العربية والإسلامية بل وتتعدد داخل كل بلد من هذه البلدان ويكون على رأسها مصرف مركزى إسلامي يعمل على تحقيق الإستقرار النقدي والمالي لهذه البلاد وتؤدى وسائله وسياساته إلى تحقيق أفضل معدلات للنمو الإقتصادي المتوازن لكافة قطاعات الدولة ويكون الرقيب المتابع لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فى كافة المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية.

وظائف مؤسسة النقد السعودى

نوضح فيمايلي الوظائف الرئيسية التي تقوم بها مؤسسة النقد العربي السعودي، البنك المركزي فى المملكة العربية السعودية:-

أولاً: وظيفة الإصدار

تقوم المؤسسة طبقاً للنظام رقم ٢٤ وبتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٣٧٧هـ بسك وطبع وإصدار النقد السعودي وبكافة الأعمال الأخرى المتصلة بذلك.

وقد حدد سعر تعادل الريال بالذهب فيساوي الريال الواحد ٠,٢٠٧٥١٠ - من المليون جرام من الذهب الخالص[1] وربط الريال بمجموعة من العملات العالمية الرئيسية للإبقاء على سعر الريال مستقر لما لذلك من آثار حميدة على إقتصاديات المملكة حيث يساعد هذا الإستقرار على التعجيل بعملية النمو الإقتصادي وبناء قاعدة إنتاجية متنوعة، وربط الريال السعودي بحقوق السحب الخاصة بالعملات الرئيسية العالمية الخمس التالية:-

والدولار الأمريكي - والمارك الألماني - والجنيه الإسترليني - والفرنك الفرنسي - والين الياباني.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المملكة فى عام ١٣٧٥هـ سحبت جميع الريالات الفضية والجنيهات الذهبية من التداول وأحلت محلها العملة الورقية التي بدأ إصدارها فى عام ١٣٧٣هـ كإيصالات حجاج، وفى عام ١٣٨٠هـ إستبدلت إيصالات الحجاج بالعملة الورقية الدارجة الآن.

---

[1] دكتور على بن طلال الجهني - موضوعات إقتصادية معاصرة - تهامة - الكتاب العربي السعودي (٩) الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ سنة ١٩٨٠م ص ٥٠ إلى ص ٥٦.

معنية مما لديها من الودائع، وتحدد هذه النسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يصدره وزير المالية بناء على إقتراح المؤسسة، وقد نص نظام مراقبة البنوك فى مادته السابعة «على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة فى جميع الأوقات بوديعة نظامية لاتقل عن ١٥٪ من إلتزامات ودائعة».

ويجوز للمؤسسة تعديلها بحيث لاتقل عن ١٠٪ ولاتزيد على ١٧,٥٪ ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى.

٣- القيام بأعمال المقاصة

يتولى المؤسسة الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك المختلفة ويوجد بالمؤسسة ثلاث غرف مقاصة بالمملكة الأولى بجدة والثانية بالرياض والثالثة بالدمام، وقد بلغت عمليات المقاصة فى هذه الغرف الثلاثة خلال السنة المالية ١٣٩٩/ ١٤٠٠هـ ٧٤١٧١٩ مليون ريال تتمثل في عدد ١٦١٣٠٨٧ شيكا[١]، كما بلغ مجموع قيمة عمليات غرف المقاصة الثلاثة خلال عام ١٤٠٠/ ١٤٠١هـ[٢] ٨٨٢٢٢٢ مليون ريال تتمثل فى عدد ١٩٥٩٢٥٨ شيكا، بزيادة قدرها ٢١,٥٪ من عدد الشيكات، ١٨,٩٪ فى قيمتها.

٤- الإقراض

تم إنشاء ست مؤسسات إقراض متخصصة لتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل إلى مختلف القطاعات الإقتصادية - وفيما يلى بيان هذه المؤسسات المالية وتاريخ تأسيس كل منها:

---

(١) التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٠ (١٩٨٠) ص ٥١.
(٢) التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠١ (١٩٨١) ص ٤٠، ١٣٢.

رابعاً: توجيه ومراقبة الإئتمان

- فى سبيل توجيه ومراقبة الإئتمان تقوم المؤسسة على وجه الخصوص بما يلى:-

١- لا يجوز أن تزيد إلتزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع إحتياطياته ورأسماله المدفوع أو المستثمر.

فإذا زادت إلتزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك فى خلال شهر أن يزيد رأس ماله وإحتياطياته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة ٥٠٪ من المبلغ الزائد.

٢- مراقبة نسبة السيولة فى البنوك

على البنك أن يحتفظ علاوة على الوديعة التى يحتفظ بها لدى المؤسسة بما لايقل عن ١٥٪ من إلتزامات ودائعه فى شكل نقدية أو ذهب أو أصول يمكن تحويلها إلى نقود فى أجل قصير لايزيد على ثلاثين يوما.

ويجوز للمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحيث لاتزيد على ٢٠٪.

٣- يحظر على البنك أن يعطى قرضا أو يمنح تسهيلات إئتمانية بمبالغ يتجاوز مجموعها ٢٥٪ من مجموع إحتياطات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ويجوز للمؤسسة أن ترفع هذه النسبة إلى ٥٠٪.

٤- تحدد المؤسسة بعد موافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها فى أنواع معينة من القروض بين مبالغ القروض والأصول المقدمة ضمانا لها.

(جـ) إقراض الحكومة والهيئات الخاصة أو الأفراد.

(د) الإشتغال بالتجارة أو المساهمة فى الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة فى أي مشروع تجارى أو صناعي أو زراعى.

(هـ) شراء أو إمتلاك العقارات ما عدا ما تكون المؤسسة فى حاجة إليه للقيام بأعمالها.

ونخلص مما تقدم إلى أن النظام منح مؤسسة النقد العربي السعودي أسلحة مختلفة لتوجيه الإئتمان والرقابة عليه والتأثير على كميته ونوعه بما يتفق وتحقيق سياسة المملكة النقدية فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولدعم وتثبيت القيمة الداخلية والخارجية للعملة، والمؤسسة فى ذلك تنأى عن منافسة البنوك ولها من الوسائل ما يمكنها من تحقيق سياساتها فى توجيه الإئتمان والرقابة عليه دون التدخل بالقيام بالأعمال المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية، والبنوك المتخصصة ثم أن العلاقة بين مؤسسة النقد والمؤسسات المالية الأخرى فى جوهرها علاقة تنظيم وتنسيق ثم تعاون على تنفيذ أهداف السياسات والخطط الإئتمانية والنقدية بما يحقق الإستقرار الإقتصادى ويساعد على تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية.

البند الثالث

البنك المركزي المصري

ودوره فى الرقابة على البنوك الإسلامية فى مصر(١)

يقوم منهج الرقابة الذى يتبعه البنك المركزي المصري - أساسا- على التأثير على سعر الفائدة فى الأسواق المصرفية وعلى حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك للقطاعات المختلفة وذلك تحقيقاً للأهداف الرئيسية للسياسة النقدية والمتمثلة فى التحكم فى

(١) أحمد شعبان محمد على - الدور الرقابى للبنوك المركزية على نشاط البنوك الإسلامية - رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة الإسكندرية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

المدفوع للشركة، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الإسمية للأسهم التى يمتلكها البنك فى الشركات مقدار رأس المال المدفوع والاحتياطيات التي تمثل مجموع حقوق المساهين.

– ويضاف إلى إلزام البنوك الإسلامية بتقديم البيانات الشهرية عن مراكزها المالية وفقاً للنماذج التي تنص علهيا اللوائح التنفيذية فى هذا الشأن والمتمثلة فى المركز المالى وجداول القروض السلفيات وبيان الإئتمان المجمع وهذه النماذج فى نفس النماذج التي تلتزم بها البنوك التجارية فى إعداد مراكزها المالية، وبالتالى فإن طبيعة التوظيف لدى البنوك الإسلامية لاتظهر بوضوح فى هذه النماذج.

أدوات رقابة البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية

إن لأدوات الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية العاملة فى مصر – والتي يستخدمها البنك المركزي فى الرقابة، تعتمد على نسبة الإحتياطي النقدي ونسبة السيولة، ونسبة الودائع من العملة الأجنبية، والسقوف الإئتمانية، فنجد أن:

– نسبة الإحتياطي النقدي ونسبة السيولة.

تقضى المادة (٤١) من قانون البنوك والإئتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧م. بأن يحتفظ كل بنك تجاري لدى البنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يحددها البنك المركزى وتفرض المادة (٣٤) من ذات القانون على البنوك التجارية بتقديم البيانات الخاصة وفقاً للنماذج وفى المواعيد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

– وقد حدثت عدة تطورات فى معدل نسبة الإحتياطي النقدي المفروض وتبعاً لأخر تعليمات البنك المركزي المصري فى هذا الشأن يكون الحد الأدنى لنسبة الإحتياطى (١٥٪).

المصري بإدراجها ضمن البنود الموازنة لها من حيث الأجل لدى البنوك التقليدية عند احتساب نسبة الإحتياطي النقدي ونسبة السيولة. وهذا ما سيتدعى إعادة النظر فيما يختص بطبيعة الحسابات الإستثمارية فى البنوك الإسلامية التي سبق توضيح نوعيتها ومدى اختلافها عن الودائع ذات الأجل بالبنوك التقليدية.

– لذلك نجد الآن أن السلطات النقدية والمسئولين فى البنك المركزي المصرى، على قدر كبير من تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية مدى احتياجها إلى تعليمات خاصة بعيداً عن التعليمات والقوانين التقليدية المطبقة على البنوك التجارية. حيث أصدر البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة فى ١٤ يناير ١٩٩٣م قرار بالموافقة على إعفاء بنك فيصل الإسلامي المصري من الإلتزام بالحدين المقررين بشأن نسبة الإحتياطي والسيولة بالجنيه المصري لفترة معينة، وذلك لحين تعليمات أخرى فى هذا الشأن.

ونظراً لكون هذه التعليمات مؤقتة فإن الأمر يستلزم إصدار تعليمات دائمة أو قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية فيما يتعلق بنسبة السيولة والإحتياطي ومتطلبات تنفيذ السياسة النقدية والإقتصادية والأعراف التي تحكم طبيعة الأعمال المصرفية، فإنه يمكن إعتبار الوديعة فى البنك الإسلامي بمثابة وكالة من العميل للبنك – وليست أمانة كما هي الحال فى البنوك الربوية – لإستثمار هذه الوديعة طبقاً لمبدأ المشاركة فى الربح والخسارة، كما أنها قابلة للنقصان بمقدار الخسارة التى قد تتحقق، وهذا ما قد يثير عدم إطمئنان جمهور المتعاملين نظراً لإزدواجية النظام المصرفى ووجود ودائع أمانة لدى البنوك التقليدية الربوية مضمونة الإسترداد.

– فالمطلوب هو وضع الضوابط لتنظيم وترشيد كيفية استثمار البنك الإسلامى للموارد المتاحة لدية بما يحقق المصلحة

الفصل السادس

الرقابة المالية فى المصارف

وبيوت المال الإسلامية[1]

نتناول فى هذا الفصل الرقابة المالية فى المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية فنوضح أساليب الرقابة المختلفة الواجب توافرها فى هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

ونقسم هذا الفصل إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو الآتي:-

المقدمة: نبين فيها ماهية الرقابة لغة وشرعاً والتعريف المعاصر لها.

المبحث الأول: الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة.

المبحث الثاني: الرقابة المالية فى المصارف وبيوت المال الإسلامية.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية.

الخاتمة: نوضح فيها النتائج والتوصيات.

(١) من بحث للمؤلف نشر - بمجلة أضواء الشريعة - مجلة كلية الشريعه بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد ١٤ لعام ١٤٠٢هـ.

ومن مجموع النصوص القرآنية المشار إليها يتبين أن معنى الرقابة: الرعاية، الحفظ، والإنتظار.

تعريف الرقابة المعاصر:

اختلف الكتاب فى ماهية الرقابة ولذلك تعددت التعاريف التى وضعوها، فالرقابة من الناحية القانونية: هي حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لانجاح المشروعات، كما قد تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع، وهنا نجد أن الرقابة تتراوح بين المراجعة اللاحقة تلك التى تتم بعد التصرف المالي، وبين الرقابة السابقة التي تلزم المشروع بأحكام وأوضاع وشروط معينة[1].

وقد تميز تعاريف الرقابة بثلاثة اتجاهات:-

الإتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الإهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة ويتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها.

وجعل الرقابة أحد عناصر، أو وظائف الإدارة التي هي:

(التخطيط ، التنظيم، وإصدار التعليمات، والتنسيق، والرقابة) فهي ضرورية ولازمة ليس فقط للخدمات والمشروعات بل أيضا

---

(١) - دكتور السيد خليل هيكل الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والإستهلاكية منشأة المعارف ١٩٧٠م ص ١٧٢، ١٧٦.
- دكتور عبد السلام بدوى الرقابة على المؤسسات العامة مكتبة النهضة المصرية - ص ٨٨

خامساً: وضع التقارير الخاصة بذلك.

سادساً: القيام بالإجراءات التصحيحة.

سابعاً: متابعة تقييم فعالية الإجراء التصحيحي.

ثامناً: مد الأجهزة المختصة بالحقائق لتحسين مستوى الأداء مستقبلاً [١] .

الإتجاه الثالث: وهو يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة تعنى هنا أجهزة معينة تقوم مجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءة مع إعطاء هذه الأجهزة سلطات التوصية بإتخاذ القرارات المناسبة أو الحكم بها.

وهكذا نجد الفكر الحديث قد تعددت فيه تعاريف الرقابة وكل يرتكز على جانب أو ناحية معينة على النحو الآتى:

فالإتجاه الأول يركز على الجانب الوظيفى ويهتم بالأهداف.

والإتجاه الثاني يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات.

والإتجاه الثالث يهتم بالأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة.

تعريفنا للرقابة المالية[٢] :-

يمكن القول بأن الرقابة هى الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال فى الأغراض المخصصة لها، ومن أن الإيرادات تحصل طبقاً للنظم المعمول بها وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض

---

(١) Ramanchandran, H, Financial, Planning and Control, S. Chand & Co (New York 1951)

(٢) دكتور عوف الكفراوي-الرقابة المالية فى الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤٠٣هـ ص ١٧.

إقتضاء الضرائب منها، وكان لدى أثينا منذ أكثر من ثلاثمائة سنة قبل الميلاد مؤسسة متخصصة بالرقابة على أموال الدولة.

فالرقابة لصيقة الصلة بالإدارة وما تقوم به من أعمال نيابة عن أصحاب الأموال، فكلما زادت الأموال وكثرة الأعمال لايستطيع أصحابها القيام بالرقابة بأنفسهم ولزم وجود من يقوم بها نيابة عنهم، ونستطيع القول بأن الرقابة ليست وليدة نظم الدولة الحديثة بل هي ظاهرة تلازم تجمع الأفراد (فإذا إجتمعوا فلا بد من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد)[1]، ومع إتساع حجم الدولة وزيادة المال العام نتيجة لتطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى دولة منتجة، ومع ضخامة حجم المشروعات وكبر رأس المال المطلوب للمؤسسات المالية نتيجة للتطور الإقتصادي الحديث إتسع دور الرقابة المالية على هذه الأموال التي تدار نيابة عن أصحابها الأصليين وأصبحت الرقابة المالية مطلب حيوي وضروري يقتضى الأمر وجودها لمراقبة هذه الأموال والتصرف فيها ليطمئن الجميع على أن أموالهم تستخدم أفضل إستخدام وطبقاً للقواعد الموضوعة ليجنوا ثمارها المرجوة وفقاً لهذه القواعد والنظم.

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٧هـ ص ٤.

وبهذا يتجلى كمال المراقبة لجانب الله تعالى وتظهر آثار العقيدة الراسخة والإيمان القوى.

٢- إيقاظ الضمير وجعله رقيباً على الإنسان فى إعماله، فيحثه ذلك على إتقان العمل والإخلاص فيه من غير تقصير أو تفريط لعلمه أن صاحب الأمر مطلع على سره وعلانيته:

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [سورة غافر الآية - ١٩].

فإن مراقبة المسلم لجانب الله فى الإسلام هي أدق طرق الرقابة عامة أو أكثرها إحكاماً على مالية الدولة بوجه خاص، ومن ثم كانت مراقبة إيرادات ومصروفات الدولة فى هذا المجتمع الفاضل وخاصة فى مراحل تطوره الأولى حيث بساطة الحياة وعدم تعقدها لاتقضى بالضرورة وجود أجهزة ودواوين متخصصة لهذا الغرض، بل كان يكفى ما أنزل الله تعالى فى كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة عامة وتوجيهات رسول الله ﷺ فى هذا الشأن. ومن أهم هذه القواعد:

أولا: ماجاء بكتاب الله تعالى

فمن التعليمات العامة التى وردت فى كتاب الله والتى وضعت أسس الرقابة، والتى تقضى بأن يراقب الفرد نفسه واخاه المسلم ويراجع الحاكم وولى الأمر إذا جانب الصواب ويشمل ذلك ضمنا وبداهة مالية الدولة الا سلامية ومالية المؤسات العامة والخاصة فى هذه الدولة سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية - ١١٠].

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم))[1]، وقد روى مسلم فى صحيحه قال: قال رسول الله ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) [2].

نستخلص من موجز ما قدمنا:

أولاً: أن عقيدة المسلم تجعله يراقب نفسه مراقبة ذاتية تمنعه من أن يأخذ أموال الدولة بغير حق وتجعله يؤدى حق الدولة دون حاجة إلى رقيب غير عقيدته الصادقة، أي دون حاجة إلى أجهزة رقابية متخصصة، وهذه الرقابة الذاتية قلت فى العصر الحديث فبعد أن كان المسلمون الأولون يحرصون على تأدية فريضة الزكاة ويتسابقون إلى الإنفاق فى المنافع العامة للدولة، وقد أصبح الآن التجنب الضريبي عمل مشروع إذا إستطاع الممول أن ينفذ من إحدى الثغرات التشريع الضريبي هذا إلى جانب التهرب الذى يلجأ إليه الممولون مخالفين القانون الضريبي مما قد يؤدى فى الحالتين إلى إمتناع الممول عن أداة الضريبة وحرمان الخزانة من قيمتها ومثل هذا التطور يتطلب بطبيعة الحال رقابة أشد وأجهزة رقابية متخصصة تستطيع بوسائلها التحقق من تحصيل إيرادات الدولة طبقاً للقواعد المعمول بها، كما تراقب كيفية انفاقها، ولا يفعل المسلمون مثل ذلك، ليس هذا فحسب بل أن عقيدة لمسلم تجعله يراقب نفسه مراقبة ذاتية تمنعه من أن يرتكب المحرمات، فإن كان العاملين فى المصارف وبيوت المال الإسلامية فإنه ولاشك سيمتنع عن التعامل بالربا وسيتحرى الدقة فى تنفيذ أحكام الشريعة فى جميع أعماله المصرفية.

---

(1) وراه ابن ماجه - فى سننه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - الحلبي.
(2) وراه مسلم فى صحيحه.

« المبحث الثاني »

الرقابة المالية والإدارية فى المصارف وبيوت المال الإسلامية

إنتهينا فى المبحث الأول إلى أن الرقابة الذاتية هي أهم وسائل الرقابة المالية على الإطلاق وأنه يجب أن يختار الموظف الأمثل حتى يتحقق هذا النوع من الرقابة، والأمثل فى كل وظيفة بحسبها والأمثل فى مجال المؤسسات المالية الإسلامية: هو المسلم الحق الخبير بالعمل المصرفى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الذى يعتبر الوظيفة أمانة وأنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذى عليه فيها، فهو أمين فى نطاق إختصاصه يبذل قصارى جهده فى القيام بعمله على الوجه الأكمل مرضاة لله عز وجل الذى يعلم السر وأخفى، ويسهم قدر جهده فى تحسين معدلات الداء لتوفير الوقت والجهد والمال.

ولكن هل يكفى ذلك لتحقيق رقابة فعالة على العمل فى مصارف وبيوت المال الإسلامية؟

نجد فى ظل تعدد الأعمال المصرفية وتشعبها وضخامة حجم المؤسسات المالية الإسلامية وما تواجهه من أوضاع متطورة يجب أن نراقب ونتابع تنفيذ الأعمال وما يقوم به العاملون، ولقد وضع لنا عمر بن الخطاب المبدأ وأوضح الطريق عندما قال: أرأيتم إذا إستعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما على؟

قالوا: نعم. فقال: لا، حتى أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا[1].

---

(١) أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى - المصنف-تحقيق حبيب الأعظمى - المكتب الإسلامى ببيروت - لبنان - جزء ١١- ص ٣٢٦

البند الأول:الرقابة الإدارية

تهدف الرقابة الإدارية إلى التحقق من تنفيذ الخطط وتطبيق القواعد الموضوعة، فوظيفة الرقابة الإدارية هي قياس أداء الأعمال التي تقوم بها المرؤوسون وتصحيحها حتى نضمن أن أهداف المؤسسة والخطط التي وضعت لبلوغها قد تم تحقيقها[1].

وبذلك يمكن القول بأن الرقابة الإدارية هي الوظيفة التي بمقتضاها يتأكد كل رئيسي عمل من أن ما تم إنجازه من الأعمال هو ما قصد إنجازه طبقاً للخطط الموضوع، ويشترط لوجود نظام سليم للرقابة الإدارية أن يتضمن وجود مايلى:

١- تنظيم إدارى سليم.

٢- نظام للضبط الداخلى يكفى لأحكام الرقابة على أعمال وأموال هذه المؤسسات الإسلامية.

ونتناول فيما يلى المقصود والمراد من كل من العنصرين السابقين:

أولاً: التنظيم الإداري

التنظيم وإن كان ضرورياً لجميع أنواع النشاط الإنساني إلا أن أهميته تزداد فى ميدان الأعمال والمؤسسات الكبرى وتقع فى هذا الميدان المصارف وبيوت المال الإسلامية. فمن الضروري أن يوضع لها تنظيم للعمل يؤدى إلى زيادة كفاءة العاملين ومقدرتهم. ويخفض من تكاليف أداء الخدمات والأعمال ويسهل أعمال الرقابة، فيجب أن يحدد التنظيم الواجبات ويوزعها على

---

(١) دكتور عبد الغفور يونس - تنظيم وإدارة الأعمال - دار النهضة العربية ببيروت - ١٩٧١م - ص ٣١٣ وما بعدها.
- دكتور عوف محمود الكفراوي - الرقابة المالية فى الإسلام - المرجع السابق الرقابة وأهدافها ص ١٩.

بوسيلة من أدق الوسائل لقياس الطاقة الإدارية لأنها تجمع بين المستويات ومجالات التنفيذ.

٤- مركزية السلطة والمسئولية: يجب كقاعدة عامة فى التنظيم[١] تركيز الإشراف الإداري فى المؤسسة والسبب فى ذلك يرجع إلى ضرورية لتحديد السلطة والمسئولية نهائيا ولا يعنى ذلك أن يلزم الإداري نفسه بعمل كل شيء داخل إدارته بل يجب أن يفوض جزء من سلطته ومسئوليته إلى المرؤوسين. وإذا طبقت المؤسسة مبدأ الوظيفة Principle of Functiona- lisation وكونت الإدارات وركزت السلطة والمسئولية فإنها تكون قد وضعت أساس الرقابة والإشراف على أعمالها. ويستتبع هذا أن يعرف كل فرد عمله فى التنظيم وما هو مسئول عنه والشخص الذى يلجأ إليه حين وجود مشكلة تتطلب الحل ويلاحظ ضرورة وجود فرد واحد للرقابة فى أي نقطة واحدة فى التنظيم يزود بالسلطات اللازمة وبذلك يستقيم الأمر وينتظم سير العمل داخل المصارف وبيوت المال.

٥- اختيار العاملين وتدريبهم: كما يجب أن تختار المؤسسة العاملين على أساس صلاحية الفرد للمركز الذى سيشغله على أن يوجه عناية شديدة إلى اختيار المدراء لخطورة مناصبهم لما يمارسوه من سلطات واسعة ما ويقومون به من توجيهات لأعمال المؤسسة.

وهنا يجب أن نذكر أنه من المتعذر أحيانا إيجاد الأفراد الذين يمتلكون المؤهلات والصفات المطلوبة لشغل كل مركز فى الوحدة وفى المؤسسات المالية الإسلامية ولهذا ننبه أنه من الضروري الإهتمام بالدورات التدريبية لنصل بالموظفين إلى المستوى المطلوب أو قريبا منه مع مداومة الإستمرار فى التدريب لأنه يقابلنا فى حالة اختيار بعض العاملين من ذوى

---

(١) دكتور عبد الغفور يونس - المرجع السابق ص ٣٥ ومابعدها

ويمكن القول بأن نظام الضبط الداخلى السليم يؤدى إلى أحكام الرقابة على جميع عمليات الوحدة بما يكفل المحافظة على أموالها وفى نفس الوقت يؤدى إلى حسن سير العمل وسرعة التنفيذ بما يخفض التكاليف ويساعد على تحسين الأداء حتى تستطيع أن تقف هذه المؤسسات الإسلامية فى مواجهة مثيلاتها فى النظام الربوي.

فنظام الضبط الداخلى المحكم الحلقات وخاصة فيما يتعلق بالنواحى المالية فى المصارف والمؤسسات الإسلامية يجب أن يهدف دائماً إلى تحقيق أغراض رئيسية من أهمها ما يأتي:

١- تصميم الدفاتر والمستندات والنماذج بحيث تتناسب مع طبيعة العمل ويجب أن تعدد صورها بما يكفل تحقيق الرقابة الداخلية على جميع العمليات.

٢- التاكد من إثبات جميع العمليات أولا بأول كنتيجة لتوزيع العمل وما يتم من تقابل بين الدفاتر والأقسام وبعضها. وبإستخدام الحسابات الإجمالية أو ما يطلق عليه البعض حسابات المراقبة. وما يتم فى نهاية كل يوم وكل فترة من موازين للمراجعة للتأكد من سلامة الأعمال واكتشاف ما قد يكون قد وقع من أخطاء بأنواعها المختلفة.

٣- تحديد المسئولية عن كل خطأ أو سهو أو تلاعب فى الحسابات حتى يمكن إستبعاد العناصر غير الصالحة من العاملين.

٤- الإستفادة بالوسائل الآلية الحديثة فى إتمام العمليات الحسابية والمحاسبية بما يكفل الدقة والسرعة والأمان وذلك فى حدود إمكانيات هذه المؤسسات وحاجتها الفعلية إلى ذلك.

٥- وجود رقابة فنية دقيقة ومستمرة على جميع الأعمال فمن شأن نظام الضبط الداخلى السليم أن يحقق مثل هذه الرقابة.

البند الثاني

الرقابة المحاسبية

تعتبر المحاسبة لغة الأعمال وهي تهتم بالعلاقات بين الأحداث المالية وما تؤدي إليه من نتائج، وينبغى على الإدارة وضع نظام محاسبي يوضح هذه العلاقة، ويمد الإدارة بجميع البيانات اللازمة وبالشكل المطلوب فى الوقت المناسب، وكذلك وضع نظام للتكاليف يكفى لأحكام الرقابة على عناصر التكلفة حتى تتمكن الإدارة من القيام بالأعمال المطلوبة منها بكفاءة ونجاح.

أولاً: النظام المحاسبي

ونعنى بالنظام المحاسبي [1] الخطة الموضوعة لغرض تجميع البيانات الناتجة عن العمليات المالية التي تتم يوماً بيوم وإجراء القياس والتحقيق والتقرير عليها، فالعمليات المالية كثيرة ومتعددة وخاصة فى المصارف والمؤسسات المالية وإذا لم يكن النظام المحاسبي موضوع على أساس سليم فإن بعض العمليات قد تترك بدون تسجيل والبعض الآخر يسجل تسجيلاً غير دقيق وقد يتأخر تسجيل بعض العمليات وبالتالى فلا يتم تسجيل العمليات بصورة سريعة ودقيقة مما يؤثر على النتائج النهائية فى آخر الفترة المالية وبالتالى يؤثر على الأرباح والخسائر إما بالزيادة أو بالنقص، وغنى عن البيان أن الربح مؤشر هام يهم جميع المهتمين بالمؤسسة:

---

(1) دكتور عبد الفتاح الصحن - المبادئ المحاسبية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة شباب الجامعة ص ٨١.

وهو أيضاً وثيق الصلة وشديد الإرتباط ليس فقط بالإدارة بل بجميع المتعاملين مع هذه المؤسسات من ملاك وعملاء ومراقبى الحسابات وهيئات الرقابة الخارجية، ولكثرة وتنوع عمليات المصارف والمؤسسات المالية وللنظام المحاسبي السليم فى مثل هذه الوحدات المالية متطلبات من أهمها ما يأتي:-

١- يمسك كل قسم سجلات محاسبية وبيانية ودفاتر مساعدة ليثبت فيها عملياته من واقع المستندات أولا بأول، فيمسك سجلات لقسم الخزينة وسجلات لقسم الحسابات الجارية وأيضاً لقسم الودائع ولقسم حسابات الإستثمار ولقسم الأوراق المالية ولقسم الأوراق التجارية ولقسم المقاصة.. إلخ. من الأقسام الأخرى. فيكون لكل قسم من هذه الأقسام سجلات لتبين بصورة دقيقة حركة المعاملات به ورصيد الحسابات بعد كل عملية وخاصة وأن هذه الأقسام تتصل مباشرة بالعملاء وفقاً لطبيعة وظائفها والخدمات التي تؤديها.

ويجب أن يقضى النظام بأن يرسل كل قسم كشف الحركة اليومي الخاص به إلى قسم المراجعة الذى تولى مراجعتها مراجعة مستندية ثم يرسلها بدوره إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية اللازمة[١].

٢- يقتضى الأمر وجود قسم للحسابات العامة يزود بأفضل المهارات المتاحة ويختص بمسك الحسابات العامة والنظامية وبأعداد القوائم والتقارير فيقوم بعمل ميزان المراجعة اليومي وموازين المراجعة الدورية والقوائم الشهرية والقوائم التكميلية اللازمة لأعداد الحسابات الختامية والميزانية[٢].

---

(١) دكتور خيرت ضيف - محاسبة البنوك - دار النهضة العربية بيروت - ١٩٧٤م ص ٢٣١، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) دكتور خيرت ضيف - المرجع السابق

بـأقل تكلفـة ممكنـة خدمـة للإقتصـاد الإسـلامي بشـكل عـام وإقتصادياتها بشكل خاص.

كما يساعد نظام التكاليف السليم على تحديد أسعار الخدمات التي تقوم بها هذه الوحدات المالية ولاشك أن قرار التسعير من أهم القرارات الإقتصادية سواء على مستوى الإقتصـاد القومـي أو القطاعات النوعية أو الوحدات الإقتصادية وترجع أهميـة قـرارات التسعير إلى تأثيرها على نشاط هذه الوحدات وإلى إنعكاسها على الأفراد والهيئات من ناحية أخرى.

كما يساعد أيضاً نظام التكـاليف السليم علـى اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة من حيث أنه يمد القائمين علـى الإدارة بالبيانـات اللازمة التي تساعدهم على الإختيار بين أفضل البدائل التي تعمـل على تحقيق أهداف هذه الوحـدات بـأقل تكلفـة، كمـا تلعب بيانـات التكاليف دوراً رئيسياً ومباشـراً فـي إعداد الموازنـات التخطيطيـة التي توضح الأهداف والسياسات والبرامج المستهدفة ومـا يلزمهـا من عنـاصر الإنتـاج، وتعتبر الموازنـات التخطيطيـة أداة رئيسية لضمـان الرقابـة المحاسبية والرقابـة الإقتصاديـة علـى اسـتخدام الأموال فهدفها الأول هـو متابعـة استخدام الأمـوال وفقـاً لمـا هـو مخطط لها.

ولكي يؤدي نظام التكاليف دوره فى تحقيق رقابة فعالـة علـى عناصر التكلفة ويؤدي ما هو مأمول منـه لابد أن يصاحبـه نظـام للضبط الداخلي والإشراف والرقابة يتفق مع طبيعة العمل وحجمه ويـؤدي فـى النهايـة إلـى تخفيـض تكلفـة الخدمـات والأعمـال المصرفية فى المصرف الإسلامي.

ويجب أن ننبه إلـى عدم المغـالاة فـى نظـم الرقابـة والضبط الداخلي حتى لا تكون أعباء هذه النظـم الرقابيـة تفوق الوفـورات المأمولة من تنفيذها.

١- مراقبى الحسابات

يلزم دائماً القانون والنظام الأساسي للمصارف وبيوت المال بتعيين مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المعتمدين تختارهم عادة الجمعية العمومية لهذه المؤسسات وتقدر أتعابهم، أو يعينون من قبل أجهزة الدولة كما فى جمهورية مصر العربية حيث يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بموجب قانونه تعيين مراقب أو مراقبى الحسابات لهذه المؤسسات وذلك لضمان حيدته ولهذا السبب أيضاً تحرم التنظيمات المختلفة على مراقبى الحسابات ممارسة أي وظيفة أخرى لدى هذه المؤسسات فلا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والإشتراك فى عضوية مجلس الإدارة أو بالإشتغال بالأعمال التنفيذية أو الإدارية أو الإستشارية لدى المؤسسات المعين كمراقب حسابات لها.

ووظيفة مراقب الحسابات إجراء الفحص والمراجعة طبقاً لأصول المهنة فيقوم برقابة محاسبية بعد الصرف فى ضوء نظم الضبط الداخلي المعمول بها فإذا كانت محكمة يقلل من حجم مراجعاته ومن العينات التي يقوم بفحصها، ويطلع المسؤولين فى المصرف والأجهزة الرقابية المعينة على ما يكتشفه من أخطاء ومخالفات، ويقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها وما إذا كان قد حصل على المعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهمته على أفضل وأكمل وجه وعن مدى صحة حساب الأرباح والخسائر وعما إذا كانت الميزانية تعبر بصدق ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة. كما يقر بصحة وسلامة البيانات المرفقة والمقدمة للجمعية العمومية ومن أنها تتضمن كل ما نص عليه القانون والنظام من وجوب إثباته فيها، ومن واجباته أن يحضر الجمعية العمومية لبيان وجهة نظره. وعادة ما تنص القوانين والأنظمة على ضرورة حضور مراقب الحسابات الجمعية العمومية حتى يكتمل شكلها القانوني، وقد يكون له حق طلب عقد الجمعية العمومية إذا اقتضت ذلك ضرورة،

٣- وزارات المالية والإقتصاد

نجد أن وزارات المالية والإقتصاد والخزانة فى جميع الدول الإسلامية تصدر القوانين التي تنظم أعمال المصارف والمؤسسات المالية فى إقليمها وعادة ما تتم هذه الرقابة عن طريق المصرف المركزي أو ما نطلق عليه ((مصرف الدولة)) الذي يخول له كل السلطات فى هذا الشأن، وهو الذى يوجه ليقوم بتنفيذ سياسة الحكومة النقدية والمالية والإقتصادية.

٤- المصرف المركزي

أما فيما يتعلق بالمصرف المركزي أو مصرف الدولة فإن من أهم وظائفه مايلي :-

أ- تحقيق التعاون بين المصارف والدولة وتنفيذ سياسة الدولة المالية والإقتصادية وإخضاع السياسة النقدية لمقتضياتها، كما أنه يقوم بحفظ أموال الدولة ويمسك حساباتها.

ب- استخدام الوسائل اللازمة لتأمين ثبات الإستقرار المالي والمحافظة على تأمين أسس دائمة للتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

جـ- التأثير على معدلات السيولة المصرفية وعلى حجم الإئتمان المصرفي وكذلك معدلات الإعتمادات الأخرى المجاز منحها وتحديد حدودها القصوى.

د- القيام بعمليات المقاصة بين المصارف التي تودع جزءاً من أرصدتها النقدية لدى المصرف المركزي تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها بين بعضها البعض.

تقدم إليه حساباتها الختامية التي تشمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وأن تعد البيانات الدورية الحسابية والإحصائية وفقاً للشروط والنماذج والمهل التي يحددها، وأن يطلب من مصارف وبيوت المال أن تراقب المشروعات التي تقوم بتنفيذها فلا تكتفى بدراسات الجدوى والتأكد من سلامة مشروعاتها من الناحية الإقتصادية والإجتماعية بل تتابع التنفيذ طبقاً للخطط الموضوعة وتحلل وتقيم ما تم للوقوف على معدلات الأداء وتصحيح ما قد يقع من انحرافات وذلك حفاظاً على أموال المسلمين، على أن يكون للمصرف المركزي الحق فى التدقيق ومراقبة البيانات والمعلومات التي تقدمها المصارف وبيوت المال وطلب ما يراه من معلومات وإيضاحات إضافية وله الحق في إجراء تدقيق أوفى بواسطة مراقبيه متى رأى ذلك ضرورياً، ولكن يجب ألا يكون مثل هذه الرقابة معوقة أو معطلة لنشاط المصارف فهدف المصرف المركزي الإسلامي كما سبق وذكرنا هو تحقيق مصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها.

ونأمل فى القريب العاجل أن تنتشر المصارف الإسلامية فى البلاد العربية والإسلامية بل وتتعد داخل كل بلد من البلدان ويكون على رأسها مصرف مركزي إسلامي يعمل على تحقيق الإستقرار النقدي والمالي لهذه البلاد وتؤدي وسائله وسياساته إلى تحقيق أفضل معدلات للنمو الإقتصادى المتوازن لكافة قطاعات الدولة ويكون الرقيب المتابع لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فى كافة المعدلات المصرفية للبنوك وبيوت المال الإسلامية.

النظر عن الوسيلة مادامت لم تخالف فى ذلك القوانين الوضيعة ونظامها الخاص.

ولايجب أن ننسى أن المؤسسات المالية الإسلامية فى معظم البلاد الإسلامية مازالت تعمل فى مجال اقتصادي ربوي وهي تلاقى منافسة شرسة غير شريفة من المؤسسات المالية الربوية مما يوجب على هيئات الرقابة الشرعية وعلينا جميعاً أن نساهم فى إنجاح مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية وهي والحمد لله قد أثبت وجودها فى زمن قصير نسبياً وأكدت نجاحها فى مجالات كثيرة، وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى نقطة جوهرية تزيد من عبء الرقابة الشرعية هى أن المصارف الإسلامية متعددة الأغراض تجمع خصائص وأعمال البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، فلو تخصصت البنوك الإسلامية فى نوع واحد لكان هذا أسهل وأيسر بالنسبة للرقابة الشرعية على أعمالها، ولكن المؤسسات المالية الإسلامية متعددة الأغراض تقوم بجميع الأعمال التي تتفق وأحكام الشرع فى كل القطاعات الإقتصادية فى الدولة، فهي كما سبق القول تطبيق عملي لمبادئ الإقتصاد الإسلامي الذى يقوم على أساس الإستثمار الكامل للموارد والتنمية المتوازنة لكل قطاعان الإقتصاد لما لذلك من آثار اقتصادية محمودة وآثار اجتماعية تؤدي إلى زيادة تكافل أفراد المجتمع، فأصبح العبء كبيراً والمسئولية جسيمة على هيئة الرقابة الشرعية وفيمايلي نوضح كيف تتكون وكيف تباشر أعمالها وذلك على النحو التالي:-

البند الأول: تكوين هيئة الرقابة الشرعية.

البند الثاني: مهمة هيئة الرقابة الشرعية.

البند الثالث: هيئة الرقابة الشرعية العليا.

البند الثاني

مهمة الرقابة الشرعية وواجباتها

يمكن القول بأن مهمة هيئة الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية هي تقديم المشورة وإبداء الرأى والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال وقد نصت بعض أنظمة البنوك الإسلامية على مهام واختصاصات هذه الرقابة الشرعية ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

١- تكون مهمة هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة وإبداء الرأى والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها فى هذا الصدد ما لمراقبى الحسابات من وسائل واختصاصات.

٢- الاشتراك مع المسئولين بالبنك فى وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير وفى تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الإقتضاء وفى إعداد العقود والإتفاقات التي يزعم البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والإتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٣- ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأى الشرعي فما يحال إليها من مجلس الإدارة والمدير العام من معاملات.

وتفرقا، ومن ثم فقد تم تشكيل هيئة الرقابة العليا، بالإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لتقوم بهذا العمل وفيما يلي نوضح أولاً كيف تتكون هذه الهيئة ثم نبين اختصاصاتها:

١- تشكيلها:

تشكل هيئة الرقابة الشرعية العليا للإتحاد وفقا للمادة السادسة عشر من إتفاقية إنشاء الإتحاد من رؤوساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك ولمجلس الإدارة الحق فى أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء، فهى تضم رؤوساء هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية القائمة بالإضافة إلى بعض كبار العلماء والفقهاء بالدولة الإسلامية.

٢- اختصاصها:

تختص هيئة الرقابة الشرعية العليا بالآتي:

أ- متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

ب- النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين فى شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء.

جـ- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الإتحاد وهو السلطة العليا للإتحاد تبين فيه مدى إلتزام البنوك الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية فى معاملاتها.

ونجد فى الإجتماع الدورى العاشر للإتحاد الذى أنعقد فى بنك دبي الإسلامى بدبي أن مجلس إدارة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية قرر عددا من القرارات التي تدعم مسيرة المصارف

٢- تتعدد أعمال المصارف وبيوت المال الإسلامية وتتشعب مما يتطلب بالإضافة إلى الرقابة الذاتية وضع تنظيم إداري سليم يقسم الإعمال ويحدد السلطات والمسئوليات مع وجود نظام محاسبي يكفل ضبط الأموال ويحقق رقابة فعالة عليها مستخدماً فى ذلك أحدث الطرق والوسائل العلمية الحديثة.

٣- ضرورة تعيين مراقبى حسابات كممثلين لأصحاب الأموال ليباشروا رقابة فعالة بجانب الرقابة الداخلية التي قد يكون لها وجهات نظراً مختلفة وليصوبوا ما قد تقع فيه الإدارة من أخطاء نتيجة لتعدد الأعمال أو كنتيجة لعدم الخبرة المحاسبية الكافية هذا بالإضافة إلى الرقابة الخارجية التي تباشرها أجهزة الدولة المتخصصة كدواوين المحاسبية والمراقبة، وما لوزارات المالية والإقتصاد والخزانة والبنوك المركزية من سلطات فى الرقابة والإشراف والتوجيه.

٤- تتوج كل أنواع الرقابة السابقة الذاتية والداخلية والخارجية رقابة شرعية تتولاها هيئات الرقابة الشرعية رقابة تحمى وتوجه لتمنع الوقوع فيما يخالف الشرع وتوجه إلى ما تقضى به الشريعة الغراء، فتحمى الأموال من الضياع أو من أن تختلط بالربا المحرم وتحمى القائمين على إدارة هذه الأموال من الأنحراف ومخالفة الشريعة الإسلامية، ومن إغراء تحقيق أرباح سريعة قد لاتجيزها الشريعة فتحميهم من أنفسهم.

٥- ونخلص إلى هيكل للرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية على النحو المبين فى الشكل الآتي، حيث تقسم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية، كما توجد الرقابة الذاتية التي يجب أن تكون فى جميع الأجهزة والأدارات ولدى الجميع سواء فى ذلك من يقوم بالرقابة أو من يقوم بالعمل التنفيذي.

ثانياً: التوصيات

بعد هذه الدراسة وما توصل إليه البحث من نتائج نستطيع أن نخلص إلى توصيات من أهمها:

١- يجب أن تتضافر أجهزة الرقابة وتتعاون ولا يكون بينها إزدواج أو تكرار فى العمل الرقابى، وفى هذا الصدد نقرر أن الرقابة الشرعية يجب أن تكون شاملة على جميع عمليات المؤسسات فهى فى ذلك لاتكرر أعمال الأجهزة الرقابية الأخرى لطبيعة أعمالها المتميزة التي لاتتداخل مع أعمال الرقابة الداخلية أو الخارجية ويجب أن تتعاون وتتضافر جهود الرقابة الداخلية والخارجية والشرعية لتقود المؤسسات المالية إلى الطريق السليم فى سهولة وأمان وتمكنها من أداء واجبها نحو أمتها الإسلامية.

٢- من الضرورى أن تلتزم أجهزة الرقابة بالجدية فى أعمالها، حيث نجد فى بعض الحالات رغم تعدد أجهزة الرقابة واختلاف طرقها فى المراجعة والفحص التفتيش تكاد تكون معدومة الفاعلية كثيرا ما تنتهى إلى رقابة شكلية.

٣- يجب أن تمنح أجهزة الرقابة استقلالاً يكفل لها الحيدة وأن تأخذ المؤسسات توصياتها بعين الإعتبار كما يتحتم تنفيذ كل ما تشير به هيئات الرقابة الشرعية فهذه المؤسسات ما قامت إلا للتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن تحرص هذه المؤسسات وهي تحمل اسم الإسلام أن تكون نموذجاً طيباً يمثل الإسلام خير تمثيل وتكون خير داعية إسلامية.

٤- يجب تشديد العقوبات فى المخالفات المالية وأن تقام حدود الله وأن يبت فى قضايا المخالفات المالية والإختلاس والسرقة بسرعة، فتشديد العقوبة وإقامة حدود الله وسرعة تنفيذها تكون إن شاء الله رادع كافى للغير

فإن ذلك سيؤدي لرقابة شاملة محكمة الحلقات تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وتضبط العمليات المحاسبية وتظهر حقيقة المركز المالي ونتائج الأعمال وتقيس الأداء الجاري وتقوده لتحقيق الأهداف المخططة.

الفصل السابع

السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامي

بعد أن أوضحنا فى الفصول السابقة الطلب على النقود فى النظام الإقتصادي الذى يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعرض النقود أو النظام المصرفى فى ظل أحكام الشريعة وكيفية الرقابة عليه نبين فى هذا الفصل السياسة النقدية فى الإقتصاد الإسلامي الذى يحرم الربا أي فى ظل إقتصاد لايتعترف بالفائدة ولاتدخل فى المكونات الأساسية لنظامه النقدي تلك الفائدة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من جهاز الأسعار وتؤثر تأثيراً مباشر على المدخرات والإستثمارات وبالتالي على الطلب على النقود للأغراض المختلفة – بل أن سعر الفائدة فى النظام الربوي أصبح وسيلة هامة يمكن بمقتضاها للحكومات غير الإسلامية أن تتدخل لتأثر فى النشاط الإقتصاد وفى كميات النقود المعروضة بما يتفق وأهدافها المالية والإقتصادية، ولكى نستبين موقع نظامنا النقدي الإسلامي فى مجتمعنا الحديث، يقتضى الأمر أن نبين ولو بإختصار النظريات النقدية الحديثة، فنعرض ذلك فى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: النظرية النقدية الكلاسيكية أو نظرية كمية النقود.

المبحث الثاني: النظرية النقدية الحديثة ((نظرية كينز))

المبحث الثالث: السياسة النقدية فى الإسلام.

المحبث الرابع: توازن السوق النقدي فى الإسلام.

وهذا يعنى أن كمية النقود مضروبة فى سرعة دورانها تساوى كمية المبادلات مضروبة فى المستوى العام للأسعار، وقد ميز أرفنج فيشر بين النقود القانونية والنقود المصرفية وبين سرعة دوران كل منهما، فإذا رمزنا لكمية النقود القانونية ولسرعة دورانها بالرمز ن، س ورمزنا لكمية النقود المصرفية ولسرعة دورانها بالرمز ن س. وبناء عليه تكون معادلة التبادل كما وضعها أرفنج فيشر كالآتي:

ن س × نَ سَ = ك م

وتبرر لنا المعادلة السابقة العلامة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار فى الصورة الآتية:

$$م = \frac{ن\ س \times ن\ س}{ك}$$

كما توضح المعادلة العلاقة بين كمية النقود وقيمتها، على النحو الآتي:

$$\frac{١}{م} = \frac{ك}{ن\ س \times نَ\ سَ}$$

ونجد من المعادلة أن التغير فى قيمة النقود يتمشى تمشياً عكسياً وبنفس النسبة مع الغير فى كميتها إذا ظلت سرعة دورانها وكمية المبادلات ثابتة أثناء تغير كمية النقود.

ففى معادلة التبادل نجد أن العلاقة السببية التي تبينها نظرية كمية النقود لاتتحقق إلا إذا فرض ثالث إلى جانب الفرضين السابقين وهو أن المستوى العام للأثمان متغير تابع، فنظرية كمية النقود تعتمد صحتها على تحقيق ثلاث فروض هي:

١- ثبات كمية المبادلات.

ومعادلة كمبردج للتبادل متساوية فى أحد طرفيها الدخل القومي الحقيقي × نسبة التفضيل النقدي × المستوى العام للأسعار وتضع فى الطرف الثاني كمية النقود.

د × ل × م = ن

بمقارنة معادلة فيشر للتبادل ولكن مع إستخدام الدخل القومي الحقيقي بدلاً من حجم المبادلات – بمعادلة كمبردج للتبادل يمكن إشتقاق علاقة مؤداها أن سرعة دوران النقود للدخل تساوى مقلوب نسبة التفضيل النقدي وهذه العلاقة تعنى أن سرعة دوران النقود تزيد أو تنخفض نتجية إنخفاض أو زيادة التفضيل النقدي.

وإن كان التفضيل النقدي يؤثر على مستوى الإنفاق القومي ولكن نظرية كمية النقود لم تبين العوامل التي تحدد الإنفاق القومي وهذا ما رمت النظرية النقدية الحديثة أو نظرية كينز فى العمالة والدخل إلى تحليله.

الإنفاق على الاستهلاك لا تتناسب مع الزيادة فى الدخل بمعنى أن النسبة بين الزيادة فى الاستهلاك إلى الزيادة فى الدخل القومي لا تظل ثابتة بل تقل كلما زاد الدخل القومي وهذا يعبر عنه بتناقص الميل الحدي للاستهلاك وعلى هذا لاتكون دالة الاستهلاك على هيئة خط مستقيم أي ذات ميل ثابت بل يجب أن تأخذ شكل المنحنى الذى يقبل ميله كلما زاد الدخل - كما فى الشكل الآتي:

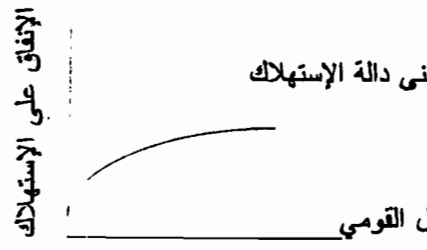

كما أن الاستثمار طبقاً لنظرية كينز يتحدد معدل الإنفاق على السلع الإستثمارية الجديدة بعاملين هما:

١- الكفاية الحدية لرأس المال.

٢- سعر الفائدة.

وفيمايلي نوضح كل منهما:-

أولاً:- الكفاية الحدية لرأس المال

وهي نسبة الغلة المتوقعة من الاستثمار فى أصل من الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله.

أما التعريف الدقيق الذى عرف به كينز الكفاية الحدية لرأس المال فهو أنها تعادل سعر الخصم الذى يجعل الغلات السنوية المتوقعة من الإستثمار فى أصل من الأصول مساوية لتكلفة إحلال هذا الأصل.

ويمكن التعبير عن ذلك رياضيا بالمعادلة الآتية:

للاقتصاديين الكلاسيك يتحقق التوازن بين الإدخار والاستثمار أما كينز فعنده أن الفائدة ظاهرة نقدية فالأفراد لايطلبون النقود لغرض استخداماً فى التبادل فقط بل لأن هناك طلب عليها لذاتها فالنقد أصل كامل السيولة وهناك مزايا لذلك، وعليه طبقاً لنظرية لكينز تدفع الفائدة نظير التخلى عن السيولة أو عدم الاكتناز، بينما طبقاً لنظرية الفريد مارشال ((النيوكلاسيكي)) يعد دفع الفائدة جزاء ((للانتظار)) وبمعنى آخر هو جزاء التضحية بالاستهلاك الحاضر وإنتظار لاستهلاك مقدار أكبر فى المستقبل.

وسعر الفائدة عند كينز كأي سعر آخر يتحدد فى السوق الحرة عند ذلك المستوى الذى يتعادل عنده العرض والطلب، فعلى فرض بقاء الأرصدة النقدية الكلية على حالها أي العرض الكلي للنقود، فمعدل الفائدة التي يجب أن يدفع يتحدد مستواه بمدى التفضيل النقدي للأفراد فإذا كان قوياً كانت الرغبة فى السيولة أو التفصيل النقدي للأفراد قوياً كلما كانت الفائدة التي يجب أن تدفع كي تغرى الأفراد على التنازل عن النقود التي يحتفظون بها كبيرة والعكس إذا إنخفض تفضيل الأفراد للإحتفاظ بالنقود.

والطلب على النقود هو الطلب على السيولة ويحلله كينز على أنه ينبثق من ثلاث دوافع منفصلة، أو هو الطلب على النقود للأغراض الثلاثة الآتية:

١- الطلب على النقود لغرض المبادلات.

٢- الطلب على النقود لغرض الإحتياط.

٣- الطلب على النقود لغرض المضاربة.

مقارنة مختصرة بين النظرية النقدية الكلاسيكية والنظرية النقدية الحديثة[١].

---

(١) دكتور صبحي تادرس قريصة د مدحت لعفاد المرجع السابق ص ٢٢٤، ص ٢٢٥.

٤- أن النظرية النقدية الكلاسيكية كموجة للسياسة النقدية تشير بتخفيض كمية النقود لمكافحة التضخم النقدى أي إتباع ((سياسة النقود الغالية)) وتشير بزيادة كمية النقود أي اتباع ((سياسة النقد الرخيص)) لمقاومة الإنكماش وهبوط الأسعار.

ولكن طبقاً للتحليل النقدي الحديث فى حالة الإنكماش أو الهبوط فى النشاط الإقتصادي يقتضى الأمر زيادة الإنفاق القومي وحيث أن الهبوط فى النشاط الإقتصادي فى إقتصاد كالإقتصاد الأمريكي يكون قد حدث نتيجة إنخفاض ما يقرر رجال الأعمال إنفاقه على الإستثمار وما يترتب على هذا الإنخفاض من مضاعفات انكماشية فى الدخل فإن الأمر يقتضى زيادة الإنفاق العام أي يقتضى خلق عجز فى الميزانية، أي أن الإنفاق الحكومي يجب أن يكون أكبر من الإيرادات الحكومة الجارية، يغطى العجز بالإقتراض من البنوك، ويتبع العكس فى حالة التضخم النقدي أي يخلق فائض فى الميزانية، وعليه فالتحليل النقدي الحديث أعطى المحل الرئيسي للسياسة وخاصة فى أوقات الكساد كما أنه من ناحية أخرى ربط السياسة النقدية بالسياسة المالية فى إطار واحد.

٤- توزيع الثروات والدخول وفقاص للقواعد الشرعية يـؤدي إلى رعاية الفقراء وتحسين مستوى معيشتهم ويمنع تكـدس الـثروة وسوء إستغلالها.

٥- وجود سياسات إسلامية وقواعد شرعية لتحديد إيرادات الدولـة ومجـالات إنفاقهـا ممـا يـؤدي للعدالـة الإجتماعيـة وتحقيـق الإستقرار للمجتمع.

٦- تحريم الربا والغـش والتدليس الغبن والغرر والحد من الإسراف والإستهلاك الترفى وتشجيع العمل والحث عليه.

فى ظل هذه السياسـة وفـى غيبـة عنصـر الفـائدة الـذى يلعـب دوراً هاماً فى الإقتصاد الربوي، فهو جزأ من جهاز الأسـعار فـى هذا الإقتصاد يؤثر فى المدخرات والإستثمارات وهو وسيلة هامـة تؤثر بها الحكومة فى النشـاط الإقتصـادى بواسـطة مـا تتبعـه مـن سياسات نقدية، ولكن الإسـلام يحـرم الفـائدة أخـذا وذلـك بصـرف النظر عن سعرها أو الأشـكال التـي تتخذهـا، وعـن الإسـتخدامات التي تستخدم فيها الأموال المقترضة سواء كان ذلك للاستهلاك أو الإستثمار.

وبعد هذه المقدمة نبين فى هذا المبحث ما يلي:

البنـد الأول: ماهيـة السياسـة النقديـة وأهدافهـا وتطوريهـا وإرتباطها بالسياسات الإقتصادية الأخرى مبينين رأى الإسلام فـى ذلك.

البند ثاني: نوضح التحليل الإقتصادي لسعر الفائدة المسـاوى للصفر، وآثار ذلك فى الإقتصاد الإسلامي.

البند الثالث: نتناول بشيء من التحليل السياسـة النقديـة فـى ظل الاقتصاد الإسلامي وأدواتها المختلفة.

السياسة فى الإصطلاح:

ذكر صاحب كتاب دائرة المعارف[١] تحت سياسة Politics السياسة إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لاغير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة فى باطنهم لا غير، وهي ((السياسة)) علم بأصول يعرف بها أنواع الرئاسات والسياسات المدنية وأحوالها[٢]، والسياسة فى عرف أرباب الحكم والحكماء تتناول فروعها أعظمها ثلثة وهي:

السياسة الداخلية

السياسة الدولية أو الخارجية

السياسة المدنية

فالنوع الأول:

وهو الذى يطلق عليه إسم السياسة بحصر المعنى يتناول إدارة شئون البلاد وتنظيم حكوماتها على مقتضى منازع أهاليها ومعتقداتهم وأخلاقهم ودرجة رقيهم فى سلم الحضارة وذلك بالنظر إلى سلامة البلاد وراحة العباد.. وقد تختلف السياسات بإختلاف البلاد ومواقعها وإحتياجاتها ومصادر ثرواتها وقوتها ودرجة مدنيتها، كما أنها تختلف فى الأرض الواحدة بإختلاف الأزمنة والرجال الذين يستلمون أزمة الأحكام.

---

(١) بطرس البستاني - كتاب دائرة المعارف - بيروت - المجلد العاشر - ص ٢٧٤ ومابعدها.

(٢) بطرس البستاني - كتاب دائرة المعارف - بيروت - المجلد العاشر ص ٢٧٤ ومابعدها.

وفق الشرع ثم رسمت السياسة بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وإنتظام الأحوال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد صنف الناس فى السياسة الشرعية كتبا متعددة، والنوع الاخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها.

ولما كان هذان المعنيان غيرمتباينين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبيرالمصالح على الوجه الأكمل لايتم إلا إذا كان ولاة الأمر فى سعة من العمل بالمصالح المرسلة فليس مايمنع أن يراد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم، وغاية الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس فى مختلف الصور والبلدان...

فى جواز العمل بالسياسة الشرعية[1]:

قال ابن عقل فى الفنون جرى فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الجزم ولايخلو من القول به إمام، فقال الشافعي لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولانزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف لم نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين.. وهذا موضع مزلة أقدام. ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود

---

(1) الإمام بن قيم الجورية - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - ١٣٩١هـ / ١٩٧١م - ص ١٢ ومابعدها.

والعلامات فقد منع النبي ﷺ [١] الفال من الغنيمة سهمه وحرق متاع هو وخلفاؤه من بعده... وقال ((في تاركي الزكاة آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)).

السياسة النقدية:

هي عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والإئتمان وتنظيم السيولة [٢] اللازمة للإقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الإقتصادية والإجتماعية والسياسة والمالية.

ومن هذا المفهوم نجد أن السياسة النقدية لاترتبط فقط بالإجراءات والأساليب وإنما ترتبط أيضاً بالأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها أو بمفهوم آخر فالإجراءات والأساليب ماهي إلا أدوات ووسائل لتحقيق الهدف. وبذلك تكون السياسة النقدية واحدة من السياسات الإقتصادية أو هي جزء من السياسات التي تباشرها الدولة لتحقيق أهدافها. ويمكن إجمال هذه الأهداف فيمايلي:

١- تحقيق الإستقرار الإقتصادي والحد من حدة التقلبات الإقتصادية بمحاولة المحافظة على الثبات النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقود.

٢- تحقيق العمالة الكاملة للإقتصاد ومحاولة الوصول إلى ذلك دائماً، وخفض حجم البطالة، وتحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومي.

---

(١) الإمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ١٤.

(٢) دكتور عبد المنعم عفر - السياسات الإقتصادية في الإسلام - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ص ١١٧.

ولايقتصر تحليلنا على تقييم ما تم فى الماضى والحكم على ما هو قائم فى الحاضر بل لبيان ما يجب أن يكون أكثر ملائمة لتحقيق أهداف معينة محددة بأفضل مستوى ممكن، ويتطلب هذا إلمام بالمعطيات العديدة من إقتصادية وإجتماعية وإدارية ونفسية فى ظل واقع معين - محدداً لكل دورها ووزنها وقيمتها التي تحددها السياسة المالية والنقدية فى ظل إقتصاد إسلامي، ومعرفة متعمقة بالإقتصاد الإسلامي وما يستند إليه من قواعد وأحكام شرعية مع الإحاطة بالمبادئ والقواعد العلمية الإقتصادية والإدارية والمحاسبية والرياضية.

وسنتناول بعون الله فى بحثنا تحليل الناحيتين النظرية والتطبيقية مع أسبقية الأولى على الثانية فكل منهما لاتنفصل عن الأخرى فالأولى تمكن من الإلمام بالثانية وتفسر كيفية التأثير عليها ولا يمكن التخلى عن التسلح بها لفهم واضح ودراسة تفصيلية عملية متكاملة، كما أن سرد مشاكل التطبيق أو النواحي الفنية دون تأصيلها وبيان المبادئ والقواعد وأفضل الأوضاع لتطبيق فعال هي دراسة سطحية عزلاء، فالترابط هو السبيل لدراسة متعمقة تؤدي إلى نتائج صحيحة هذا ما سوف ألتزم به إن شاء الله فى عرض موضوعات البحث وفقاً لمنهجه المتقدم وإن كنت سأضطر أحياناً للإيجاز غير المخل وبالتعبير بالمصطلحات الفنية الإقتصادية التي يفهم معناها ومضمونها المتخصص دون حاجة لبيان ذلك.

تطور السياسة النقدية:

قد تطورت السياسة النقدية تبعاً للتطور الإقتصادى فقد إختلف مفهومها فى الفكر الكلاسيكي عنه فى الفكر الحديث فتداول النقود كظاهرة إجتماعية ترتبط إرتباطاً مباشراً بقوتها الشرائية ومدى الثبات النسبي للقيمة الحقيقية لوحدة النقد أو بمعنى آخر مدى قدرة النقود على التحول إلى سلع وخدمات والعوامل المختلفة

ن = ك × م

حيث ن = كمية النقود التي دفعت ثمناً للمشتريات الكلية خلال فترة معينة.

ك= كمية المبادلات التي تمت خلال نفس الفترة.

م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار.

ولما كانت النقود قد تتداول خلال الفترة اكثر من مرة وهو مانطلق عليه سرعة دوران النقود ونرمز له بالمز «س» فإن معادلة التبادل تصبح كما يلي:

ن × س = ك × م

وبجانب النقود القانونية ظهرت النقود المصرفية ولكل منهما سرعة دوران خاصة فلو رمزنا للنقود المصرفية نَ ولسرعة دورانها بالرمز سَ فتكون صورة المعادلة كما وصفها أرفنج فيشر كالآتي:

ن س + نَ سَ = ك م

ويمكن إعادة ترتيب المعادلة لتوضيح أن التغير فى كمية النقود بنوعها لايمكن أن يؤدي إلى تغير المستوى العام للأسعار فى نفس الإتجاه وبنفس النسبة فى فترة معينة إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود وكميتها ثابتة، وهذا يعنى وجود علاقة سببيه بين التغير فى كمية النقود كعامل مستقل، والتغير فى المستوى العام للأسعار كعامل تابع وتكون المعادلة بعد الترتيب كالآتي:-

$$م = \frac{ن س \times ن س}{ك}$$

- خ - الإدخار

وإنخفضت الأسعار نتيجة لزيادة التفضيل النقدي الذى أدى لخفض الإنفاق، ويعنى ذلك ببساطة وجود طلب مباشر على النقود، فلم تصلح نظرية كمية النقود كأساس لتوجيه السياسة النقدية خلال الكساد العظيم فى أمريكا.

كما أن نظرية كمية النقود لم تصلح أساساً لتوجيه السياسة النقدية فى الصين للحد من التضخم الحاد فى الفترة من ١٩٣٧م إلى ١٩٤٧م فقد كانت الأسعار تزيد بمعدل أسرع من زيادة كمية النقود وكان هذا راجعاً للزيادة فى سرعة دوران النقود[١].

ومن هذا إتضح أن السياسة النقدية فى ظل هذا الفكر التقليدي لم تستطع تحقيق الإستقرار الإقتصادي المنشود.

٢- السياسة النقدية فى ظل النظرية النقدية الحديثة:

تطور الفكر النقدي بظهور النظرية العامة لكينز وفكرته الأساسية بأن كل إنفاق [٢] يتولد عنه دخل وإذا زاد الإنفاق[٣] زاد الدخل، وإذا كان العرض الكلي لعوامل الإنتاج مرناً فإن زيادة الإنفاق يتولد عنها زيادة فى العمال وبالتالي زيادة الدخل القومي الحقيقي والإنفاق القومي الذى يتمثل فى الطلب الكلي الفعال، وبالتالي فإنه لمعرفة الطلب الكلي الفعال يجب معرفة العوامل التي تحدد الإنفاق على الإستهلاك والإنفاق على الإستثمار، ونجد أن الإنفاق على سلع وخدمات الإستهلاك - فى المدة القصيرة - يتحدد بمقدار الدخول الصافية والميل إلى الإستهلاك وتوضح النظرية الكينزية أن الإنفاق على الإستهلاك يزيد كلما زادت الدخول ولكن نسبة الزيادة فى الإنفاق على الإستهلاك إلى الزيادة فى الدخل تقل كلما زادت الدخول أي أن الميل الحدى للإستهلاك

---

(١) دكتور صبحى قريصة - المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٣.
(٢) دكتور صبحى قريصة - المرجع السابق ص ١٩٤ ومابعدها.
(٣) الإنفاق على السلع والخدمات الإستهلاكية والإستثمارية.

فقد أعطى التحليل النقدي الحديث دوراً كبيراً للسياسة المالية وخاصة فى أوقات الكساد كما ربط السياسة النقدية والمالية فى إطار واحد، وتقوم برسم سياستها النقدية للمساعدة فى تحقيق الأهداف الإقتصادية العامة وتحدد الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ويمكن تحديد هذه الأدوات أو الوسائل وتقسيمها إلى نوعين رئيسيين من السياسات سياسات كمية وسياسات كيفية وفيما يلى نوضح كل نوع وما يستخدمه من أدوات:-

١- السياسات الكمية:

تهدف هذه السياسات إلى تأثير على حجم الإئتمان بصورة عامة، وتستطيع السلطات النقدية فى الدولة أن تؤثر فى حجم الإئتمان عن طريق الوسائل والأدوات الآتية وذلك عن طريق البنك المركزي (بنك الدولة) :-

أ- **سياسة السوق المفتوحة:** وهي عبارة عن نزول البنك المركزي إلى سوق المال كبائعاً أو مشترياً للأوراق المالية من أسهم وسندات أو السوق النقدية بوصفه بائعاً ومشترياً لأذونات الخزانة كمحاولة لسحب كميات من النقود المبتادلة حين يتدخل بالبيع للحد من التضخم، أو لزيادة المعروض من النقود لإنعاش الحالة الإقتصادية والحد من الإنكماش عند تدخله مشترياً.

ب- **سياسة سعر الخصم:** بمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الإئتمان عن طريق تغيير سعر الخصم ((سعر الفائدة)) فيرفع سعر الخصم ليؤثر على البنوك التجارية التي ترفع هي الأخرى سعر الفائدة على القروض والتسهيلات الممنوحة لعملائها، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك التجارية بتقييد الإئتمان لأن رفع سعر الفائدة فى هذا المفهوم سيؤدي إلى تخفيض الطلب على الإئتمان والعكس صحيح فى حالة خفض سعر الخصم.

فعال على مستوى النشاط الإقتصادي أكثر مما تحدثه السياسة النقدية التي يمكن اعتبارها فى الآونة الأخيرة مكملة للسياسة المالية وكلاهما داخل ضمن السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

فالسياسة المالية والنقدية لم تعد مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية، إنما أصبح دورها العمل على تحقيق الأهداف، وتتلخص المشكلة فى إختيار القيم المناسبة لهذه الأهداف، فإذا كان الهدف أو الأهداف زيادة الدخل القومي، وعدالة توزيع الدخل، أو زيادة حجم التشغيل أو زيادة حجم الإستثمار، ويمكن إستعمال أدوات السياسة النوعية التي تهدف إلى تغيير بعض مظاهر البناء الإقتصادي أو إستخدام السياسات الكمية كالتأثير على معدل التبادل - ومعدلات الضرائب، وتتحدد طبيعة السياسة ومضمونها بعدد العلاقات القائمة بين الأنواع المختلفة من المتغيرات ففى التحليل النظري التقليدي تضم الأدوات إلى قائمة المعطيات وتوضع الهداف فى قائمة المتغيرات (المجاهيل)[1] أما بالنسبة للسياسة المالية والنقدية محل بحثنا فإن هاتين المجموعتين تتبادلا الأوضاع.

فإذا رمزنا إلى: -

مستوى التشغيل بالرمز ش

مستوى الأسعار بالرمز م

الإنفاق الحكومي بالرمز ح

معدل الأجور بالرمز ر

فإن العلاقات التي تربط بينها هي:

---

(1) دكتورة سلوى على سليمان - السياسة الإقتصادية - وكالة المطبوعات الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٣م - ص ٦٥ ص٨٥ .

- Tinbergen, J, On Theory of Economic policy , North Horth Holland publishing Company Amsterdam 1966, P, 1 - 14, 38.

$$\therefore ح = \frac{ب_{٢} ش - ب_{١} م}{أ_{١} ب_{٢} - أ_{٢} ب_{١}} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (٦)$$

وللحصول على قيمة ر

بضرب طرفى المعادلة (١) فى أ٢ وطرفى المعادلة (٢) فى أ١ نخلص إلى الآتي:

$$أ_{٢} ش = أ_{١} أ_{٢} ح + أ_{٢} ب_{١} ر \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (٧)$$

$$أ_{١} م = أ_{١} أ_{٢} ح + أ_{١} ب_{٢} ر \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (٨)$$

ويطرح المعادلة رقم (٧) من المعادلة رقم (٨):

$$أ_{٢} ش - أ_{١} م = (أ_{٢} ب_{١} - أ_{١} ب_{٢}) ر \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (٩)$$

$$\therefore ر = \frac{أ_{٢} ش - أ_{١} م}{أ_{٢} ب_{١} - أ_{١} ب_{٢}} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (١٠)$$

كما أنه يمكن التعبير عن مدى تداخل السياسة النقدية مع السياسة المالية ببيان العلاقة التى تربط عرض النقود والإنفاق الحكومى بمستوى الأسعار فى صورة دالة خطية كما يلي:

حيث أن :

ح = الإنفاق الحكومى

ن = النقود المتداولة

$أ_{٣} ب_{٣}$ ثوابت معطاه.

$$م = أ_{٣} ح + ب_{٣} ن \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (١١)$$

وفيما يلى مثال تطبيقى لتحديد تقريرات للثوابت ا١، ا٢، ا٣ ، ب١ ، ب٢ ، ب٣ ، ولإثبات العلاقات السابقة ، وذلك بأخذ سلسلة زمنية على النحو الموضح بالجدول التالى :

مجـ م = أ١ مجـ ح + ب٢ مجـ ر

مجـ م ر = أ١ مجـ ح ر + ب٢ مجـ ر٢

(٣) تحديد تقديرات أ١، ب٢ من المعادلتين الطبيعيتين

مجـ م = أ١ مجـ ح + ب٢ مجـ ن

مجـ م ن = أ١ مجـ ح ن + ب مجـ ن٢

ومن بيانات الجدول وجد أن:

مجـ ش = ٢١٠٠٢٤٦,١	مجـ س ر= ٦٣٢٤٦٥٨٦
مجـ ر= ٢١٠٣٦,٤	مجـ ر٢= ٦٥٦٦٢٦٠٠٠٠
مجـ ن= ١١٤٣٤٦	مجـ ن٢= ١٩٣٩٥٦٣٤٠٠
مجـ ح= ١٠٥١١٨٢,٦	مجـ ح ر= ٣٢٨١٢٠١٧٢٠٠
مجـ ر= ٨٠٨,٤	مجـ ح ن= ١٧٦٤٠٤٣٧٠٠٠
مجـ م ر= ١٧٩٥٨٧٠	مجـ م ن= ١٠٥٦٠٧٤٦

وبالتعويض فى المعادلات ثم حلها فإن تقديرات الثوابت هي:

أ١= ١٢١,٨٦٤٨	ب١= ٥٩٩,٣٣٥٩
أ٢= -٨,٠٠٣٩	ب٢= ٤٠,٠٢٣٦
أ٣= ٠,٠١٦٦	ب٣= ٠,١٤٨٣

من ذلك فإن المعادلات (١)، (٢)، (١١) تأخذ الصورة.

ش= ١٢١,٨٦٤٧ح - ٥٩٩,٣٣٥٩ ر

م= -٨,٠٠٣٩ ح + ٤٠,٠٢٣٦ ر

م= ٠,٠١٦٦ ح - ٠,١٤٨٣ ن

= (٠,٠١٦٦×٣٨٤٦٩٥,٠٧)- ١٠٣,٣

٠,١٤٨٣

= ٤٢٣٦٤,٣٨٣ مليون ريال

البند الثاني

التحليل الإقتصادي لسعر

الفائدة المساوي للصفر

يلعب عنصر الفائدة دوراً كبيراً فى غاية الأهمية فى النظام الربوي وهو يؤثر كما ذكرت بعض النظريات السابقة فى المدخرات والإستثمار، ولكن البعض يذكر أن سعر الفائدة فى النظام الربوي ليس إلا عنصراً عن عناصر الوضع النقدي، فإن الإقتصاديين [1] المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي يجادلون بأن الرصيد النقدي، وليس سعر الفائدة، هو العنصر ذو الأهمية من وجهة نظر السياسة ((الماكرو إقتصادي)) ومؤدي ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دون ما حاجة إلى إدخال سعر الفائدة فى الحسبان.

وهذه نتيجة متعلقة بالسياسة النقدية إلا أنها ذات أثر كبير على الإقتصاد الإسلامي حيث لايكون لسعر الفائدة أي دور مشروع يمكن أن يلعبه فى ظل هذا النظام.

ومن المعروف جيداً أن عنصر الفائدة يحتل مكاناً مرموقاً فى النظام الرأسمالي، وإن كانت التفسيرات النظرية لظاهرة الفائدة

---

(١) محمد عارف - السياسة النقدية فى إقتصاد اسلامي لا ربوي - طبيعتها ونطاقها- بحث مقدم فى ندوة اقتصاديات النقود والمالية فى الإسلام، التي عقدت - فى مكة المكرمة فى ذو القعدة ١٣٩٨- منشور بمجلة البنوك الإسلامية العدد الثامن، من ص ٥٤ إلى ص ٦٧

من الجلى أن هذا من شأنه أن يجر فى إنيالـه مقارنات فيما بين الأشخاص، من حيث السلوك الإقتصادي، الأمر الذي يسعى الإقتصاديون المحدثون إلى تجنبه، إن النظام الإقتصادي الرأسمالي يجني الثمار من خلال تنوع المنتجات، والأساليب الإغرائية من الإعلان عن السلع، والتقادم السريع للأصول الرأسمالية، وشتى مبتكرات السوق، وكل هذا يتخذ وجهة المستهلك إلى حد بعيد، ذلك المستهلك يغرق حتى الثمالة فى الإستهلاك المظهري، وفى مثل هذا العالم الذى يتميز بالأغراءات الإستهلاكية، فإن الإمتناع عن الإستهلاك الحاضر أو تأجيله لتاريخ مستقبل، يصبح حقاً مهمة صعبة، وإذا نظرنا إلى الأمور فى الضوء، فإن الفائدة كجزاً للدخل الذى لايوجه للإستهلاك قد تبدو أن لها ما يبررها، ولكن الإسلام ينصح إتباعه بقوة بالنهي عن الإستهلاك المظهري، والتطرف فى السلوك الإقتصادي، كما ينادي فى حزم بتوخي البساطة فى العادات الإستهلاكية وفى مجتمع ينم عن أن المستوى المنخفض للإستهلاك هو ببساطة أسلوب فى الحياة، فإن تفسير سعر الفائدة بأنه جزاء الحرمان يفقد زهوه النظري.

وفى بعض الأحيان تعزى الفائدة إلى إنتاجية رأس المال، ومن الجلى أن هذا التفسير ((النيوكلاسيكي)) للفائدة يثير التساؤل: لماذا يتحتم فرض الفائدة على السلع الإستهلاكية؟ وحتى فى حالة القروض الرأسمالية، فإن إنتاجية رأس المال قد تنتهي إلى كمية سالبة، ويرجع ذلك مثلاً إلى الهبوط المفرط غير المتوقع فى أسعار المنتجات، ولماذا يتحتم إذن فرض الفائدة على مثل هذا الرأسمال؟ إن نظرية الإنتاجية تعجز عن التفسير، أما موقف الإسلام فهو قويم فى هذا الصدد: إن رأس المال فى حد ذاته غير منتج، إنما تطبيق الجهود الإنسانية على رصيد من رأس المال هو الذى يولد الناتج والدخل، ولايمكن إذن للجزء الذى يعود على رأس المال أن يتحدد مسبقاً بصورة غير مشروعة، على خلاف

إن هي إلا مدخرات لم تتحول إلى استثمارات، والإكتناز هو ببساطة عمل ينطوى على الإحتفاظ بالنقود فى شكل احتياطيات نقدية عاطلة، ووفقاً للنظرة الإسلامية فإن «إقراض» النقود من هذه الإحتياطيات العاطلة لايستحق لذلك أية مكافأة نقدية فى شكل فائدة.

ولايحتمل الإسلام ضروب الضياع الإقتصادي، ولذلك فإن الفكر الإسلامي يقاوم بعنف مسألة الإكتناز، دليل ذلك أن الزكاة كأداة مالية تعاقب، أولئك الذين يكتنزون، وكل هذا ينطوى على أن الفجوة بين المدخرات والإستثمارات قد تضاءلت تجنباً لضياع الموارد، وينبغى توجيه المدخرات إلى الإستخدمات المنتجة، سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله، ومواجهة مخاطر الأرباح والخسائر التي تصاحب هذا الإستثمار، أو عن طريق السماح لآخرين باستخدام الأموال من خلال «الإقتراض»، وعلى ذلك فإن «الإقتراض» يخلص المكتنز من عبء الجلوس على أرصدة نقدية عاطلة ومن ثم فلا مكان للفائدة فى نظام اقتصادي إسلامي.

وقد يستدعينا الأمر للتمييز بين الربح والفائدة، أن الفائدة تختلف عن الربح، وعلى الأخص فى أن سعر الفائدة، محدد مقدماً، فى وقت إتمام المعاملة، بغض النظر عما يحدث للمشروع، هذا فى حين أن معدل الربح، لايكون معروفاً إلا بالرجوع إلى الماضى لمعرفة النتائج النشاط، وقد يكون المعدل موجباً أو صفراً أو سالباً، وتأسيساً على ذلك فمن الواضح أن الأرباح تكون مصحوبة بالمخاطر التي تجرها الإستثمارات فى طياتها، وطالما كان مالكو أموال الإستثمار راغبين فى اقتسام هذه المخاطر، فإن العوائد التي تؤول إليهم هى أرباح مشروعة، أما مجرد «أقراض» المرء لماله دون تحمل مخاطر الإستثمار، فلن يخوله حق الحصول على أي عائد، وإذ لايفرق الإسلام بين ملكية رأس المال وعنصر التنظيم، فإنه لايدع المجال لظهور طبقة الممولين الذين يعيشون مكتسابهم فى شكل فائدة، فى تميزهم عن

من الأهمية، فإن الأرصدة العاطلة تتضمن تكاليف حقيقية، وقد سبق ذكرها، وهي تكاليف يمكن لأي أمرئ أن يتفاداها وذلك بإقراض أمواله، إذا كانت الأموال المقرضة مصانة من خطر التآكل فى قيمة النقود.

ويبدو أن أي معدل اسمي للعائد، معادل للمعدل الفعلي للزيادات فى المستوى (للأسعار، ليس بالضرورة مع ملاحظة أن العائد الاسمي للإقراض يكون صفراً إذا اتسم الرقم القياسي للأسعار بالإستقرار ((المطلق)))، متنافراً مع القاعدة الإسلامية من الفائدة، وذلك لسببين: الأول هو أن العائد الإسمي المعادل للزيادة فى الأرقام القياسية للمستوى العام للأسعار لايعنى إلا مجرد أن العائدة يساوي الصفر فى المعنى الحقيقي.

أما السبب الثاني فهو أن هذا العائد الأسمي لا يتحدد إلا بالرجوع إلى الماضى، ولايتحدد كمقدار ثابت مسبقاً، وهذا بخلاف أسعار الفائدة تماما، بيد أن الصعوبات العملية فى تحديد هذا العائد الاسمي المبني على الأرقام القياسية للأسعار قد يضعف درجة القبول النظري لهذه الوصفة، ولكن يمكن التغلب على مثل هذه الصعوبات، لو أن مبالغ القروض يتم منحها من خلال المؤسسات: يمكن ((لمبلغ القروض)) أن تأخذ شكل ودائع ((جارية)) لاربوية قد تستخدم فى منح قروض لاربوية للأغراض غير الإستثمارية، مع تقاضى مصاريف خدمة من المقترضين بطبيعة الحال.

ومع ذلك فلا بد من التسليم بأن مثل هذا التعويض الذى يحصل عليه المقترضون، والمبنى على الأرقام القياسية، حتى فى المعنى الاسمي، فإنه لايتمشى مع الفقه الإسلامي.

وعلى ما يظهر فإن هذا الأمر هو فى جوهره مسألة تفسيرات، وقد تختلف الآراء.

التضخم على «الممولين»، هو اقتراح جدير بالعناية وإمعان النظر قبل إتباعه داخل الإطار الإسلامي، أو نبذة بعيداً.

وهنا يجب تطبيق أحكام تحريم الربا التي وردت بنصوص قاطعة فى القرآن الكريم وهدى رسول الله ﷺ وما إستقر عليه السلف الصالح فيما يتعلق بالقروض وردها وقد تناولنا كل ذلك بالتفصيل فى مكانه فى الفصول السابقة، فنص النهي عن الربا يشمل كل ما نهي عنه من ربا النسيئة وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة ومن زاد أو إستزاد فقد أربا.

وقد تكون الإستثمارات «مباشرة» أو «غير مباشرة»، فالإستثمارات تمثل الإلتزام الكلي لأموال أي أمرئ فى مشروعاته الإقتصادية الخاصة (أعنى الملكية الفردية أو التضامنية) حيث قد تكون العوائد، أي الأرباح، إيجابية أو صفراً أو سالبة فى المعنى الحقيقي أو الأسمى، أما الإستثمارات غير المباشرة فإنها تتضمن أموالاً تجرى مجراها من خلال وسيط مؤسس على أساس المشاركة فى الأرباح والعوائد التى يتم تحديدها مسبقاً قد تكون إيجابية أو صفراً أو سالبة.

إن المدخرات والإستثمارات التي من هذا النوع يمكن أن تتحقق من خلال نظام مصرفى إسلامي، يسمح «للودائع الآجلة» أن تتحول إلى أسهم وفقاً للإتجاهات التعاونية، حيث يصبح «المودعون» ملاكاً مشاركين فى المؤسسة المالية التي سوف تستثمر بدورها هذه الموارد المالية ثانية على أساس المشاركة فى الأرباح، معلنة توزيع الأرباح فى نهاية العام، إذا ما تحققت الأرباح.

مجال السياسة النقدية:

يبدو أن السياسة النقدية فى الآونة الحديثة قد استعادت مكانتها التي كانت قد فقدتها فى أعقاب الهجوم الكينزي عليها، وإذ يؤكد

الكامل لعنصر الفائدة، وللتدليل على ذلك، فإن الإقتصاد الإسلامي لايقف عند مستوى متدن إزاء الإقتصاد غير الإسلامي بالنسبة إلى كفاءة السياسة النقدية، وعلى الأخص بالنظر إلى دور أسعار الفائدة المبهم فى تحقيق الإستقرار فى إطر التحليل ((الماكرو إقتصادي)) بل إن المرء قد يجادل بأن السياسة النقدية قد تؤدي دورها، بصورة أفضل، فى نظام إسلامي بسبب الطبيعة الفريدة للنظام نفسه، كما توضح مثلاً لدى مناقشة التأثيرات الخاصة لهذا النظام، والتي أشير إليها آنفا.

وهذا لاينفي أن قابلية تطبيق السياسة النقدية محدودة، بصرف النظر عما إذا كنا بصدد اقتصاد إسلامي أم لا، وعلى سبيل المثال، فإن مسألة الفاصل الزمني بين تطبيق السياسة والأثر المرغوب قد قادت الكثير فى إقتصادي للنقود للتوصية بإستخدام السياسة النقدية بحسب مقتضى الحال لأغراض تحقيق الإستقرار الإقتصادي.

وفى الوضع الإسلامي، فإن البديل الأساسي للنقود هو السلع والخدمات، وبالتالي فإن السيطرة تكون لدافع المعاملات كما هو الحال فى النظام الكلاسيكي، ولكن وعلى النقيض من النظام الكلاسيكي تماما، فإن سرعة تداول النقود لايمكن أن تكون ثابتة فى النظام الإسلامي، وذلك ببساطة، لأن موقف الإسلام من الإستهلاك الذي يقلل بعض الشيء من قابلية سوق السلع والخدمات للتعرض إلى ((المنشطات)) النقدية، ذلك أن التوسع النقدي لايؤدي بالضرورة إلى توسع جوهري فى الإستهلاك، بما أن الإسلام يمنع الإسراف والإفراط فى الإستهلاك، ومن ثم فإن سرعة تداول النقود تميل إلى الهبوط، كما أن السياسة النقدية التقليدية لاينجم عنها أي خفض محسوس فى الإنفاق الإستهلاكي، نظراً لأن الإستهلاك يميل دائما إلى أن يكون عند مستوى منخفض نوعاً، مما لايدع مجالاً فسيحاً لأي انكماش ملموس، ومن ثم ترتفع سرعة التداول، ومن هنا يمكن القول أن التغيرات فى

ونخلص:

قد يبدو من الوهلة الأولى أنه قلما يوجد مجال للسياسة النقدية فى إقتصادية لا ربوي، ذلك أنه من المعتقد أن سعر الفائدة هو ذلك المتغير الإقتصادي الهام الذي يؤثر فى عرض النقود والطلب عليها إلى حد أن غيبة هذا المتغير قد تجعل السياسة النقدية مشلولة تماماً وغير صحيحة كسلاح ((ماكرو إقتصادي)) أما أن هذه نظرة خاطئة، فقد تضمنها تحليلنا فى القسم الأول، وهو التحليل الذي يوحي بأن الإعتقاد فى سعر الفائدة على أنه متغير اقتصادي يستخدم كأداة فى رسم السياسة النقدية، هو فى حقيقته اعتقاد فى غير موضعه.

ويؤكد اقتصاديوا النقود المحدثون، المنتمون إلى مدرسية شيكاغو الفكرية، على أن الرصيد النقدي، لا سعر الفائدة، هو الأكثر أهمية، وهذا الإعلان من جانب مدرسة شيكاغو ذو مضامين هامى بالنسبة لإقتصاد إسلامي ينكر أي دور لسعر الفائدة.

وفى الإقتصاد الإسلامي، فقد تتجه الأرصدة النقدية الفائضة فى معظمها إلى ((عمليات الإقراض)) والإستثمارات بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الإحتمال الثالث المتعلق ((بالإكتناز)) فإنه يمثل منفذاً قليل الأهمية، لا لأن الموارد العاطلة تنطوي على أنواع من الضياع الإقتصادي يبغضه الإسلام فحسب، بل أيضاً لأن هناك عوائد سلبية، حقيقية تلحق بالأرصدة النقدية العاطلة، ومرد ذلك إلى التآكل فى قيمة النقود على مدار الوقت، أما ((عمليات الإقراض)) إلى المؤسسات المالية فى شكل ودائع ((جارية)) أو ((عمليات إقراض غير مباشرة)) إلى الحكومة فى شكل مشتريات من السندات، فإنها لاتعطى عائداً حقيقاً، على حين تعطى الإستثمارات المباشرة، أو غير المباشرة، عوائد إيجابية فى شكل أرباح أو عوائد سلبية فى شكل خسائر، وقد تعمد السلطات النقدية

المتوقع بين الإدخار والإستثمار، المترتب على التباين بين سعر الفائدة ((السوقي)) وسعر الفائدة ((الطبيعي)) لاينشأ البتة، كما يبدو أن خطر التضخم، على وجه الخصوص، يتضاءل فى الإقتصاد الإسلامي إلى حجم الأقزام، ذلك أن التضخم الناشب عن جذب الطلب ذو علاقة ضعيفة بالإطار الحالي، حيث أن المزيد من النقود لايرتب بالضرورة أية زيادات محسوسة فى الإنفاقات الإستهلاكية فى النظام الإسلامي الذى ينبذ الإستهلاك المظهري والإفراط فى الإنفاق، وعلى ذلك فإن العبارة المقتبسة التي تقول بأن التضخم هو ((كمية كبيرة جداً من النقود تطارد سلعاً قليلة جداً لاتنشأ بدرجة ملحوظة)) بالمثل فإن المتغيرات العديدة للتضخم الناشئ عن دفع النفقة لاتظهر على انها ذات علاقة محسوسة، حيث أن الإسلام لايسمح بالقوى الإحتكارية التي تتعسف فى رفع الأسعار من جانب واحد، وبناء على ذلك فإنه يصعب على أي أمرئ أن يقاوم النتائج الآتية:

أولا: أن الإقتصاد الاسلامى ليس أسوأ حالا، من نظيره غير الاسلامى فيما يتعلق بفاعلية السياسة النقدية، ليس فقط لأنه من الممكن ممارسة التأثيرات النقدي من خلال التغيرات فى الرصيد النقدى فى حد ذاته، حتى فى غيبة سعر الفائدة كمتغير اقتصادى، ولكن أيضاً لأن دور الفائدة كمتغير ((ماكرواقتصادى)) قد يضاءلت أهميته فى التحليل النقدى الحديث.

ثانيا: ربما يكون الإقتصاد الإسلامى أفضل حالا من نظيره غير السلامى، بمعنى أنه يقل الشعور نوعاً بالحاجة إلى مثل هذه السياسة، بما أن الإقتصاد الوطنى يميل إلى الإستقرار.

إن الفرضين الأساسيين اللذين يكمن وراءهما التحليل السابق هما:

٣٢٢٥٨٥

أ- وجود مستوى منخفض من الاستهلاك فى الإقتصاد الإسلامي.

الإسلامي، فلو أن المودعين يضطلعون أيضاً بوظائف الملكية والرقابة فى المؤسسات المالية، فإن الفجوة بين المدخرات والإستثمارات يمكن أن تضيق إلى حد بعيد، ومع ذلك فإن هذا لايعني أنه من الممكن التخلص كلية من الإختلال فى التوازن بين الإدخار والإستثمار فى إقتصاد إسلامي، ولكن هذا يوحي فقط بأنه من غير المحتمل أن يكون هذا الإختلال فى الإقتصاد الإسلامي على نفس الدرجة من الخطورة فى الإقتصاد الرأسمالي.

وأخيراً، إذ بينما يمكن للنظام المصرفي أن يمارس نشاطه بكفاءة فى الإقتصاد الإسلامي على أساس مبدأ المشاركة فى الأرباح، ويمكن لمعدل الربح أن يحل بكفاءة محل الوظيفة التوزيعية لسعر الفائدة، فإنه لايمكن تغير معدل الربح حسب إرادة السلطة النقدية لكي يتحقق استقرار الإقتصاد الوطني، ومع ذلك، فإنه يبدو أن البنك المركزي فى إقتصاد إسلامي سوف يتعين عليه الإعتماد كثيراً على أنواع مختارة من الرقابة والإقناع الأدبي.

ومن ثم، فلا مناص من أن شكل ودور السياسة النقدية المتصورة من أجل الإقتصاد الإسلامي يكونان مختلفين تماماً عن شكل ودور السياسة النقدية التي يختص بها النظام الرأسمالي [1].

البند الثالث

السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامي

بينا سابقاً أن السياسة النقدية هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة فى الإقتصاد الوطنى وأوضحنا أن لها أهداف رئيسية هي تحقيق الإستقرار الإقتصادي ومحاولة الوصول والمحافظة على مستوى عال من العمالة والعمل على تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات وخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير التمويل اللازم لها.

---

(1) محمد عارف – البحث السابق ص ٦٧.

الأسعار فى حالات الكساد ونتيجة لقلة كمية النقود المعروضة يؤدي إلى آثار عكسية وكلا الأثرين ضار بالإقتصاد الوطنى ويؤدي لتوزيع الدخول والثروات لصالح طبقة على حساب الأخرى فلتغير القيمة الحقيقية للنقود أثر مباشر على الدخول الحقيقية للأفراد وعلى المدفوعات الآجلة ولذلك إهتم فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقود ويعبر عن ذلك الإمام ابن القيم[١] ((إن الدراهم والدنانير (النقود) أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً ومضبوطاً لايرتفع ولاينخفض إذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى الثمن ويعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لايمكن إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولايقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر)) أي الدراهم والدنانير لاتقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت فى نفسها سلع تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وقد يحدث أن يفضل الأفراد السيولة النقدية وبالتالي تقصد النقود لذاتها أي يكون عليها طلب مباشر وليس مشتق فإن ذلك يؤدي إلى خفض الكيمات المتداولة منها ويزيد من قيمتها مما يضر بالإقتصاد الوطنى ككل، فعل ولى الأمر أن يتبع سياسة نقدية يكون من شأنها توفير النقد اللازم للتداول وبالكميات التي تسير حركة الإقتصاد دون زيادة أو نقصان وعليه ايضاً أن يحافظ على القيمة النقدية لهذه العملة بالإضافة إلي ضرورة العمل المستمر على ثبات قيمتها الحقيقية واستقرارها، فعلى ولى الأمر أن [٢] يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإن ذلك يدخل الناس فى فساد ما لايعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال

---

(١) الإمام ابن القيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م حـ ٢ ص ١٥٦.

(٢) الإمام ابن القيم الجوزية - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ٢١٩.

وخاصة من الأجل الطويل[١] ونجد فى ظل إقتصاد إسلامي يحرم الربا (الفائدة) أن التعامل فى السوق المالية والنقدية يجب أن يتم فى حدود تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء فلا يتم التعامل فى الأوراق المالية التي تجلب الربا ومن ثم يمكن للسلطات المالية - البنك المركزي الإسلامي - أن يتعامل فى الأسهم فقط لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات على أن تكون هذه الشركات تعمل وتتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولايتعامل فى السندات فهي عبارة عن قروض بفوائد فهي إذن من الأعمال المحرمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولو نظرنا إلى سياسة السوق المفتوحة نظرة تحليلة متعمقة نجد أنها قد لاتؤدي أهدافها إذا إتجه الأفراد لإدخار ما يحصلون عليه من نقود من بيع أوراقهم المالية، فيترتب على ذلك عدم زيادة الأرصدة النقدية فى التداول، كما أنه فى بعض الأحيان تقوم البنوك التجارية بسياسة تضعف من آثار عمليات السوق المفتوحة فمثلاً فى حالات تدخل البنك المركزي بائعاً للأوراق المالية للحد من الإئتمان بسحب جزء من النقد المتداول تحاول البنوك التجارية المحافظة على حجم أرصدتها النقدية ونسبة السيولة لديها حتى لاتخفض من حجم إئتمانها وإستثماراتها ولها فى ذلك طرق ووسائل عديدة.

حتى وعلى فرض أن البنك المركزي فى ظل إقتصاد إسلامي تدخل بهذه السياسة ولم يحدث من الأفراد ولم يحاول البنوك والمصارف إتخاذ إجراءات من شأنها أن تحد من آثار تدخل البنك المركزي، حتى مع التسليم بهذه الفرضية لو نظرنا إلى واقع البلاد الإسلامية الآن نجد أن سوق الأوراق المالية فيها ضيق غير نشط مما لايساعد على إحداث الآثار المرجوة والمتوقعة منها.

---

(١) دكتور محمد زكي شافعي - مقدمة فى النقود والبنوك - المرجع السابق - ص ٢٩٨.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه [١] ونص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل مانهى عنه من ربا النسيئة والفضل والقرض الذي يجر منفة وغير ذلك فالنص متناول له كله «وعلى ذلك فالقروض بفائدة محرمة أيا كان هدف القرض سواء كان للمشروعات الإنتاجية والإستثمارية أو للإستهلاك» فالفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لافرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي وبين ما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين، وكثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران - الآية ١٣٠]

والإقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولاضرورة والإقتراض بالربا محرم كذلك ولايرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل أمرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته [٢].

فالتشريع المالي الإسلامي فى تحريم للربا وعدم إقراره لسعر الفائدة أكثر توفيقاً كنظام يضبط حياة الجماعات من جميع النواحي المالية والإقتصادية لإقامة العدل وصيانة الحقوق وضمان الإستقرار الأمنى والإقتصادي وخلق الجو المناسب اللازم لذلك، فقد كان التحريم الإسلام للربا آثار بالغة الأهمية على سير الإقتصاد الإسلامي، فقد وضع علماء الإقتصاد الغربيين العديد من النظريات النقدية فشلت فى تحقيق ما تصبوا إليه مجتمعاتهم فبعد أن كان الإعتقاد السائد فى النظرية النقدية أن سعر الفائدة هو

---

(١) - شيخ الإسلام ابن تيميه - الفتاوي المصرية الكبرى - جـ ١ ص ٤١٢. - دكتور عبد الرحمن يسرى - الربا والفائدة - الدار الجامعية - الطبعة الأولى ١٩٩٦.

(٢) قرارات مجمع البحوث الإسلامية الثاني بالأزهر - بالقاهرة - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م فى شأن المعاملات المصرفية.

وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن للدولة الإسلامية بواسطة سلطاتها النقدية أن تؤثر على كمية النقود المتداولة بالعديد من الأدوات والأسلحة وليس بينها هذا السلاح.

جـ - سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة

تقوم السلطات النقدية الممثلة فى البنك المركزي بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والإحتياطيات للتأثير فى حجم الإئتمان. وتغيير هذه النسبة وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي. فإذا قام البنك المركزي برفع نسبة الرصيد النقدي للبنوك التجارية يؤدي ذلك إلى خفض حجم الإئتمان المتاح وبالعكس إذا خفض من نسبة الأرصدة النقدية فإن البنوك التجارية تتوسع فى الإئتمان وذلك لما لهذه النسبة من إرتباط مباشر بمضاعفة الإئتمان فإن مقدرة البنوك التجارية فى النظام الربوي على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرفي.

ونجد أن البنوك فى ظل إقتصاد إسلامي أي البنوك والمصارف التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف اختلاف كلياً عما هو كائن فى النظام الربوي، فالبنوك الإسلامية يجب أن توظف وتقرض نقود حقيقة كائنة تحت يدها وفي حوزتها ويكون مأذوناً لها بالتصرف فيها، وبناء عليه فهذه البنوك والمصارف والوحدات المالية الإسلامية لاتقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع فهي لاتبيع ما لا تملك ولاتتجر فيما ليس لديها، وهي لاتتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر فى عمليات خلق الودائع فى البنوك الربوية وهذا ليس وارد لديها، والسيولة فى هذه المصارف تحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فنسبة السيولة فيها يحددها عاملان:-

٢- السياسات الكيفية:

وهي التي تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان والتأثير على وجوه الإستعمال التي يراد إستخدام الإئتمان المصرفي فيها[١] فيتم اللجوء إلى السياسات الكيفية فى تنظيم الإئتمان وتلافى العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الإئتمان وللوصول إلى أهداف إقتصادية معينة وقد يكون ذلك بتشجيع فى قطاعات معينة من الإقتصاد الوطني برفع نسبة العائد الموزع للإستثمارات في هذه القطاعات المرغوب فى تنميتها وعلى العكس خفض نسبة العائد الموزع على الإستثمارات فىالقطاعات المطلوب حدوث إنكماش فيها.

كما قد تستخدم السياسات الكيفية لتعزيز مفعول السياسات الكمية في التأثير على حجم الإئتمان وخاصة فى البلاد النامية الحديثة العهد بالنظم المصرفية، وفتتضافر السياسات الكمية والكيفية لتساعد السلطات النقدية على تحقيق أهداف سياستها النقدية. فمن المعروف أن زيادة أو نقص الإئتمان المستثمر فى قطاع مين من شأنه إحداث تغير مقابل فى القطاعات الأخرى فى حالة ثبات الحجم الكلي للإئتمان ومن أدوات السياسة الكيفية التأثير على حجم الإئتمان المستثمر فى قطاع معين بالتمييز فى نسبة العائد الموزع كما سبق أو بتوفير موارد مالية أكثر للإستعمال فى هذا القطاع دون غيره ويمكن للسلطات النقدية الإسلامية إستخدام هذه الأدوات وتحدد نسب للتوزيع العائد أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين. وهكذا تستطيع السلطات النقدية فى ظل إقتصاد إسلامي أن تؤثر مباشرة على وجوه إستخدام الأموال المتوفرة فى البنوك الإسلامية بأي من الوسيلتين السابقتين مادام فى ذلك مصلحة عامة يقدرها ولي الأمر العادل، بل قد يصل التقييد إلى حد منع المصارف وبيوت المال

---

(١) دكتور محمد زكي شافعي - مقدمة فى النقود والبنوك المرجع السابق ص ٣٠١ ومابعدها.

ففى عهد عمر بن الخطاب رغم إتساع رقعة الدولة الإسلامية وإزدياد ماليتها فقد وضع الديوان لحفظ الأموال ونظمه وضبطه ولم يحجز الأموال ويمنعها من التداول ولم يسرف أو يعطى كيفما شاء بل أعلن سياسته المالية العادلة التي أعطت الآمان والضمان لكل محتاج ولم يفرق بين متساويين، وعن السائب بن يزيد قال[١] سمعت عمر بن الخطاب يقول: والذي لا إله إلا هو، ثلاثاً، ما من الناس أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله، ﷺ فالرجال وحامته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بحبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه، وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال[٢] سمعت عمر بن لخطاب يقول: ما على الأض مسلم لايمكلون رقبته إلا له فى هذا الفيء حق أعطيه أو منعه. ولتنفيذ سياسته المالية هذه وضع الديوان وفرض العطاء وبدأ بقرابه رسول الله ﷺ[٣].

ولما تولى عمر بن الخطاب بن عبد العزيز الخلافة فى وقت تطرق فيه الفساد إلى الرعاة والرعايا ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز المالية وسيرته فى هذا الشأن مع نفسه وأهل بيته ورعيته وعماله أعادت للدولة المزيد من الإيرادات لما صاحب ذلك من رواج إقتصادي كنتيجة مباشرة لعدله ولرده الحقوق إعمالاً بأحكام الشرع الحنيف حتى أن بعض الولاه خشوا أن يؤدي ذلك إلى نقص مالية الدولة وضعفها - ولكن رده للمظالم ووضع الأمور المالية فى نصابها وإعطاء العطاء لكل مستحق وقسمة الصدقات والخمس وألغىٰ رود حقوق آل البيت وقسم بينهم سهم ذي القربى [٤] وكذلك أعطيات المحرومين عاد كل ذلك على الدولة بالمزيد

---

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت - جـ ٣ - ص ٢٢٩.
(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى - جـ ٣ ص ٣٠٠.
(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى - جـ ص ٣٠١، جـ ٤ ص - ٣١.
(٤) ابن سعد - الطبقة - جـ ٥ ص ٣٩٠- ٣٩١.

كتب عمر إلى عامله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي يأمره أن يدعو أهل الجزية إلى الإسلام فإن أسلموا قبل إسلامهم ووضع الجزية عنهم وكان لهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين)).

ولكنه رغم ذلك لم يتهاون فى تحصيل إيرادات الدولة فلم يوافق على بيع أرض الخراج التي هي فئ للمسلمين[١] وأمر بالصدقات أن تقسم فى أهلها[٢] فأدى إنفاق هذه الفريضة آثاره الإجتماعية الإقتصادية [٣] فإزدهرت الحياة الاقتصادية فى جميع أنحاء الدولة الإسلامية وإزدادت الصنائع وإنتعشت الأسواق وعم الرواج وأدى ذلك إلى زيادة حصيلة الزكاة حتى أن عامله على أفريقيا لم يجد من الفقراء والمساكين ما يأخذ سهمهم من الزكاة.

ولم يخلط عمر بن عبد العزيز بين موارد الدولة المختلفة بل جعل لكل منها بيت مال مستقل لأن لكل مال مصارف مختلفة يجب أن يخصص لها - فالمالية الإسلامية تأخذ بمبدأ تخصيص الموارد فالزكاة لها مصارف ثمانية محددة فى كتاب الله تعالى، كما أن للخمس مصارف أخرى فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة - الآية ٦٠].

وقال جل شانه فى تحديد مصارف الغنيمة

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلامة - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل خراس - مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ص ١١٠ ومابعدها.

(٢) ابن سعد - الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٧.

(٣) دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام - المرجع السابق من ص ٦١٧ إلى ص ٦٣٣.

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة – الآية ٢٩].

ولذلك جعل عمر بن عبد العزيز لكل منها بيت مال مستقل فعن إسحاق بن يحيى قال[١]: قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته فوجدته قد جعل للخمس بيت مال على حدة، وللصدقة بيت مال على حدة وللفئ بيت مال على حدة.

ولم يهتم عمر بن عبد العزيز فقط بتحصيل إيرادات الدولة بالعدل وإنفاقها في مصارفها التي شرعها الله بل حافظ أيضاً على عملة الدولة وعلى أن تبقى سليمة صحيحة حتى تسلم المبادلات، فعن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى صاحب بيت الضرب بدمشق أن أتاك من فقراء المسلمين بدينار ناقصي فأبدله له بوازن[٢].

فكانت سياسة عمر بن الخطاب بن عبد العزيز في مالية الدولة قائمة على أحكام القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم ﷺ وما عمل به الخلفاء الراشدين من قبله – فطبق أحكام الشريعة وجعل لمالية الدولة حرمة فلا تقرب إلا بحقها، فلا ينفق ولي الأمر من مال الدولة حسب هواه كما يتصرف المالك في ماله الخاص فهذا رسول الله ﷺ القدوة الحسنة يقول ((أني –والله– لا أعطي أحداً ولا منع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت))[٣].

---

(١) ابن سعد – الطبقات – جـ ٥ ص ٤٠٠.
(٢) ابن سعد – الطبقات – جـ ٥ ص ٣٧٥.
(٣) ابن تيمية – السياسة الشرعية – ص ٣١.

المصرفية، أما فى الدول التي تمتلك مقدرات إقتصادها الوطنى فلا يمكن القول بهامشية السياسة النقدية بها، بل يمكن للدولة ربط دور النقود بالظواهر الإقتصادية وهذا من شأنه أن يؤكد فاعلية السياسة النقدية والجهاز المصرفي كعناصر مؤثرة ومتأثرة بالنشاط الإقتصادي فى هذه الدول، غير أن الإقتصاد الإسلامي ليس كهذا الإقتصاد المتدخل المتسلط على الحريات.

٤- وقد أثبت البحث تأثير السياسة المالية على توزيع الدخول وتحقيق التكافل الإجتماعي عن طريق تشبيه الموازنة العامة للدولة بالمضخة التي تمتص لتعيد التوزيع مما يؤدي إلى زيادة المنافع الكلية في المجتمع ودفع قوة شرائية جديدة فى فروع الإقتصاد ويساعد على إحداث هذا الأثر فى الدولة الإسلامية فريضة الزكاة بآثارها المختلفة كما أن السياسة المالية تؤدي آثار مباشرة على الإقتصاد الوطنى فى حالات الكساد أو التضخم عن طريق المالية التعويضية الوظيفية والتي نبه إلى آثارها مفكرين مسلمين كان لهم السبق والفضل فى ذلك.

فى ظل إقتصاد له سمات مميزة تحكم بعض عناصر المالية العامة فيه أحكام شرعية ملزمة والمعاملات النقدية تنظمها قواعد شرعية تخرجها من دائرة التعامل بالربا والمصارف الإسلامية لاتقوم بخلق النقود ومضاعفة الإئتمان على نحو ما سبق وولي الأمر هو الذي يقوم بإصدار العملات وفقا لحاجة الإقتصاد الحقيقية نوصى بما يلي:-

١- بتوجيه السياسة المالية والنقدية لتحقيق أفضل إستخدام للموارد المتاحة للوصول لأعلى مستوى للتوظيف والعمالة ليس هذا فحسب بل لتحقيق مستويات مناسبة من الأسعار والإستهلاك وتوزيع الدخول لتحقيق التكافل الإجتماعي، ويمكن للدولة الإسلامية فى سبيل ذلك إستخدام المالية التعويضية بجانب ميزانية فريضة الزكاة والمباح من أدوات السياسة النقدية وتوجه كافة هذه

المبحث الرابع

توازن السوق النقدية فى الإسلام [1]

مما سبق يتضح أن الطلب على النقود للمعاملات هو أهم أقسام الطلب على النقود فى المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل القومي، أما القسمان الآخران فأولهما وهو الطلب بدافع الإحتياط فإنه محدود بكل من الدخل ومقدار النصاب الخاص بالزكاة عن النقود، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات وأيضا محدود بمفهوم الإكتناز وحجز النقود ومنعها من التداول وأما الثاني وهو الطلب بدافع المضاربة فإنه لايتأثر بالفائدة على رأس المال لأنها غير موجودة فى الإقتصاد الإسلامي ، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية، وهو يعتمد على معدلات المشاركة فى الربح.

أما عرض النقود فقد سبق القول باعتماده على حجم الدخل القومي، لذا فإن شرط توازن النقد فى المجتمع الإسلامي هو:

ع ن = ط ن (ل) + ط ط (ل + ن) + ط م (ر).

حيث ع ن عرض النقود، ط ن الطلب الكلي على النقود، ط ت للطلب المعاملات ويرتبط بالدخل النقدي ل.

ط ط الطلب للأحتياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة ن.

ط م الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة فى الربح ر.

---

(1) الدكتور محمد عبد المنعم عفر – سوق النقود فى إقتصاد إسلامي بحث مجلة منشور بمجلة البنوك الإسلامية وبمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي لكلية الشريعة جامعة أم القرى.

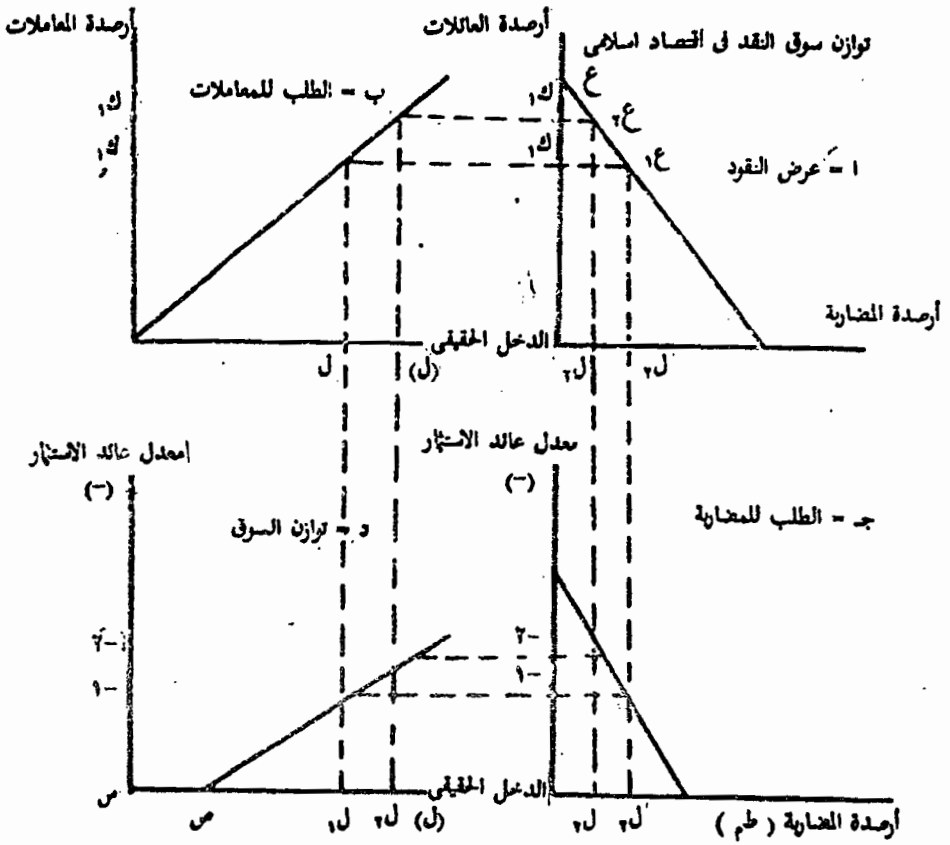
توازن سوق النقد فى اقتصاد اسلامى
أرصدة المعاملات
أرصدة العائلات
ب = الطلب للمعاملات
ك١
ك٢
ع
ع٢
ع١
ك١
ا = عرض النقود
أرصدة المضاربة
الدخل الحقيقى
ل
(ل)
ل١
ل٢
ل٢
معدل عائد الاستثمار
(-)
د = توازن السوق
جـ = الطلب للمضاربة
-٢
-١
ص
أرصدة المضاربة (طم)

كما أن القيود التي يسببها سعر الفائدة عند حدودها الدنيا أو ما يسمى بمصيدة أو فخ السيولة على السياسات النقدية لاوجود لها فى الإقتصاد الإسلامي، وبذا يتسع مجال هذه السياسات وتزداد فاعليتها.

ويمكن القول أن التوازن فى سوق النقد فى الإقتصاد الإسلامي يقوم على إعتبارات هامة لاتجدها فى النظم الإقتصادية الأخرى، وهي أن النظام النقدي الإسلامي جزء من كل من النظام وذلك يحقق التوازن النقدي بل والتوازن الإقتصادي بشكل عام وتقلل من فرص حدوث الإختلال بين عرض النقود والطلب عليها للأعراض المختلفة وإذا حدث هذا الخلل فإنه يكون محدود النطاق والأثر ويمكن التغلب عليه بسهولة ويسر وذلك لأن صلة ولى الأمر «السلطة النقدية» بالنظام النقدي والمصرفي صلة وثيقة فى الإسلام فلا يتم إصدار النقود إلا بواسطة ولى الأمر ولأسباب إقتصادية فعلية لا يؤدي إلى إضرار بالقيم فلا يكون من شأن هذا الإصدار إحداث تضخم وإحداث تأثير ضار على توزيع الثروة والدخل فى المجتمع، كما أن نظام المضاربة الإسلامي، والقيم الإسلامية، والزكاة المفروضة، وسياسة الإنفاق العام فى الإسلام وما لها من آثار إجتماعية وإقتصادية[1] كل هذا يؤدي تلقائياً إلى التوازن فى السوق الإسلامي.

وأرجو أن أكون قد وفقت بعون الله فى عرض الموضوع فما كان منه صواباً فمن الله وماكان غير ذلك فمنى ومن الشيطان وإستغفر الله.

والله ولي التوفيق

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة – شباب الجامعات ١٩٨٢م – ص ٦١٧ ومابعدها.

- البلاذري – أحمد بن يحيى البلاذري – فتوح البلدان – شركة طبع الكتب العربية القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م
- البلاذرى – رسائل النقود.
- شيخ الإسلام ابن تيميه – أحمد بن تيمية – مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عن الرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – طبعه السعودية.
- ابن تيمية – السياسة الشرعية – تحقيق محمد إبراهيم البنا – محمد أحمد عاشور – كتاب الشعب.
- ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – المطبعة السلفية بالقاهرة – ١٣٨٧هـ.
- ابن حزم – أبي محمد على بن أحمد بن سعد حزم– المحلي – دار الطباعة المنيرية.
- ابن خلدون – المقدمة – كتاب الشعب.
- ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الفكر– مكتبة الخانجى
- ابن سعد – الطبقات الكبرى – دار الصادر – بيروت.
- ابن عابدين – مجموعة رسائل ابن عابدين – دار إحياء العربي– بيروت لبنان.
- ابن عابدين – رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود.

- تقي الدين أحمد بن على المقريزي - الأوزان والأكيال الشرعية.
- تقي الدين أحمد بن على المقريزي - النقود الإسلامية - المسمى بشذور العقود فى ذكر النقود- تحقيق محمد السيد على بحر العلوم - المكتبة الحيدرية - النجف- الطبعة الخامسة.
- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي - كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة - لجنة التأليف والترجمة والنشر- الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٥٧م
- الإمام جلال الدين السيوطي - الحاوي للفتاوي - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- الشوكاني - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد عسكر المالكي البغدادي - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك - الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.
- الصنعاني أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني - المصنف - تحقيق حبيب الأعظمى - المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
- الكتاني- عبد الحي محمد الحسني الإدريسي - نظام الحكومة النبوية - المسمى التراتيب الإدارية - حسن جعنا - بيروت.
- الإمام مالك بن أنس - الموطأ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباري - الحلبي ١٣٨٠هـ/١٩٥١م.
- الإمام مالك بن أنس - المدونة الكبرى- مطبعة السعادة.

- دكتور أحمد عبد العزيز النجار - المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامي - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- دكتور اسماعيل محمد هاشم - مذكرات فى النقود والبنوك- دار الجامعات المصرية
- انستاس ماري الكرملي البغدادي - النقود العربية وعلم النميات - الناشر محمد أمين دمج - بيروت لبنان - ١٩٣٩م.
- جامعة الملك عبد العزيز - كلية الإقتصاد والإدارة - مجموعة إتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية - سلسلة الأنظمة السعودية (٣) - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- دكتور جميل توفيق - دكتور صبحي تادرس قريضة - فى اقتصاديات القطاع العام-دار الجامعات المصرية.
- دكتور حسين حسين شحاته - قراءات عن البنوك الإسلامية - شتان ما بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي - مجلة الإقتصاد الإسلامي - دبي.
- دكتور السيد خليل هيكل - الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية - منشأة المعارف - ١٩٧٠م - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية.
- دكتور خيرت ضيف - محاسبة البنوك - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٤م.
- دكتور سامي حسن أحمد حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

- دكتور عبد العزيز الخياط - الأسهم والسندات - بحث مقدم لندوة الإقتصاد الإسلامي - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد -١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- دكتور عبد الغفور يونس - تنظيم وإدارة الأعمال - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧١م.
- دكتور عبد الفتاح الصحن - المبادئ المحاسبية بين النظرية التطبيق - مؤسسة شباب الجامعة.
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - والدكتور عوف محمود الكفراوي - الإقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - مقدمة فى اقتصاديات الدول العربية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٦٦م .
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - الإقتصاد المالي - مؤسسة شباب الجامعة.
- دكتور عبد المنعم عفر - السياسة الاقتصادية فى الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- دكتور علي أحمد السالوس - استبدال النقود والعملات - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- دكتور علي أحمد السالوس - حكم الودائع البنوك وشهادات الإستمثار فى الفقه الإسلامي - مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - محلق بالمجلة.

- دكتور فؤاد هاشم عوض - اقتصاديات النقود والتوازن النقدي - دار النهضة العربية - القاهرة -١٩٧٩/١٩٨٠م.
- مجموعة من أساتذة قسم الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية - النقود والبنوك - الناشر قسم الإقتصاد - كلية التجارة - ١٩٩٧م.
- فضيلة الشيخ محمد الأباصيري خليفة - النظام الربوي نكبة على الإنسانية - مجلة الوعي الإسلامي - العدد ١٦٨- ١٣٩٨/١٩٧٨م.
- دكتور محمد أحمد إسماعيل الخازوق - وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين- بحث بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - العدد الرابع-١٤٠١هـ.
- محمد أنيس إبراهيم شتا - القيود التي ترد على الملكية فى الشريعة الإسلامية - الكتاب الأول - الفقه الإسلامي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- دكتور محمد زكي شافعي - مقدمة فى النقود والبنوك - دار النهضة العربية - الطبعة الثامنة - ١٩٧٨م.
- دكتور محمد زكي شافعي - دور الإستثمار الأجنبي فى التنمية الاقتصادية - مجلة مصر المعاصرة.
- دكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى مصر- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية-الطبعة الثانية - ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- دكتور محمد سيد طنطاوي وآخرين - أرباح البنوك بين الحلال والحرام - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٩م.

٣٢٢٥٨٥

- محمد ناصر الدين الألباني – إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل –كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- دكتور مصطفى رشدي شيحة – الإقتصاد النقدي والمصرفي – الدار الجامعية بالإسكندرية – ١٩٨٢م
- مصطفى عبد الله الهمشري – الأعمال المصرفية والإسلام – مجمع البحوث الإسلامية – الأزهرية – ١٩٧٣م
- ناصر محمود النقشبندي – ومهاب درويش البكري – الدرهم الأموي المعرب – مكتبة كلية الشريعة بالرياض
- الدكتور نور الدين عتر – المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الإسلام – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة –١٣٠٨هـ/١٩٨٨م.
- يحيى إسماعيل علي عيد – المصرف الإسلامي – مجالاته وآثاره الإسلامية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير – بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- التقارير السنوية وميزانيات البنوك الإسلامية والإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
- ندوات البنوك الإسلامية
- دائرة المعارف- بطرس البستاني
- لسان العرب – لابن منظور
- تاج العروس – للزبيدي
- القاموس المحيط – الفيروز آبادي.
- مختار الصحاح – الرازي

الفهرس

مقدمة الطبعة الثالثة..... ٣

مقدمة الطبعة الثانية..... ٦

مقدمة الطبعة الأولى..... ٨

الفصل الأول

مقدمات أساسية ٩

المبحث الأول: ماهية البنك والمصرف..... ١١

المبحث الثاني: أنواع البنوك ١٢

المبحث الثالث: ظهور البنوك الإسلامية ١٥

المبحث الرابع: النظرية النقدية ١٦

المبحث الخامس: النظم النقدية ١٨

المبحث السادس: أهمية النقود للنشاط الإقتصادي ٢٠

الفصل الثاني

النقود وتطورها وضوابطها

وأهميتها فى الدولة الإسلامية ٢٧

المبحث الأول: النقود فى الدولة الإسلامية..... ٢٩

البند الأول: تعريف النقود فى النظم الاقتصادية الوضعية..... ٢٩

إختلاف المضاربة فى النظام الإسلامي عنه فى النظام الربوي..... ٨٣

المبحث الرابع: الطلب الكلي على النقود فى سوق المال الإسلامي..... ٨٦

الفصل الرابع

أحكام المعاملات المصرفية الإسلامية..... ٨٩

المبحث الأول: الملكية فى الإسلام أحكامها وضوابطها وملكية البنوك الإسلامية..... ٩٢

البند الأول: الملكية فى الإسلام..... ٩٢

البند الثاني: ملكية البنوك الإسلامية ٩٧

المبحث الثاني: الربا وأحكام الصرف فى الشريعة الإسلامية.... ٩٩

البند الأول: موقف الإسلام من الربا وتحريم التعامل به فى المعاملات المصرفية..... ٩٩

البند الثاني: أحكام الصرف..... ١٠٢

البند الثالث: حكم الأوراق النقدية..... ١٠٣

المبحث الثالث: عقود المعاملات المالية الإسلامية..... ١٠٤

البند الأول: المضاربة..... ١٠٤

البند الثاني: المشاركة ١٠٤

البند الثالث: المرابحة..... ١٠٥

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية..... ٣١٧
البند الأول: تكوين هيئة الرقابة الشرعية..... ٣١٩
البند الثاني: مهمة الرقابة الشرعية وواجباتها..... ٣٢٠
البند الثالث: هيئة الرقابة الشرعية العليا..... ٣٢١
الخاتمة والنتائج والتوصيات..... ٣٢٣

الفصل السابع

السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامي..... ٣٢٨
المبحث الأول: النظرية النقدية..... ٣٣١
المبحث الثاني: النظرية النقدية الحديثة..... ٣٣٥
المبحث الثالث: السياسة النقدية فى الإسلام..... ٣٤١
البند الأول: ماهية السياسة النقدية وتطورها..... ٣٤٣
البند الثاني: التحليل الإقتصادي لسعر الفائدة..... ٣٤٦
البند الثالث: السياسة النقدية فى ظل اقتصاد الإسلامي..... ٣٨٠
المبحث الرابع: توازن السوق النقدية فى الإسلام..... ٤٠٠
المراجع ٤٠٧
الفهرس..... ٤٢١